جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# ضمانات العدالة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما الأساسي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
- لعراشي جمال
- بشار نسرين

إشراف الأستاذة:
د/ لوني فريدة

**لجنة المناقشة**

الأستاذ(ة) د/ ربيع زهية.....رئيسا
الأستاذ(ة): د/ لوني فريدة .....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): د/ بوعمامة زكرياء.....ممتحنا

**السنة الجامعية:** 2022/2021

# كلـــمة شـــكر

بسم الله الرحمن الرحيم

**( يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)**. [المجادلة: **11**]،

بسم الله الرحمن الرحيم

**( وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ).** [النور: **105**].

لكل بداية نهاية ولكل جهد طيب ثمرة طيبة وجميل أن نضع الإنسان هدفا في حياته، والأجمل أنّ يثمر هذا الهدف طموحا يساوي طموحكم وها قد وفقنا الله أنا وزميلتي في العمل لاستكمال سنوات الدراسة وتحقيق ما كان بالأمس حلما وأصبح حقيقة فرحة التخرج.

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، وبخالص عبارات التهاني والشكر والتقدير واعترافا منا بالفضل والجميل للأساتذة المشرفة على مذكرة تخرجنا الدكتورة "لوني فريدة" التي قدمة لنا يد العون وساعدتنا طول فترة إنجاز هذه المذكرة في جميع مراحل إنجازها ولم تقصر علينا ولو للحظة في تقديم لنا المعلومات والنصائح والإرشادات.

كم أتوجه بالشكر الجزيل لكافة أفراد طاقم كلية الحقوق جامعة البويرة: أساتذة، إداريين، وعمال.

كما يفوتني أنّ أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة وكلي ثقة بهم وحسرة أنا وزميلتي لعدم تقديم هذا العمل مباشرة أمامهم وهذا بسبب البروتوكول الصحي جائحة كوفيد **19** ونرجو أنّ يكون هذا العمل المتواضع قد لقي استحسانا منكم ويكون مرجع في المستقبل القريب.

**جمال & نسرين.**

# إهـــــــــداء

الشكر لله وفقني وأعانني والحمد لله الذي يسر لي أموري سبحانه نعم المرشد والمعين الذي وفقني وأنار دربي للوصول لمرحلة التخرج وإسعاد كل من انتظرني وكان سندي وعزتي الفضل الكبير أن أكون اليوم هنا بينكم.

إلى قرة عيني إلى من جعلت الجنة تحت قدميها إلى التي وهبت فلذة كبدها، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني ووقفت معي في فرحي وحزني، وكانت دعواها لي بالتوفيق، إلى نبع الحنان أمي الغالية.

إلى من يزيدني إنتسابا وذكره فخرا واعتزاز لي كونه قدم لي كل ما أحتاجه وسهر الليالي من أجل تربيتي وتعليمي، وعلمني معنى الحياة أطال الله في عمره أبي العزيز.

إلى كل من ساندني وكانوا خير عون لي في جميع أموري بما أني وحيد العائلة وليس لي إخوة وأخوات كل من بنات خالتي "خديجة وسعاد" وزميلتي في العمل "نسرين" أدعوى الله عزّ وجل أنّ يوفقهم وينير خطاهم نحو تحقيق كل ما يتمنوه ويرضوه في حياتهم مستقبلا.

أهدي هذا النجاح إلى جميع عائلة "كرمية" وعائلة "لعراشي" كبير وصغير دون استثناء.

إلى كافة الأصدقاء وزملاء وزميلات الدراسة تعلمنا أنّ نجازي الوفاء بالوفاء، ونقابل الحب بالحب، تعلمنا أنّ لا ننسى أخا، ولا نقطع وفيا، سأذكركم مادامت عروقنا تنبض بالحياة، ولن أنساكم أبدا حتى ولو غابت صوركم وانقطعت أصواتكم. على العهد باقون، وللوفاء حاملون وللأخوة ذاكرون ومقدرون.

**لعراشي جمال.**

# إهـــــــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فقد وفقني عز وجل في انجاز هذا العمل لأكون من الشاكرات فصلى الله وسلم على سيدنا محمد على أله وصحبه وسلم.

يشرفني أن أتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع، كل الحب والتقدير الى التي انارت دربي وقرة عيني امي الغالية حفظها الله ورعاها ها أنا يا امي اتخرج اوفي بوعدي لك.

الى من امسك بيدي ورفقا دربي ولم يبخل ولو بالقليل عني ابي الحنون اطال الله في عمره، فقد ماطرتني بدعواتك التي انارت لي طريق الحياة.

الى امي الثانية " مليكة " وعمي " علي" رحمهما الله وجعل الله قبرهما روضة من رياض الجنة.

الى كل اعمامي واخوالي خاصة عمي " مسعود" شفاه الله.

الى اخواتي واخواتي الذين قاسموني حلو الحياة ومرها تحت سقف الواحد " احلام، ميلود، منيرة، امينة، اسماء، رامي".

الى رفيق الدرب زوجي " امين" حفضه الله ورعاه.

الى صديقاتي الغاليات التي وقفنا بجانبي طيلة مساري الجامعي.

وشكر خاص الى زميلي في العمل اخي جمال وفقك الله .

**بشار نسرين.**

**مقدمة:**

عانت البشرية في القرن الماضي والقرن الحالي من ويلات الحروب الدامية التي أدت بحياة الملايين من البشر، وهذا ما جعل من تطور تحقيق العدالة في ظل شأنا سياديا إلى ما بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، وهو بالتالي يمثل مقصدا رئيسيا لتحقيق استقرار النظام الدولي وتأمين الحياة البشرية، من خلال إنشاء آليات تحدد من تلك الجرائم بمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتها.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية أوّل قضاء دولي جنائي دائم في محاربة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة ومؤهل لكفالة العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال حماية حقوق الإنسان ورعايته وكذا مراقبة تطبيقها واحترامها عن طريق الوسائل العقابية والقصرية، وجاء إنشائها بعد مجهودات عديدة ومحاولات متكررة، لغرض حماية الأفراد والفئات الضعيفة وكذا المنشآت المدنية من الجرائم الدولية المرتكبة من قبل من تسول لهم ضمائرهم، التلاعب بأرواح وحقوق الأفراد المدنية والعيان المدنية الأمر الذي أدى إلى وجود محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم التي أقرها نظام روما لسنة 1998، إتباع إجراءات مهمة ورد البعض منها في النظام الأساسي، والبعض الأخر ورد في لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي تسعى من خلال تلك الإجراءات وعبر مختلف أجهزتها إلى توفير مجموعة من المبادئ والضمانات الكفيلة بتحقيق محاكمة عادلة ونزيهة لأطراف الدعوى وتحقيق العدالة.

وهذا وتظهر قيمة وأهمية الموضوع في أنه أكثر حدة وموضوعية في تبيان القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية التي من شأنها أن تحقق توازن بين مصالح أطراف النزاع الدولي وهي الضمانات التي يقدمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحفظ مختلف المصالح الخاصة بالأطراف لاسيما حق المجتمع الدولي في ضمان أمنه واستقراره من خلال حقه في إتباع المجرمين ومعاقبتهم من جهة وضمان حقوق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم من

جهة أخرى، وهذا كله في إطار نظام إجرائي وقانوني يتضمن محاكمة عادلة ونزيهة من أجل تحقيق عدالة جنائية دولية.

دراسة موضوع: "ضمانات العدالة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما الأساسي"، إلى محاولة تسليط الضوء على مختلف الإيجابيات والضمانات التي جاء بها نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي من المفروض أن تساعدها على تحقيق العدالة الجنائية المتضمنة مجموعة الضمانات الموضوعية، والشخصية، والتنظيمية، والإجرائية للمعايير المعتمدة في بناء الأحكام ومدى احترامها لمبادئ المحاكمة العادلة في القانون الدولي الجنائي، وتوضيح الدور الذي يلعبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إحاطة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالحماية اللازمة من خلال التحريم والعقاب، ويتمحور موضوعنا حول نقطة مهمة وأساسية وهي إذا كان مجرد إبرام المعاهدات المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية يعد تطورا هاما لا يمكن انكاره في مجال القانون الدولي الجنائي ومكافحة الجرائم الدولية، فإن الملاحظة على النظام الأساسي لهذه المحكمة يتضمن مجموعة كبيرة من المبادئ القانون المستقرة في ضمير جماعة دولية، حتى تلك المترشحة بموجب الأعراف الدولية، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ من عدم بل كانت الحاجة ملحة إليها لما تحققه من أهمية على المستوى الداخلي والدولي على حد سواء، كما أن الحديث عن ضمانات العدالة الجنائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية ينطلق من نظامها الأساسي وما يحمله من مواد، مثلت حلما لضحايا في تحقيق الانتهاكات الموجهة إليه، هذه النصوص التي تضمنه جملة من المبادئ التي تتعلق لكل مجالات اختصاص المحكمة، تجديد الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة في ضبط معايير مسألة ومحاكمة الأشخاص مرتكبي تلك الجرائم مع إيجاد حالات التخفيف من هذه المسؤولية أو بالأحرى الإعفاء منها وتوفير تشكيلة قضائية وإدارية هامة تقوم بتتبع سير الدعوى منذ رفعها أمام الجهات المختصة إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها.

إن العمل على إفلات مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والعدوان هو البرهان الذي يعمل على تكريسه دوليا من خلال محكمة جنائية دولية حيث تثار في هذا المقال الإشكالية الأساسية التي هي مشكلة دراستنا والتي تتمثل فيما يلي:

كيفية تكريس الضمانات الموضوعية والإجرائية لضمان العدالة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي ؟ واستخدمنا في مذكرتنا هذه، المنهج الوصفي من خلاله تسليط الضوء على رؤية واضعي هذا النظام لكل ما له علاقة بالتجريم والعقاب في افطار الدولي، وكذا المنهج التحليلي بقصد معرفة ضمانات متعلقة بأحكام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تناول مواد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للتحليل والتدقيق والتفصيل.

هذه المنهجية تفرض علينا تبيان موضوع الضمانات الموضوعية والشخصية لعدالة المحكمة الجنائية الدولية (الفصل لأول)، والضمانات التنظيمية والإجرائية لعدالة المحكمة الجنائية الدولية (الفصل الثاني).

# الفصل الأول

# الضمانات الموضوعية والشخصية لعدالة المحكمة الجنائية الدولية

# الفصل الأول

# الضمانات الموضوعية والشخصية لعدالة المحكمة الجنائية الدولية

تعمل المحكمة الجنائية الدولية على ضرورة المحافظة على مبدأ السيادة الوطنية للدول على أشخاصها وممتلكاتها، ورغبة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب للحد من وقوعها مستقبلا، وهو ما يعرف بالاختصاص الموضوعي والمادي للمحكمة، وهذا استنادا لمبدأ الشرعية الذي يعد من أهم الضمانات والمبادئ المحاكمة العادلة التي حددها نظام روما تلك الجرائم والعقوبة المقررة لكل جريمة وخطورتها، وهذا ما جعل المجتمع الدولي القائل بعدم قابليتها للتقادم مهما طال الزمن.

وإنّ الملاحظة على النظام الأساسي لهذه المحكمة أنّه قد تضمن مجموعة كبيرة من المبادئ القانونية المستقر في الضمير الدولي، حتى تلك المرشحة بموجب الأعراف الدولية وبالتالي فإنّ المحكمة الجنائية الدولية إنشاء هذه الهيئة ليتوج مسيرة عقود من الكفاح من أجل العدالة والحيلولة.

تعد هذه الضمانات من بينها الضمانات الموضوعية والشخصية التي تأخذ به المحكمة الجنائية الدولية حيث يقع لزوم هذه الأخيرة وأثناء النظر في الدعوى المقابلة لديها، أنّ تراعي جملة من المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تشكل في مضمونها الضمانات الموضوعية والشخصية لتحقيق العدالة، وتستمد أصولها إلى مبادئ القانون العام التي أقرتها النظم القانونية الداخلية، وأكدت عليها العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ففي هذا الفصل الأول تم تقسيم في (المبحث الأول) المبادئ الموضوعية للمحاكمة الجنائية الدولية الدائمة، و(المبحث الثاني) المبادئ الشخصية للمحكمة الجنائية الدولية.

# المبحث الأول

# المبادئ الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمدت اللجنة التحضيرية ومؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين في وضع نظام روما الأساسي وتعزيز الممارسة الصحية للاختصاص الجنائي العالمي، إذ نلاحظ أن النظام الأساسي قد اقتبس المبادئ التي تدفع بعجلة العدالة، والتي تسعى بعض الدول من خلال الخبراء القانونيين والمجتمع المدني والمنضمات الدولية التي تثبتها مثال موضوع الحصانات والاعفاءات وسقوط الجرائم بالتقادم وعدم محاكمة الشخص عن الفعل نفسه.[1]

وأهم هذه المبادئ عددها نظام روما الأساسي في الباب الثالث تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي ونشرح أهمها[2]: مبدأ التكامل ( المطلب الأول) مبدا الشرعية الجنائية، وعدم سقوط الجرائم بالتقادم وعدم رجعية النظام الأساسي( المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي تحكم المحكمة الجنائية الدولية، ويمثل أحد ملامحه الرئيسية، بمعنى أن بمقتضى الاختصاص التكميلي للمحكمة فإن المحكمة تكون مختصة في البت في مدى فاعلية النظام القضائي الوطني في متابعة الجرائم التي تحصل

1- the princeton principles on unicersal jurcsdino , ED. stephan macedo.

2- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2006، ص 74.

ضمن اختصاصه، وتجدر الإشارة إلى أنه تم ادراج هذه المعايير لدفع الدولة إلى الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي التعاون معها[1].

ايمانا من المجموعات الدولية عقب الانتهاكات الجسيمة التي طالت المدنيين والأعيان المدنية تبعا للحرب العالمية الثانية، وبالنظر إلى الآثار التي خلفتها العديد من النزاع اتفقد تم اعتماد نظام المحكمة الجنائية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، تختص بمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب، والذي وضع على عاتقه مسؤولية عدم افلات المجرمين من العقاب، ومن ثمة الاسهام في منع الجرائم، إذ نص هذا النظام في أن هذه الهيئة الدولية ستكوم مكملة للولايات لقضائية الجنائية الوطنية، وهذا في اطار تحقيق العدالة الدولية، وهذا يعتبر اشارة قوية على النص على مبدأ التكامل بين هذا النظام والأنظمة الوطنية[2]، وسنعالج في هذا المطلب تعريف مبدأ التكامل وتطوره وصوره ( لفرع الأول)، ومبررات مبدأ التكامل وشروطه واسباب عدم فاعليته( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل وتطوره**

يقتضي التعرف على تعريف مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني محاربة الجرائم الأشد خطورة وذلك من خلال معرفة مبدأ التكامل(أولا)، وصوره (ثانيا)، وتطوره (ثالثا).

**أولا: تعريف مبدأ التكامل**

لا بد أن نشير في البداية أنه لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف محدد لمبدأ التكامل، وإنما أشير فقط إليه من خلال النصوص المختلفة لنظام روما،

1- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة والقانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص ص 16 17.

2- روشو خالد، العقبات التي تعترض مبدأ التكامل في ظل محددات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، تسمسيلت، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص ص 715 716.

ويعد مبدأ التكامل المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، كما يعد من بين الركائز الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد أسارت إليه ديباجة نظام روما الأساسي بنصها على أن:" **المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون محكمة الولاية القضائية الجنائية الدولية**"، كما أكدته كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة"... **وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..**".[1]

نصت لفقرة العاشرة من دباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:" المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بهذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاص القضائية الجنائية الدولية"، وكرست هذا الأمر المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت بأنه:" **تقرر المحكمة الدعوى غير المقبولة في حالة ما:**

**أ- إذا كان يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛**[2]

**ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛**[3]

**ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة اجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.**[4]

---

1- خالد بن بوعلام حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوح للأبحاث والدراسات، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد السادس والثلاثون، خيزران، 2015، ص 320.

2- المادة 01/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة 02/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- المادة 03/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نصل إلى أن الأصل في اختصاص هو اختصاص وطني ولا يتدخل القضاء الدولي إلا في حالات معينة حسب الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي وهي جرائم الابادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم العدوان، فنظام روما يستوجب على الدولة اتخاذ كافة الاجراءات الازمة والمناسبة على الصعيد الداخلي لوضع حد الافلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

ومبدأ التكامل وفق ما سبق يمثل ذلك صياغة التوقيفية التي تبتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية ذلك النطاق من اختصاصه، أو فشله في ذلك لانهيار بنياته الادارية أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة باعتبار أن ذلك الموقف يشكل خط الدفاع الأول للتعامل مع الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة.[1]

وعليه إن الاختصاص سيكون اختصاصا مكملا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، حيث أن نظام روما الأساسي ينطوي على دعوة الأطراف إلى المحكمة.

ومنه فإن اختصاص هذه المحكمة سيكون اختصاص مكملا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، حيث أن نظام روما على دعوة الدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في اية وقائع تشكل جرائم وفقا لنصوص الميثاق بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقا للقوانين الوطنية، وفي حالة عجز السلطات الوطنية على الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن القضاء الجنائي الدولي هو صاحب الاختصاص الأول، وأنّ القضاء الجنائي الدولي هو التالي والمكمل له.

1- د/ خالدي فتيحة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، 2017/2016، ص 64.

و يمكن القول بأن دور المحكمة الجنائية هو دور مكمل لدور القضاء الوطني، وهو ما يتحقق به الاختصاص التكميلي أو ما يطلق عليه مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية والقضاء الوطني.[1]

**ثانيا: صور مبدأ الاختصاص التكميلي**

تضمن نظام روما الأساسي ثلاثة صور وهي: التكامل القانوني الموضوعي، والتكامل في اختصاص القضائي ( الاجرائي)، والتكامل التنفيذي ( التكامل في تنفيذ العقوبة)، كذلك يمكن تقسيمه إلى تكامل كلي وهو الذي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الجنائي الدولي بأكمله، والتكامل الجزئي وهو الذي يتعاون فيه سلطة القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي أو بالعكس لإتمام اجراء واحد، وسوف نتناول بالتفصيل صور التكامل الثلاثة وهي التكامل الموضوعي، التكامل الاجرائي، التكامل في تنفيذ العقوبة.[2]

**1- التكامل الموضوعي**

يعني التكامل الموضوعي المتعلق بأنواع الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي[3]، والتي قد تشكل في الوقت ذاته جرائم منصوص عليها في القوانين الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي.[4]

غير أن الأمر قد يتعدى هذه الحالة فيكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص موسع بالنسبة لبعض الأفعال تشكل جرائم دولية في نظر النظام الأساسي للمحكمة دون أن تعتبر

---

1- د/ طلال ياسين العيسى، على جباري الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 52.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة تحت رقم 3/ inf/1999/ icc.pciu.

3- المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- ممدوح خليل البحر، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، العدد 21، 2003، ص 165.

كذلك وفق لقانون الداخلي للدولة طرف في الحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة[1]، وتتاح الفرصة في هذه الحالة تدخل المحكمة الجنائية والولاية المباشرة إما من تلقاء نفسها أو من مجلس الأمن أو حتى في بعض الحالات من الدولة الطرف، وقد دفع ذلك بوضع النظام الأساسي لـ (CPI) إلى ايجاد قيدين تكمن اهميتها في الابتعاد أحكام النظام الأساسي للمحكمة عن رغبات الدول التي تريد اضعاف المحكمة الجنائية، فالقيد الأول يتمثل في اعتماد أركان الجرائم [2]في تفسير وتطبيق مواد قانونية متعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، أما القيد الثاني بينته المادة (2/22) من النظام الأساسي للمحكمة بأنه يؤول التعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الادانة.[3]

**2- التكامل الاجرائي**

يقصد بالتكامل الاجرائي في الاجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها، والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو اعطى القضاء الجنائي الوطني الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناءا على طلب الدول الأطراف كما هو وارد في المواد (12، 13، 14) أو من طرف المدعي من تلقاء نفسه طبقا للمادة (15) من النظام الأساسي[4].

1- الحالة العكسية أين يثار الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية كليا، عندما يتعلق الأمر بأفعال تشكل جرائم خطيرة يعاقب عليها القانون الداخلي دون أن يكون لهذه الأفعال نصيبا من نضامها الأساسي للمحكمة الجنائية، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإرهاب وجرائم القرصنة في أعالي البحار، وجرائم الاتجار بالرقيق بالرغم من أنها أقدم جريمة في نظر القانون الدولي.

2- المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة( دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 74.

4- حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 04، جوان 2013، ص ص 96 97.

ويقتضي هذا النوع من التكامل أنه إذا باشر القضاء الوطني والدولي اختصاصها بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى وفقا احكام المادة (18) من النظام الأساسي[1]، تمنح اعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أي جهة قضائية، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين المادة (1/17/ج) والمادة (20) من النظام الاساسي للمحكمة، وهذا المبدأ يعبر عن التكامل الاجرائي وعدم الازدواجية في الاجراءات بما قد يؤدي إلى اهدار حرية الافراد.[2]

**3- التكامل التنفيذي**

إذا كان المعلوم أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لديها وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، فإن هذا التكامل جاء ليسد هذا الفراغ مما يجعله قادرا على تطبيق العقوبات، ويتخذ في ذلك من الدول الأطراف وسائل تنفيذية لهذه الأحكام سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو عقوبات مالية كالغرامة والعقوبات المتمثلة في جبر الضرر المجني عليه.[3]

وتظهر هذه العملية التكميلية في :

**أ- قيام الدولة بتنفيذ أحكام السجن:**

وهذا ما يظهر في المادة (1/103) من تقنين المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بالزام الدولة بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة المدنيين المقررة بالمعاهدات الدولية ذات

1- المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمقبولية لبدء التحقيق في الدعوى.

2- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 61.

3- د/ ضارمي خليل محمود، ياسين يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 161.

المقبولية العامة والمادة (3/01)، وأعطت المادة (104) من نظام روما للمحكوم عليه حق تقديم طلب نقله من دولة تنفيذ.[1]

**ب- قيام الدولة بتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة:**

نصت المادة (1/109) من نظام روما الأساسي على الزام الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وفق اجراءات القانون الوطني، كما تقوم الدول المنفذة لأحكام الغرامات والمصادرة أو عائدات بيع العقارات التي تحصل عليها للمحكمة وفق نص المادة (3/109).[2]

**ج- مسؤولية تنفيذ احكام جبر الضرر:**

حيث من الممكن للمحكمة الجنائية الدولية اصدار أحكام بجبر الضرر لصالح المجني عليه ضد الجاني طبعا ولها في ذلك أن تطلب من الدولة الطرف في النظام ذات الصلة بالجرم بتنفيذ حكم التعويض وفقا لنص المادة (109) من النظام الأساسي للمحكمة.[3]

**ثالثا: التطور التاريخي لمبدأ التكامل**

يعود سبب انشاء القضاء الجنائي الدولي منذ القدم، ذلك لتزايد عدد الضحايا والخسائر التي يتم فيها اللجوء لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية بغرض معاقبة كبار مجرمي الحرب وتعتبر هذه الأخيرة من أولى التطبيقات الحقيقية له وقد جاءت بصفة مؤقتة.[4]

ومضمون مبدأ التكامل نص عليه أول مرة في القضاء الجنائي الدولي من خلال اتفاقية لندن لعام 1945 والذي يعد النظام الأساسي للمحكمة نورمبرغ وتم تكريس أيضا في النظام

1- المواد (103، 104) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة (109) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- العيد جباري، هارون سعدي، مبدأ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 7، جوان 2013، ص 220 221.

4- حمزة عباس، مبدأ الاختصاص التكميلي، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشرو الجلفة، الجزائر، المجلد، 13، العدد 05، أكتوبر 2021، ص 64.

الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا لصالح الدول الأعضاء ثم هذا المبدأ استبعاد بعض الاهتمام مع اعتماد نظام روما الأساسي لسنة 1998.[1]

نصت المادة السادسة منه على أنه:" لا يوجد في هذا الاتفاق أي نصت من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو المحاكم الاحتلال المنشأة قبلا، أو التي أنشأت في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب، ويعتبر هذا النص اعتراف صريح بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، واشارة واضحة على أن تدخل محكمة نورمبرغ في هذا الاختصاص القضاء الوطني ولا تعلو عليه، كما أكدت المواد (10، 11) من نظام المحكمة عندما أوضحت أن الأولوية في الاختصاص تكون للمحاكم الوطنية ويكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويكون الاختصاص أخيرا لمحاكم الاحتلال.[2]

كما تم تبيينه في العديد من الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقب عليها سنة 1948 حيث نصت المادة (06) منها على ما يلي:" يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الابادة الجماعية أو أيا من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولية التي ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من طرف الأطراف المتعاقدة قد اعترفت بولايتها القضائية".

لكن الأمر مختلف بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين لكل من يوغوسلافيا سابقا و روندا حيث كان اختصاصهما متزامنا ومشترك مع القضاء الوطني، إلا أن المحكمتين لهما الأولوية على القضاء الوطني، إضافة إلى ذلك فقد اكدت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا أولوية اختصاص المحكمة على اختصاص القضاء الوطني في ردها

1- تمخضت هذه المحكمة عن مؤتمر لندن المنعقد في 26 جوان حيث عقدت اتفاقية لندن 18 أوت 1945 تقرر بموجبها انشاء محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذي ليس لجرائمهم موقع جغرافي محدد.

2- خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضي طبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009، ص 212.

على الدفوع التي قدمتها "DUSKO.TATIC" والمتمثلة في أن مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا وروندا بمعنى أن لها الحق في أي وقت من الأوقات طلب التخلي والمحاكم الوطنية عن اختصاصها لمصلحتها حسب نص المادة (2/08) من النظام الأساسي لمحكمة روندا.[1]

**الفرع الثاني: مبررات مبدأ التكامل وأسبابه**

إن مبدأ التكامل يقضي إلا أنه لا يتم المحاكمة الدولية إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام القضاء الوطني، يشترط أن يكون هذه المحاكمة جدية وتتم فيها مراعاة أصول المحاكمة الواجبة، وبذلك ودون أدنى شك وأن توفيق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لها ما يبرره ( أولا) والأسباب التي تحد من فعالية مبدأ التكامل ( ثانيا).

**أولا: مبررات مبدأ التكامل**

**1- ضمانات احترام سيادة الدولة**

هذا المبرر مقرر في نص المادة (2/02) من ميثاق الأمم المتحدة وبما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للاختصاص الجنائي الوطني[2]، فإن تسليم الشخص من دول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يقلل من سيادتها الوطنية، ولا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى مثل دولة جنسية الجاني أو المجني عليه، كما أنه لا ينتهك حقوق الشخص الذي يتقبل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي الدولي الذي سوف يمارس ولايته وفق المعايير الدولية لحقوق الانسان وهذا ما يقوم النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية أساس على احترام

1- مثال: الأمر بالتخلي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية سابقا في 08 نوفمبر/ تشرين الثاني 1994 الذي طلب بموجبه من القضاء الألماني التخلي عن التطرق في قضية "dusko.jatic" الأمر الذي امتثلت له السلطات القضائية الألمانية بتحويل المتهم إلى لاهاي في 24 أفريل 1999، رغم أن الاجراءات القضائية أمام القضاء الألماني كانت على وشك الوصول غلى مرحلة المحاكمة.

2- د/ سامي عبد الحليم سعد، المحكمة الجنائية الدولية« الاختصاص والمبادئ العامة»، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 164.

السيادة الوطنية الدولية، وذلك أن مباشرة الاختصاص القضائي يعد أحد الجوانب الاساسية لسيادة أية دولة، هذا بالإضافة إلا ملائمة القضاء الوطني لتحقيق العدالة الجنائية بصورة أكثر فعالية في القضاء الدولي، يسبب توفر الوسائل الضرورية والأنظمة القانونية المتكاملة والكوادر القضائية المدرجة والأجهزة الاخرى المساعدة لها.[1]

**2- ضمانات عدم محاكمة الشخص مرتين**

بمعنى لا يجوز محاكمة أي شخص على ذات الفعل المجرم مرتين، إذ يعد ذلك من أحد المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة وقد كرست المادة (1/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وما يمكن استنباطه من هذا النص أن مبدأ التكامل جاء ليكافح ظاهرة الافلات من العقاب من جهة، ومن جهة أخرى جاء ليواكب الأجهزة القضائية الوطنية عن طريق محاكمها في تشجيعها على محاكمة مجرمي الحرب الدولي والأشد خطورة، وهذا في حد ذاته لا يعد تعارضا في المهام وإنما يضمن مبدأ قانوني علمي يتمثل في عدم محاكمة الشخص مرتين.[2]

**3- المشاركة والتمثيل الفعالين للضحايا**

إنّ مشاركة الضحايا في مجريات ومداولات المحكمة تطور كبير وهام في نظام روما المنشئ للمحكمة والهدف هو العودة إلى ضحايا الجرائم الذين تم تجاهاهم في المحاكم الدولية المؤقتة السابقة التي لم تسمعهم إلا بصفتهم شهود، وهذا الهدف يعتبر ذو مكانة مركزية في نظام العدالة الجنائية الدولية، ويعطي للنظام أهميته الحقيقية، هذا الهدف يلقي الضوء بقوة على

1- بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2019/2018، ص ص 08 09.

2- بهلول خالد، حميدة نادية، العلاقة التفاضلية بين الأولوية والتكامل في انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أو القضاء الدولي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 1312.

أنه من غير المعقول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الكبرى التي تأذي ضمير الانسانية ألا يتلقون بالشكل الكافي إلى ضحايا هذه الجرائم، وذلك وفق للمادة (680) من النظام الأساسي للمحكمة وفقا للقاعدة من 88-92 من قواعد الاجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة.

**4- تقليل عدد القضايا التي تطرح أمام المحكمة الجنائية الدولية**

تكمن أهمية انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس في حقيقة دورها التكميلي كخطورة لقمع الجرائم الدولية الخطيرة فحسب، بل فيما سينجم عنه من تشجيع المحاكم الوطنية تنشيطا لدورها في القيام بمهامها في النظر في هذه الجرائم وبشكل يتفق مع مقتضيات النزاهة، العدالة والاستقلال.[1]

والحقيقة أن ضرورة عمل المحاكم الوطنية جنبا إلى جنب مع المحاكم الجنائية الدولية أن تنظر بمفردها في هذه الجرائم، نظرا للأعداد الكبيرة من المتهمين بارتكاب هذه الجرائم والصعوبات التي يمكن أن يتعرض اثبات هذه الجرائم والمحاكمة والعقاب عليها... إلخ.[2]

**ثالثا: الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ التكامل**

الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ التكامل في تفعيل ولاية القضاء الدولي منها ما يتسم بطابع قانوني وهذا ما تضمنه مبدأ التكامل في حد ذاته بإعطائه الأولوية في انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية ثم طلب الارجاء الممنوح لمجلس الأمن هو ايضا يحد من فعالية مبدأ التكامل.

1- د/ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية (في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 104.

2- بابا فاطمة، المرجع السابق، ص 10.

1- مبدأ التكامل في حد ذاته يترك الأفضلية في انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية وتبقى ولاية محكمة الجنيات الدولية اختصاص احتياطي، بمعنى ما تضمنه مبدأ التكامل حتة ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنيات الدولية معلق حتى تخلق ولاية القضاء الوطني سواء بسبب عدم الرغبة أو لا قدرة على الملاحقة والمحاكمة.

2- سلطة مجلس الأمن في طلب ارجاء التحقيق والمحاكمة تحد من تطبيق مبدأ التكامل وذلك بقرار يصدره متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وهذا لمدة أثنى عشرة (12) شهرا قابلة للتجديد وبنفس الشروط ذاتها.

تجدر الملاحظة بأن البند جاء في نص المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة بغية ارضاء الدول الخمس الكبرى الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وهذا الاجراء يشكل حركة وعمل المحكمة وسيرها.

3- الهيئات الوطنية غير القضائية بما يسمى لجان الحقيقة وقد ساهمت بشكل كبير في الاستقرار السياسي للدول التي شهدت فيها نزاعات داخلية وجاءت بتدابير للمرحلة الانتقالية وهذا عبر أليات العدالة الانتقالية، بقراءة مظالم الماضي وترسيخ قيم المصالحة والوحدة الوطنية للعيش والتعايش السلمي وقد منح لهذه اللجان صلاحيات السماع لكل الأطراف بما فيهم الضحايا ومنح التعويضات والعفو ونذكر هذه اللجان على سبيل المثال لا الحصر.[1]

1- بهلول خالد، حميدة نادية، المرجع السابق، ص 1320.

## المطلب الثاني

## مبدأ الشرعية الجنائية وعدم سقوط الجرائم بالتقادم في نظام روما

يعتبر نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولة أنه قد أقتبس المبادئ التي تدفع بعجلة العدالة والتي تسعي بعض الدول من خلال القانونين والمجتمع المدني والمنظمات الدولية لتبينها ومن بين هذه المبادئ المستقر عليها في التشريع الوطنية مبدأ الشرعية الجنائية، لذلك يعتبر من بين الضمانات القضائية المانعة للظلم الذي يمكن أن تعتزله السلطات العامة علي الشخص الذي أتي فعل لم يكن مجرما أو معاقب عليه وقت ارتكابه وهو بهذا يعتبر ضمانه رئيسه لكل شخص يكون في مواجهة وتعسف وستداد السلطة العامة[1] (الفرع الاول) فمبدا عدم سقوط الجرائم بمرور الزمن لبعض الجرائم التي تشكل خطورة علي الإنسان هو بمثابة مبدأ سليم تفتضيها ضرورة العدالة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة للعدالة الجنائية الدولية

يعتبر تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص في النظم القانونية الوطنية نتيجة منظمة لدرجة التطور التي بلغتها تلك النظم فسنتطرق لمبدأ شرعية الجريمة (أولا) ومبدأ شرعية العقوبة (ثانيا).

#### أولا: مبدأ شرعية الجريمة

حسب نص المادة (1/22)[2] لا يشكل الفعل جريمة في اختصاص هذه المحكمة مالم يكن مجرم حسب نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة.[3]

---

1 – عبد اللطيف بومليك، عبد العزيز خنفوسي الضمانات والمبادئ التي تحكم اجراءات المحاكمة العادلة استاذا إلي نظام روما الاساسي مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص 266.

2 – المادة (1/22) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3– عبد الفتاح بيوجي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولي، الطبيعة الاولى، دار الفكر الجامعي، 2006 ص 114.

ويعرف بمبدأ شرعية الجريمة أو مبدأ لا جريمة إلا بنص أن القانون الدولي هو الجريمة ومبدأ لا جريمة إلا بنص أن القانون الدولي هو الذي يجرم الافعال التي تشكل علي أساسها الجرائم الدولية، وبعبارة أخري فإنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا، إلا إذا نص القانون علي اعتبار هذا الفعل جريمة وحدالها عقوبة أي أن القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب

إذا تكلمت عن شرعية الجريمة فأقول بما أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولة يشمل أربعة جرائم الجنائية الدولية التي تنص يقتصر اختصاص المحكمة علي أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي بأسرة والمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ-جريمة الإبادة الجماعية

ب- الجرائم ضد الإنسانية

ت- جرائم الحرب

ث- جرائم العدوان

فإنه يترتب على مبدأ الشرعية هذه الجرائم عدة امتيازات ضمانا لتحقيق العدالة الدولية وهي محددة على سيل الحصر وها كالتالي:

**1/ جريمة الإبادة الجماعية:** عرفت المادة (06) من النظام الاساسي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية [1] ، بأنها تعني أي فعل من أفعال التي يرتكب بقصد إهلاك كليا أو جزئيا وتتمثل هذه الافعال في قتل أفراد الجماعة وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم وإخضاعهم عمدا

1- يعد مصطلح الابادة الحكاية ترجمة الكلمة Génocide وأول من استعملها هو Raphael le min وهو مستشار سابق في وزارة الحرب الأمريكية وذلك في مقابل منشور في مجلة القانون الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية. نقل عن: د/ عبد الواحد محمد القار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 265.

لأحوال معشيه، يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ونقل أطفال الجماعة عنوة إلي جماعة أخري[1].

وتتمثل أركان جريمة الإبادة الجماعية في ركنها المبادئ المتمثل في السلوك الخارجي الذي ينص القانون علي تجريمه ومعاقبة مرتكبيه وكذلك الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة والقصد المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الخاص لدي الجاني وهو قصد الابادة بالإضافة الركن الدولي بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء علي خصلة مقده من جانب دولة ما ضد دولة أخرى أو بتشجيع من الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة.[2]

ولقد استقر الرأي أخير، مستندة بذلك لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948[3]، ويظهر ذلك من خلال استعراض النص، وفي ضوء الخلفية التاريخية لهذه الجريمة لاسيما الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك ضد المسلمين أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في وقت الحرب والسلم وبذلك عدد النظام الاساسي للمحكمة الاعمال التي ترمي إلي إبادة الجنس البشري جريمة دولية توجب معاقبة مرتكبها بعض النطر عن زمن ارتكابها.[4] حصر في سبع سلوكيات تبين صور العدوان كما تمت إضافة المادة (15 مكرر) الإحالة من الدول والمبادرة الذاتية في المادة (15 مكرر 2) إحالة من مجلس الأمن كما تم إدخال تعديلات على أركان الجرائم.

1 – المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – ولد يوسف مولود المرجع السابق، ص ص 22 23.

3 – اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأم المتحدة رفع 260 ألف (3–د) المؤرخ في 09 كانون الأول / ديسمبر 1948 تاريخ بدأ النقاد 12 كانون الثاني 195 وفق لأحكام المادة 13.

4– زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجري الحرب بين الفعلية ولاستثناء الأمريكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون وتعاون الدولي، معمد الحقوق، جامعة اكلي محمد اولحاج البويرة، 2011، ص 13.

لا تسقط تبعا لذلك هذه الجرائم بمرور الزمن لأنه لا يسري عليها نطام التقادم ويكون من الممكن محاكمة مرتكبتها ومعاقبتهم في أي وقت يتم فيه القبض عليهم مهما مر الزمن على جرائمهم طالما كان ارتكاب ذلك الجرائم بعد 1 جولية 2002 تاريخ دخول نطام روما الأساسي حيز النفاذ[1].

**2- الجرائم ضد الإنسانية:**

لم تحط باتفاقية خاصة تعرفها وتحدد أحكامها واقتصر الأمر بشأنها بعد محاكمة نورمبورع على الجهود المبذولة من طرف الدول بإدراج هذه الجرائم في قوانينها الداخلية كالمواد (212 وما بعدها) من قانون العقوبات الفرنسي، المادة (138) من قانون العقوبات لدولة ساحل العاج أو القانون البلجيكي الصادر في 19 جوان 1993 المتعلق بمكافحة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني[2]. ويعني ذلك ارتكاب سلوك متعدد الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين على عكس جريمة الإبادة الجماعية التي تقع ضد طائفة قومية، أو عرفية أو دينية.[3]

عرفت المادة (1/07) من النظام الأساسي الجرائم ضد الإنسانية أنها تشكل أي فعل من الأفعال متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم[4]، وتتمثل هذه الأفعال في :

القتل العمدي والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون

1- زعادي محمد جلول المرجع السابق، ص20

2- HVMAINRIGHT WATCH : les crimes de génocide, de guerre et conte humanité dans les lois nationales de bellgiques Burundi, canada, Congo RDC. COT d'voir et France définition régime des pernes et comparaison avec le statut de Rome mise à jour le 13 aout 2002

3 – بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 201.

4 – المادة (1/07) من نظام الأساسي الجنائية دولية حول تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

CVRRAT Philippe, les crimes contre humanité dons le statut de la cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles,2006, pp 51-118

الدولي، والتعذيب والإغتصاب، أو الإستبداد الجنسي، أو الإكراه على البقاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

بالإضافة إلى ذلك، تشتمل تلك الأفعال اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على نحو المعروف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأنه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري والأفعال الإنسانية الإداري ذات الطابع المماثل التي تتسب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ونشير في هذا السياق أنه لكي يعد السلوك من قبيل الجرائم ضد الإنسانية لا يكفي أن ترتكب تلك الجرائم دون شروط معينة، بل لابد أن يكون ذلك ضمن سياسة دولية، أو سياسة منظمة غير حكومية، وكما ينبغي أن ترتكب هذه الجرائم إما على نطاق واسع أو على أساس منهجي ولا يشترط أن تقع خلال نزع مسلح.[1]

**3- جرائم الحرب**

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم عبر التاريخ ولقد حاول المجتمع الدولي تحديديها ومعرفتها، فقد ساد منطق أن الحرب شر لابد منه ومن المحكمة والمنطق تخفيف من ويلاته أو ما ينجر عنه من مأسي جرائه قيام الحرب، فكان ذلك من خلال الأعراف والمعاهدات والمواثيق الدولية التي أبرمت في العصر الحديث نتيجة تكثيف الجهود، ومن أجل تنظيم عادات الحروب

1- شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة القضائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 ص 40.

والقوانين التي تحكمها وتنظيمها[1]. ولقد جاء في نص المادة (1/08) من النظام الأساسي للمحكمة منها:

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما يرتكب في إطار خصلة أو سياسة عامة أو إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجريم.

وبما أن هذه الجرائم حسب ما خص به نظام روما الأساسي في المادة (2/08 /أ /ب /ج) لانتهاكات الجسمية لاتفاقية جنيف المؤرخ في 12-08-1949 وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، كما تستهل أيضا الانتهاكات الجسمية للمادة (03) المشترك بين اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949 التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير دولية[2]. بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقت تم إضافة أنواع أخرى لجرائم الحرب المذكورة في فئة الرابعة، أثناء المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كمبالا في الفترة بين 3 ماي إلى 11 جوان 2010، تتمثل في الأفعال الأتية[3]:

- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحضورة.
- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور.

---

1- مثل اتفاقية جنيف لسنة 1864 بشأن مرض حرب وجرحاها وأسراها وإعلان سان بطرسبورغ الصادر في 29 نوفمبر 1968 الذي يحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، إضافة إلى اتفاقيات حنيف الأربع لعام 1949 الإضافيين لعام 1978.

2- المادة (8) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

3- المادة (2، 6، 8) 13-15 القرار RC-RES، الوثائق الرسمية لجمعية دول الأطراف لنظام روما الأساسي، المؤتمر الاستعراضي، كمبالا الفترة من 31 ماي 11 جوان 2013، منشورات المحكمة الجنائية الدولية 11RC، الجزء الثاني.

**4- جريمة العدوان**

ونعني بها استعمال القوة المسلحة من جانب دول ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استغلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة[1] ويكون الفاعل فيها شخص في وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاك واضع للميثاق [2] وتعتبر جريمة العدوان التي تم تأجيل ممارسة الاختصاص فيها إلى حين اعتماد تعريف دقيق لجريمة العدوان وفقا المادتين (121، 123) والذي تكرس بالفعل في 11 جوان 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا بتعديل النظام الأساسي بحذف الفقرة الثانية من المادة (05) وإدراج نص المادة (08) مكرر وجاءت المادة (2/01) جريمة تعريف العدوان وتحديد فعل العدوان من خلال.

**ثانيا: ضمانات مبدأ شرعية الجريمة و أهمية**

**1- ضمانات المستمد من مبدأ الشرعية**

حسب نص المادة (2/22): "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".[3]

- **حظر القياس في تفسير النصوص الجنائية:** حظر النظام الأساسي اللجوء إلى القياس كوسيلة لتفسير النصوص الخاصة بتعريف الجريمة ويلاحظ على هذا النص أنه نص صراحة على حظر القياس كوسيلة لتفسير النصوص الخاصة بتعريف الجريمة، ويلاحظ على هذا

1- ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية نيويورك دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

2- شتير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 42.

3- المادة (1/22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النص أنه نص صراحة على حظر القياس، الأمر الذي يعد تكريس لمبدأ المشروعية الجريمة حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والسبب في حظر القياس كوسيلة لتعريف الجريمة هو أن يغلق الباب أمام أية محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

- **قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم:** هو من القواعد الاساسية في الاثبات الجنائي، وتعد انعكاس لقاعدة أخرى تفيد أن الاصل في الانسان البراءة.[1]

هذا المبدأ هو حجر الأساس في القانون الدولي الجنائي وهو مبدأ نص عليه المشرع الجزائري في المادة (01) من قانون العقوبات بقوله:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[2]

ونصت المادة (2/22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجزء الأول من مبدأ الشرعية " لا جريمة إلا بنص" على أن" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعين وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة وبهذا يمكن تأويل تعريف الجريمة تأويلا دقيقا لا يجوز معه توسيع نطاق عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الادانة.

كما نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا بقوله:" يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظم الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جرائم العدوان، جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ص 117 196.

2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الانسانية، جرائم الحرب، وهذه نجدها على التوالي في المواد (06، 07، 08) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

**2- أهمية مبدأ شرعية الجريمة**

تكمن أهمية المبدأ من حيث أنه يعد ضمانة اساسية لحقوق الأفراد كما أنه يعتبر حماية للمجتمع نفسه، ففي ظله يأمل الفرد جانب السلطات العامة التي لا تستطيع أن تحاسبه إلا بموجب النص القانوني بعد أن تبين له ما هو المحور عليه، وما هو المباح فهو يعتبر صيانة للحريات الفردية من طغيان السلطة.

لكن على الرغم من أهمية مبدأ شرعية الجريمة والنتائج المترتبة عليها، إلا أنه تعرض للنقد بحجة أنه يصيب التشريع الجنائي بالجمود عن مواكبة التطور الاجتماعي وأنه يقيد يد القاضي عند تقدير العقوبة فلا يمكنه من الملاءمة بينهما وبين ظروف الجريمة والمجرم.[2]

**ثالثا: مبدأ شرعية العقوبة**

مبدأ شرعية العقوبة في القانون الجنائي عدم اعتبار فعل جريمة مهما كان خطيرا إلا إذا نص القانون على اعتبار ذلك الفعل جريمة وحدد عقوبات لها، أي أن القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب ويشكل الشق الثاني من مبدأ الشرعية الجنائية حيث نصت المادة (1/23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " لا عقوبة إلا بنص" على أنه " لا يعاقب أي شخص إدانة المحكمة إلا وفق لهذا النظام الأساسي".[3]

1- عبد اللطيف بومليك، عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص 267.

2- د/ أحمد بشار موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 105 108.

3- المادة (1/23) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**أ- بالنسبة لعقوبة الاعدام**

تمثل باعتبار هذه العقوبة من أقدم العقوبات كالجزاء عن القتل وقد اعتمدت أغلب الديانات والأنظمة الداخلية وتعد بذلك من أشد العقوبات الواقعة على الأشخاص كانت تستعمل في الماضي كجزاء للقاتل، إلا أذا أعفى أهل الضحية، وتطور فيما بعد ليطبق في جرائم الخيانة والتجسس والجرائم السياسية، ولم يتعمد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبة الاعدام على الجرائم المرتكبة وفق نص المادة (05) منه، وركز فقط على العقوبات السالبة للحرية وذلك لعدة اعتبارات منها:

- اختلاف وجهات النظر بين الأطراف المنشاة للمحكمة الجنائية الدولية حول عقوبة الاعدام وضمانات المقررة لها.

- الاتجاه العام للمجتمع الدولي يطالب بضرورة الغاء عقوبة الاعدام من القوانين الوطنية نظرا لشدة العقوبة وحدتها.

- أن أغلب الدول اتخذت موقفا من عقوبة الاعدام سواء بالإلغاء أو التعديل.[1]

**ب- بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية**

وقد تراوحت العقوبات السالبة للحرية حسب نص المادة (1/77)[2] من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ثلاثون عاما ومع ذلك وحسب الظروف المتبعة في ارتكاب الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان تبرر ذلك، مستبعدا بذلك عقوبتي الحبس والأعمال الشاقة لعدم تناسبها بتاتا مع فضاعه الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية ولا سيما إذا تم رفع الحد الأقصى للعقوبات التي تحكم بها المحكمة إلى أكثر من 30 سنة.[3]

---

1- سهام وناس، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021/2020، ص 28.

2- المادة (1/77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- بايا فاطمة، المرجع السابق، ص 25.

**ج- بالنسبة للعقوبات المالية**

هي العقوبات التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه وهي الغرامة والمصادرة، فبخصوص الغرامة فهي تعني الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العمومية للدولة وهي ايلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، ويسمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار أوامر بدفع التعويضات للمجني عليه سواء بشكل فردي أو على اساس جماعي وذلك عن طريق الشخص محل الادانة أو الصندوق الائتماني للمحكمة.[1]

بالإضافة لكل هذا تنص المادة (2/77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة الى السجن أن تأمر بما يلي:

* فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

* مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف حسن النية.[2]

**الفرع الثاني: مبدأ رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجرائم بالتقادم**

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي قبل تاريخ 2002/07/01 وهو ما يعبر عنه بمبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة (أولا)، أما الجرائم الواقعة بعد هذا التاريخ فتبقى عرضة للمتابعة الجزائية مثل ما حددته المادة (05) الجرائم الخطيرة جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، بمعنى أنها لا تسقط بالتقادم( ثانيا).

1- حميدي محمد، تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 48، ديسمبر 2017، ص 375.

2- المادة (2/77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**أولا: مبدأ عدم رجعية النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

تعد هذه القاعدة حتمية لمبدأ الشرعية، ومؤدى هذا المبدأ حسب المادة( 24 )[1]من النظام الأساسي أن القانون الجنائي لا يسري بأثر رجعي على الأشخاص أو على الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص قد ارتكبوا أفعالا مشروعة وليست مجرمة، لأن المنع في تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي يعتبر مطلقا وينطبق في جميع الظروف والأوقات، فلا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو الامتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكاب الجريمة بمقتضى القانون المعمول به، وهو ما أكدته المادة (1/24) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن السلوك السابق ليبدأ نفاذ النظام"، إلا أنه يمكن تطبيق القانون بأثر رجعي وذلك إذا كان الأصلح للمتهم حيث نصت المادة (2/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق والمقاضاة أو الادانة.[2]

**ثانيا: مبدأ سقوط الجرائم بالتقادم ضمن نظام روما الأساسي**

تعترف القوانين الوطنية بمبدأ التقادم وأن من أهم اسباب هذا الاعتراف بهذا المبدأ اعطاء لمتهم فرصة للعودة والانخراط في المجتمع بشكل طبيعي وسليم بعد مرور زمن من ارتكاب الجريمة إضافة إلى ذلك أن مهمة المحكمة في اثبات الجريمة ستكون صعبة .[3]

التقادم هو مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة.

1- المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- محفوظ إكرام، قواعد المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 82.

3- أحمد بشار موسى، المرجع السابق، ص 222.

حيث أن القانون الجنائي الدولي بوجه عام يأخذ مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم نظرا لخطورة وجسامة الأفعال الدولية من جرائم الحرب، وجرائم الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم العدوان، فمبدأ عدم التقادم هو كضمان حقيقة لضحايا هذه الجرائم.[1]

وأكدت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كان أحكامه"، إن إدراج هذه المادة ضمن الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي دليل كافي على رغبة واضعي النظام الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية على الرغم من حداثته النسبية في القانون الجنائي الدولي مقارنة مع المبادئ الأخرى.[2]

أما القاعدة رقم 164 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية في المادة (17)[3] من نظام روما الأساسي المتعلق بالأفعال المخلة بمهمة المحكمة في اقامة العدل لتقادم مدة خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة إما أمام المحكمة أو من قبل الدول الأطراف التي لها ولاية قضائية على الدعوى، كما تخضع العقوبات المقررة للجرائم المحددة في المادة (70) لتقادم مدته عشرة (10) سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية، وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج اقليم الدول الأطراف.[4]

---

1- مومن بكوش أحمد، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنسل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013/2012، ص ص 81 82.

2- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقيات روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 120 121.

3- المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاجة لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 121.

## المبحث الثاني

## المبادئ الشخصية الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية

الأكيد أنّ الجريمة الدولية يرتكبها أشخاص لكن ليس بإمكانياتهم الخاصة، بل لابد لهم من مساعدة من أفراد آخرين سواء من الناحية المادية أو البشرية، في حق تنفيذ مخططاتهم الإجرامية التي تشكل خطورة على المجتمع ككل.

وتقوم مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان مسؤولا كبيراً في الدول، مثال القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان أو رئيس الدولة أم كان جنديا صغير في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل من يثبت في حقه إرتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بصفته فاعل أصليا فيها أو بصفته مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة، يكون مسؤولا مسؤولية شخصية جنائية ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالمقابل لم يغفل حقوق ضحايا تلك الجرائم من بداية التحقيق وحتى مرحلة صدور الحكم بما في ذلك الشهود ومهما كان سنهم أو جنسهم، وهو ما يعرف بمبدأ المحاكمة العادلة وعلى غرار هذا المبدأ يوجد عدة مبادئ أخرى إلا أننا ارتئينا هذين المبدأين. مبدأ عدم الإفلات من العقاب (المطلب الأول)، مبدأ المحاكمة العادلة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### مبدأ عدم الإفلات من العقاب

تطور مفهوم المسؤولية الجنائية من خلال تطور القانون الدولي الذي بدأ فيه الفرد يمارس حقوقا جديدة، ويلعب دورا هاما في تقرير الكثير من الأمور الدولية، ومن هذا المنطلق فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد لعبت دور الردع لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي[1].

كما يعد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من أهم المبادئ والضمانات والحقائق التي أكدت عليها محاكمات الحرب العالمية الثانية "نورمبوغ وطوكيو" سابقة تاريخية ذات أهمية كبيرة في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية، والاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، خاصة وأن الحلفاء أصروا على تطبيق فكرة القضاء الجنائي الدولي بصورة جدية[2].

وتعني المسؤولية الجنائية بصفة عامة، وجوب تحمل الشخص تبعة عمله، المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون وإنّ تحمل الفرد للمسؤولية ناتج عن تمتعه بالإدراك وحرية الاختيار، فالإنسان مدرك لطبيعة أفعاله، بالتمييز بين الخطأ والصواب، وبين ما هو مباح وما هو مجرم قانونا[3].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة المسؤولية الجنائية الفردية (الفرع الأول)، موانع المسؤولية الجنائية للفرد في نظام روما (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية**

نصت عليها المادة (25) من النظام الأساسي، وتعني إقرار النظام الأساسي للمحكمة بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم التي يرتكبونها وتدخل في

1- أحمد بشار موسى، المرجع السابق، ص 19.

2- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 08.

3- نصر دين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 102.

اختصاص المحكمة، وارتكاب الشخص الجريمة يكون إما بارتكاب الجريمة إما بطريقة فردية أو بالاشتراك، أو عن طريق الأمر والحث أو التحريض، او بأي صورة أخرى منصوص عليها في المادة (25) من النظام الأساسي.

**أولا: أحكام المسؤولية الجنائية الفردية من خلال نظام روما الأساسي**

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص عن المسؤولية الناتجة عن الجريمة الدولية، في الباب الثالث من نظام المحكمة، وبالضبط في المادة 25 من نظام روما الأساسي تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية، إذن وفق لمنظور المحكمة الجنائية الدولية لروما[1]:

- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفق لهذا النظام الأساسي.
- وفق لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

باستقراء فقرات هذه المادة يتبين بكل جلاء أنّ المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فحسب، فلا يكون مجالا للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية إلا الإنسان، حيث تقع المسؤولية على عاتق الشخص بصفته الفردية ويثبت اختصاص المحكمة فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها وبصفته الشخصية وعرضه لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام.[2]

1- أحمد بشار موسى، المرجع السابق، ص 182.

2- عبد المالك فرادي، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 418.

ولا يحاكم الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك شكل الأساسي لجرائم كانت المحكمة قد أدانته بها أو برأته منها، ولا يجوز محاكمته أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة (05) في نظام روما الأساسي، أو عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (70) وكان قد سبق له أن إدانته بها المحكمة أو براءته منها.[1]

**ثانيا: أحكام المساهمة الجنائية والشروع في نظام روما الأساسي**

إضافة لما قررته المادة (25) من نظام روما الأساسي في ما يتعلق بتأكيدها على المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الجنائي الدولي، فإنها أوردت كذلك ضمن فقراتها أحكام تتعلق بالمساهمة الجنائية وكذلك أحكام الشروع في الجريمة الدولية:

**1-المساهمة الجنائية:**

مفاد المساهمة الجنائية، كونها حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون ذات الجريمة، وهو جوهر لها ولها صورتين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.[2]

حيث أشارت المادة (25 /3 /أ) إلى المساهمة الجنائية الأصلية، التي تتحقق عندما يرتكب الفاعل الجريمة بمفرده، أو يرتكبها بالاشتراك مع أخر، أو أنّ الفاعل الأصلي يرتكب الجريمة عن طريق شخص أخر بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسؤولا جنائيا، وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي في إطار التشريعات الداخلية.

أما بخصوص المسؤولية الجنائية التبعية فنظمها نص المادة (25 /3 /ب /ج /د) من خلال فعل الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت فعلا أو شروع فيها، علما أنّ

1- المادة (20) من نظام روما الأساسي، والقاعدة 168 من قواعد الإجرامية وقواعد الإثبات.

2- د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متعلقة في القانون الجنائي الدولي"، دون ذكر بلد النشر، 2009، ص 77.

من الصعب تحديد الفارق بين مصطلحات الأمر والإغراء والحث التي لم تشير إليها القوانين العربية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية.[1]

وكذلك نصت المادة (25 /3 /ج) على أنه: "تقديم العون والتحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تسيير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها" وبذلك تعتبر المساهمة التبعية متمثلة في:

أ) **التحريض:** هو التأثير على الجاني ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، بحيث أنّ ما يصدر عنه من أفعال أو أقوال يهيج شعور الفاعل ويدفعه إلى الجريمة.

ب) **الإتفاق:** يتمثل في تلاقي إرادتين أو أكثر للمساهمين في شأن جريمة يعينها، وهو يقضي اتفاقا وتفاهما مسبقا، وأنّ يعبر عن ذلك بصورة مادية بواسطة القول أو الكتابة أو حتى بواسطة الإيمان.

ج) **المساعدة:** ويقصد من هذه المساعدة تقديم العون إلى الفاعل الأصلي الذي يرتكب جريمته بناءا على هذا العون، وهذه المساعدة تعطي للفعل صورته كمشروع إجراما.[2]

أما المادة (25 /3 /د) "المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة معتمدة وأن تقدم:

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أو مع العلم يثبت ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

1- خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 69.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ص 87 90.

وقد شددت هذه المادة (25 /3 /هـ) على غرار الأنظمة الأساسية لمحاكمة نورمبوغ ويوغسلافيا ورواندا فيما يتعلق بالتحريض على جريمة الإبادة، نظرا للقصد الخاص وراء ارتكاب هذه الجريمة والمتمثلة في إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرفية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، بمعاقبة على مجرد التحريض المباشر والعلني حتى وإنّ لم يتم ارتكاب تلك الجريمة ولو إنعدام مجرد المحاولة، كإلقاء الخطب التحريضية على إفتاء جماعة معينة.[1]

وما يختلف عن التحريض المشار إليه في المادة (3/25 /ج) من ذات المادة والذي يمثل شكلا من أشكال المساهمة الجنائية ويشمل جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[2]

**2-الشروع في الجريمة:**

جرم المشرع في نظام روما الأساسي، الشروع في ارتكاب الجريمة[3]. وهذا ما أكدت عليه المادة (25 /3/ و)، مسألة الشروع من خلال نقطتين، الأولى تتعلق بتعريف الشروع في ارتكاب الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والثانية تخص العدوان الاختياري.[4]

والشروع في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جريمة خاب أثرها لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها ولا تعتبر الأعمال التحضيرية من قبيل الشروع لذلك يعتبر الشروع في ارتكاب الجريمة جريمة ناقصة لعدم تحقق الركن المادي المتمثل في صورة القصد الجنائي، وللشروع ثلاثة صور وهي: الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة.

ونصت المادة (25) يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق إجراء يبدأ بتنفيذ جريمة لم تقع لظروف لا تتصل بنوايا الشخص، لأنّ النظام الأساسي لا يعاقب على المرحلة التي تسبق في تنفيذ الجريمة والتفكير فيها أو التصميم عليها أو النوايا والأعمال

1- نصر دين بوسماعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 103.

2- المادة (3/25/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 133.

4- المادة (3/25/ و) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

التحضيرية غير المرتبطة بجريمة أخرى كما لا يعاقب الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول دون وقوع الجريمة بوسيلة أخرى مما يأدي إلى عدم إتمام الجريمة، فلا يكون عرضة للعقاب إلا إذا تخلى بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

**ثالثا: الاعتداء بالصفة الرسمية للمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.**

نصت المادة (1/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على خضوع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية لهذا النظام، وبصفة خاصة رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو العضو في حكومة أو البرلمان، أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا يعفى بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، ولا تشكل هذه الصفة الرسمية أيضا سببا من اسباب تخفيف العقوبة المقررة وفق لنص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

كما أنّ الصفة الرسمية المذكورة لا يمكن أنّ تكون سبباً في تخفيض العقوبة منه كذلك فإنّ المادة (2/27)[2] قد نصت على أنّ الحصانات أو القواعد الإجرامية الخاصة، والتي قد يكون له علاقة بالصفة الرسمية كرئيس دولة مطلوب رفع الحصانة عنه، وسواء كانت هذه الإجراءات في نطاق القوانين الوطنية أو الدولية، فإنّ كل ذلك لا يمكن أن يكون عائقا لأنّ تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها على المتهم بما في ذلك من ارتكب جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، وهذا المبدأ المنصوص عليه في المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية بعني المساواة بين الأفراد في قاعدة التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم أمام هذه المحكمة بما فيها جريمة الإبادة الجماعية.[3]

---

1- د/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الجنائي، دراسة تحليلية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 221.

2- المادة (2/27) من النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- د/ محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2013، ص 258.

**رابعا: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين.**

حسب نص المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّه بالإضافة لأسباب الأخرى للمسؤولية الجنائية فإنّ القائد العسكري أو الرئيس الإداري يسألان جنائيا في الأحوال الأتية:

أ) **مسؤولية القائد العسكري:** يسأل القائد العسكري أو من يقوم مقامه جنائياً، عن الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة وهي جرائم الحرب، وجرائم إبادة الجنس البشري، وكذلك جرائم ضد الإنسانية.[1]

متى وقعت من جانب القوات العسكرية الخاضعة لذلك القائد العسكري وتقع تحت إمرته، وسيطرته الفعلية، أو وقعت هذه الجرائم بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته وإشرافه على هذه القوات على نحو سليم.[2]

إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[3]

ب) **مسؤولية القائد المدنيين:** أشارت المادة (2/28) إلى أنّ الرئيس المدني يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يرتكب من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطته، وسيطرته، الفعلية وعند توافر الشروط الأتية:

- أنّ يكون الرئيس المدني على علم فعلا بأنّ مرؤوسه الخاضعين لسلطته وسيطرته، يرتكبون أو على وشك أنّ يرتكبوا جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أنّ يكون الرئيس المدني

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 181.

2- أحمد بشار موسى، المرجع السابق، ص 193.

3- حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2010، ص 83.

قد تجاهل قصدا أية معلومات وصلت إليه تبين وتشير بوضوح أنّ مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أنّ يرتكبوا جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- أنّ تتعلق الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعلية للرئيس المدني.
- أنّ يمتنع أو يتقاعس الرئيس المدني عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته المنع أو قمع ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو لغرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

أمّا الاستثناء الوارد في القاعدة السابقة فيقتضي بجواز الدفع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية وهذا ما أقرته المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

1-في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

- إذا كان الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2-لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

**الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**

اعتمد نظام روما على حالة المتهم والظروف الذي ارتكب فيها الجرم لتحديد الأسباب التي تمنع قيام مسؤولية الجنائية الدولية وحددت المادة (31) منه هذه الأسباب فيما يلي:

**أولا: صغر السن**

تتمثل المسؤولية الجنائية في الوعي والإدراك فالوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله، والتميز بين ما هو مباح وما هو محظور، ويبلغ الشخص سن الرشد الجنائي واكتمال مداركه العقلية، ويسأل بعدها عن أعماله مسؤولية كاملة، وتختلف التشريعات في تحديد هذا السن وإنّ كان غالبها يعتبر أنّ الثامنة عشر هو سن بلوغ الرشد الجنائي.[1]

صغر السن هو كمانع من موانع المسؤولية في المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) على ما يلي: (لا تكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عن ثمانية عشر عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوب إليه).[2]

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تكون على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم بعد بلوغ سن الثامنة عشر سنة، وليس على الأشخاص المعنويين كالدولة أو الهيئات الاعتبارية من شركات ومنظمات مثلاً، وبالتالي فإن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يكون مسؤولا بصفته الفردية، وعرضه للعقاب وفق النظام الأساسي للمحكمة، والذي يطبق أحكامه على الجميع بصورة متساوية بغض النظر عن صفتهم الرسمية.[3]

**ثانيا: المرض أو القصور العقلية**

بأنها جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار الحر.

1- د/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 91.

2- المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص 205.

وهذا ما جاءت به المادة (1/31/أ)[1] من نظام روما الأساسي حيث نصت على أنّ الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكاب السلوك (يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون).

بناء على ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي يمكنه أنّ يدفع بدوافع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، شرطا أنّ يكون من شأنه هذا المرض العقلي أنّ يعدم قدرته إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه.

ومن الواضح أنّه يشترط لإعمال هذه الحالة وبالتالي امتناع المسؤولية الجنائية عن هذا الشخص توافر شرطان:

- أنّ يعاني الشخص من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على الإدراك.
- أنّ تعاصر حالة المرض أو القصور العقلي الشخص وقت ارتكابه الواقعة.[2]

**ثالثا: السكر غير الاختياري (الاضطراري)**

إنّ السكر يعتبر أحد موانع المسؤولية في القانون الجنائي الداخلي وهو الحالة التي تفقد الإنسان سيطرته على تصرفاته وتعطل قوى الوعي والإدراك لديه، وهذا ما نصت عليه المادة (1/31/ ب)[3] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وينتج ذلك عن تعاطي المواد المسكرة والمخضرة وهي تلك المواد التي يؤدي تناولها إلى فقدان الوعي للإسكار أو التخدير

1- المادة (1/31/ أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- عبد المالك فردي، المرجع السابق، ص 419.

3- المادة (1/31/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الذي تحدثه ولا عبرة بذلك في نوعها إذا يدخل في معناها المواد الكحولية كالخمور بأنواعها كما يدخل فيها المواد المخضرة كالحشيش والأفيون والمورفين والهروين، كما لا عبرة بوسيلة أخذها، فقد تأخذ عن طريق الأكل او الشّرب أو الحقن أو الشم، وينقسم السكر من حيث إرادة فاعلة إلى سكر اختياري وسكر اضطراري:

أ) **السكر الاختياري:** وهو السكر الذي يتم بفعل الشخص نفسه وإرادته واختياره حيث يتناول الشخص المادة المسكرة أو المخدرة وهو يريد ذلك ويترتب عن ذلك فقده للشعور والاختيار.

ب) **السكر الاضطراري:** ويقصد به أنّ الشخص قد تناول العقاقير المخدرة أو المسكرة دون علمه، أو يعلم ذلك ولكن تناولها رغم إرادته.[1]

**رابعا: الدفاع الشرعي**

أشارت المادة (1/31/ ج) إلى حالة الدفاع الشرعي التي تعد سببا لامتناع المسؤولية التي يتطلب لتوفيرها حصول فعلين هما فعل الاعتداء وفعل الدفاع ويجب أنّ يتوفر في كل فعل شروط معينة لكل منها.[2]

طبقا لهذه المادة فقد تبنى نظام المحكمة الدولية الجنائية النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى أنّ الفرد يحق له استخدام هذا الحق في دفع الجريمة الدولية التي تقع عليه بصفته فردا من مجموعة أو شعبا أو جماعة أو أقلية. ومنها جريمة إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب، ولم يعطي ميثاق روما حقا للدول مثل المادة (51) من ميثاق الأمم[3]. وقد أكدت المادة (25) من نظام روما الأساسي أنّه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين" ومعنى ذلك أنّ نظام روما الأساسي أخذ بنظام المسؤولية الجنائية الفردية وهو ما أكد أنّ الدفاع

1- لبصيري مراد، ضمانات أحكام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020، ص 145.

2- المادة (1/31/ ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 88.

الشرعي الذي كرسه هذا النظام هو الدفاع الشرعي الفردي أي الذي يثيره الشخص الطبيعي مثله مثل الدفاع الشرعي المعروف في القوانين الوطنية، وبالتالي فلا علاقة للدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم بالدفاع الشرعي الذي كرسه نظام روما، لا من حيث شروطه ولا من حيث آثاره.

لكن هنالك من يقول أنّه يوجد تكامل لا تناقض بين المادة (1/31/ج) من نظام روما الأساسي، والمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على سببين:

- السبب الأول: أنّ الفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي، وكذلك يحق للفرد، إذا ما حصل اعتداء على أملاكه أو أملاك الغير، كما أنّه يحق له تدمير الأسلحة التي سوف يستخدمها العدو ضده، كما نصت المادة (1/31/ د) من نظام روما الأساسي عن أسباب امتناع المسؤولية "إذا كان سلوك المدعي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو يحدث ضررا بدنيا جسيما ومستمرا، أو وشيك ضد ذلك الشخص أو الشخص أخر، وتصرف الشخص تصرف لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة أنّ لا يقصد الشخص أنّ يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك بالتهديد:
  - صادر عن أشخاص آخرين؛
  - شكل بفعل ظروف أخرى عن إرادة ذلك الشخص.

وقد انتقد بعض الفقهاء هذا التكيف للدفاع الشرعي من جانب نظام روما الأساسي زاوية أنّه إذا كان هذا التكييف أي اعتبار الدفاع الشرعي مانع للمسؤولية بنفع الدفاع عن النفس، فهو لا ينفع للدفاع عن الغير، باعتبار الطابع الذاتي والشخصي لموانع المسؤولية، فلا يستفيد منها إلا الشخص الذي توفرت لديه وحده دون غيره.

**خامسا: الإكراه والغلط في الواقع أو القانون**

**1-الإكراه:**

الإكراه هو مانع من موانع المسؤولية الجنائية الفردية بنوعيه المادي والمعنوي وذلك بحسب المادة (1/31/ د)[1] وهو الضغط على إدارة الغير بحيث تشكل وفق لإدارة من باشر الإكراه، ويرتكب الجاني الجريمة بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها، وإذا كان الإكراه المادي يتمثل في عنف يباشر على جسم شخص فلا يستطيع مقاومته، فإنّ الإكراه المعنوي يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره متأثرة بالتهديد بوقوعه على نحو يفقده الاختيار.[2]

من خلال نص هذه المادة يمكن إجمال الأحكام العلمية التي تناولها نظام روما الأساسي بشأنّ حالة الإكراه وذلك على النحو التالي:

**أ)** أنّ يكون هذا الإكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو إحداث ضرر بدني مزمن لشخص الجاني أو شخص آخر.

**ب)** أن يكون التهديد وشيكا، وبمفهوم المخالف فالتهديد المحتمل لا يعتبر في حكم الإكراه.

**ج)** أنّ يبذل الشخص قصاري جهده لتجنب هذا التهديد وتفاديه.

**د)** ألاّ يتسبب الشخص تحت الإكراه في إحداث ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.[3]

**2-الغلط في الواقع أو القانون:**

جاء نص المادة (32) من نظام روما الأساسي والتي عنوانها "الغلط في الواقع أو الغلط في القانون" فنجدها تنص على:

**أ)** لا يشكل الغلط في الواقع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

---

1- المادة (1/31/ د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص 115 118.

3- عبد المالك فردي، المرجع السابق، ص 422.

**ب)** لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أنّ يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذ نجد عن هذا الغلط في انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (33).

**أ) الغلط في الواقع:** لا يثير هذا النوع من الغلط إشكالا كبيراً في القانون الدولي الجنائي، بحيث يمكن أنّ يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان من شأنه التأثير على توافر الركن المعنوي للجريمة، وهو ما نصت عليه المادة (1/33) من هذه المادة "إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي" مثال ذلك أنّ يقدم جندي على إطلاق النار على أحد الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف الأربعة فيرديه قتيلا، ظناً منه أنّه أحد مقاتلي الطرف المعادي.[1]

**ب) الغلط في القانون:** أنّه لا يصلح لدفع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي والقانون الداخلي إلاّ أنّه من الممكن أنّ يصلح الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي أي إذا ما أثبت – وعبء الإثبات يقع على عاتق المتهم مرتكب الجريمة أنّ هذا الغلط قد نتج عنه انتفاء القصد الجنائي له وذلك عن طريق انتفاء علمه بتحقيق هذه الجريمة أو نتيجتها وهو ما أوردته هذه الفقرة في جزئها الثاني منها.[2]

## المطلب الثاني

## مبدأ المحاكمة العادلة

1- نصر دين بوسماحة، المرجع السابق، ص 131.

2- حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 100.

يشكل الحق في محاكمة عادلة حق من حقوق الإنسان الأساسية التي حرص المجتمع الدولي على كفالتها وذلك من خلال النص عليها في القوانين الوطنية وكذلك في المواثيق الدولية، وبالتالي فالمحاكمة العادلة ضرورية لحماية حقوق الإنسان وكرامته، وفي نفس الوقت دليل على صحة النظام القضائي الجنائي، ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان.

والوصول إلى ومحاكمة عادلة يستوجب مراعاة معايير، سواء كانت قبل المحاكمة أو أثناءها، وأيضا سواء كانت وقت السلم او الحرب، حتى يمكن القول أنّه تم توفير ضمانات المحاكمة العادلة، وتهدف تلك المعايير إلى حماية الإنسان المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، لأنّه لا يمكن القول عن تحقيق العدالة الجنائية، في ظل نظام يراعي فيه الضمانات الأساسية التي تحمي حقوق الأفراد لضمان محاكمة عادلة[1]. وسنتطرق في (الفرع الأول) حقوق المتهم وفق نظام روما الأساسي، (الفرع الثاني) حقوق المتهم الخاصة بالمحاكمة العادلة.

## الفرع الأول: حقوق المتهم وفق نظام روما الأساسي

المتهم أحد أفراد الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك هذه الدعوى ضده، لذلك فإنّه منذ اللحظة التي يكتسب فيها صفة الاتهام يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق المكرس في نظام روما الأساسي.

### أولا: مبدأ المساواة

1- مخلط بلقاسم، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 525.

يعني عدم التميز لطرف دون آخر حيث نقصد به أنّ تخلو القوانين من التمييز لأي سبب كان بين الأشخاص كالأخذ بالفرق في الأوضاع الاجتماعية بحيث يجب أنّ تمنح معاملة متماثلة للأشخاص الذي تتحقق فيهم نفس الشروط أي عدم التميز في حالة تساوي المراكز القانونية.[1]

**ثانيا: القانون الأصلح للمتهم**

إنّ نص المادة (24/ 2) قد ورد حكما يستثنى القانون أو النص الأصلح للمتهم، من قاعدة عدم جواز السريان بأثر رجعي، أي أنّه يمكن أنّ يسري حكم النص الأصلح للمتهم بأثر رجعي على الوقائع السابقة على حدوثه، وعلى المحكمة الجنائية أنّ تحكم بموجبه على ما سبق للمتهم أنّ ارتكب من أفعال تنطبق عليه، الأمر الذي يفهم بوضوح من نص المادة (24/ 2) لقولها "في حالة حدوث يغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإباحة". وبهذا النص تكون المحكمة قد اتخذت قاعدة القانون الأصلح للمتهم بوصفها أحد النتائج الاستثنائية لقاعدة الأعضاء في قوانينها الداخلية.[2]

**ثالثا: قرينة البراءة**

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شأنه في ذلك شأن كافة القوانين الوطنية العقابية الموضوعية والإجرائية، بمبدأ أنّ الأصل في الإنسان هو البراءة إلى أنّ تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم جنائي نهائي بات حائز لقوة الأمر المقضي به، وفقا للقانون الواجب

1- طلال ياسين العيسي، علي حبار الحسناوي، المرجع السابق، ص 224.

2- سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 138.

التطبيق، وفي المحكمة الجنائية الدولية يقع عبء إثبات عكس ذلك (الإدانة) على عاتق المدعي العام.[1]

**رابعا: حق المتهم في الحرية**

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية فلا يجوز إلقاء القبض عليه إلاّ طبقا لأحكام القانون وبعيداً عن التعسف، ومن ثم لا يجوز تجريد الفرد من حريته، إلاّ بناءا على الأسباب التي يجدها القانون.

**خامسا: حضر التعذيب**

يحق لكل متهم أنّ يعامل معاملة إنسانية، فقد حرصت المواثيق الدولية على حماية السلامة الجسدية للشخص، فلكل فرد أنّ يعامل معاملة إنسانية في فترة الاحتجاز او السجن، وأنّ يكفل لشخصه الاحترام المتأصل فيه بحكم انتمائه للأسرة الإنسانية، وأنّ لا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة[2].

وقد أشارت إلى ذلك المادة (55/ 1/ ب) "لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية".

**الفرع الثاني: حقوق المتهم الخاصة بالمحاكمة العادلة**

لما تتهم السلطات العمومية شخصا ما يكون محلا للتحقيق، فإنّها تقوم بإجراءات وخطوات منصوص عليها قانونا مسبقا لا تتعسف الحقوق، ومن البديل أنّ نقول أنّ هنالك إجراءات ومبادئ يتخذها القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات، فمنعها التعسف والظلم

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 270.

2- محفوظ إكرام، المرجع السابق، ص 89.

تدخلت نصوص قانونية ذات طابع دولي ترسم الحدود وتضع قيود لكل من يحاول انتهاكها بهدف حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومعايير المحاكمة العادية بصفة خاصة وهذا ما يمكن عرضه على التوالي:

**أولا: ضمانات حق الدفاع**

لا يجوز للمحكمة أنّ تحكم على أي شخص إلاّ بناءا على أدلة سليمة مما يتطلب أنّ تتاح الفرصة لذوي الشأن لمناقشتها وإبداء الرأي فيها والمتهم أو من غيره إلى مناقشة ما يوجه إليه من اتهامات، وما يدعمها من أدلة.[1]

**1-احاطة المتهم بالتهم الموجه إليه**

يتم إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه بصفة شخصية عن طريق حضوره أو بصفة موضوعية بحقه في الاطلاع أو مختلطة بتنبيهه عن تعديل التهمة وتغير الوصف القانوني لها، كما يعتبر حق الاطلاع الوسيلة الأكثر أهمية لإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه لما يوفره من إطلاع على أوراق الدعوى وتصفح لمحاضر التحقيق لإدراك الأدلة التي جمعت ضده والتي سيقدم على أساسها للمحاكمة وهو ما سيمكنه من وضع خطة دفاعية بهدف الوصول للبراءة أو على الأقل التخفيض من شدة العقوبة.[2]

**2-حق المتهم باستعانة بمحامي**

قد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 إلى أنّه يحق للشخص المفترض عليه أنّ يحصل على مساعدة تتمثل في اختيار أي محامي كان، وعلى السلطة المختصة أنّ تبلغه بهذا الحق فور القبض عليه. ومن الحقوق اللصيقة بالشخص المتهم الحق

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص 237 238.

2- آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 133.

في الاستعانة بمحامي قبل المحاكمة، ويختاره بنفسه، لحماية حقوقه ومساعدته في إعداد دفاعه[1]. وأشارت المادة (55/ 2/ ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّه من حق المتهم أثناء التحقيق "الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أيه حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أنّ يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها".

**3-حق المتهم باستعانة بمترجم:**

يعتبر مبدأ المرافعة بتوجيه الأسئلة شفافة والرد عليها شفاهة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة لتوصف إجراءاتها بالعدالة، وفي حالة عدم فهم المتهم أو أحد الشهود اللغة المستعملة يتم الاستعانة بمترجم حتى يكون المتهم على دراية بكل التحقيقات والمناقشات والمرافعات أمام المحكمة.[2]

**4-حق المتهم في استجواب الشهود:**

من حق المتهم أنّ يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محامي وأنّ يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات ويكون من حق المتهم أيضا ابداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة[3]. وذلك تحقيق لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، وهو ما يقع على عاتق قضاة المحكمة ضمانة للمتهم تحقيق العدالة.[4]

**ثانيا: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة**

1- محفوظ إكرام، المرجع السابق، ص 90.

2- آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 135.

3- المادة (67/ 1/ ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- بابا فطمه، المرجع السابق، ص 56.

نظرا لحساسية وضع المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في تقرير مصيره وذلك بالحكم عليه بالبراءة أو الإدانة، تقررت في حقه مجموعة من الضمانات والمبادئ التي تكفل حمايته من التعسف في مرحلة المحاكمة وخاصة عند صدور الحكم.

**أ) حضور المتهم في جلسة المحاكمة:**

من صور الضمانات المكفولة لمصلحة المحاكمة العادلة حضور المتهم أمام المحكمة، وحضوره لكافة الإجراءات المنعقدة في القضية، ولا يحق للمحكمة أو أي من هيئاتها أنّ تحرم المتهم من حضور جلسات المحاكمة[1] إلاّ في الحالة التي نصت عليه أنّه: "إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفير له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر. ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلاّ في الظروف الاستثنائية بعد أنّ يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محددة فقط لما تقتضيه الحالة".

**ب) مبدأ علنية المحاكمة:**

العلانية تعني أيضا أنّ من حق كل إنسان أنّ يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق سواء الإخلال بالنظام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة وهذا الحق أقرته المواثيق الدولية.[2]

وتأتي أهمية العلانية في أنها تحقق العدالة، وتعطي الحق للجمهور بمراقبة في جلسات المحاكمة من مناقشة ومداولات للاطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي، بالإضافة إلى أنّ العلانية تساهم في الردع العام عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بمقترف الجريمة من جزاء، كذلك تمكين المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أنّ القاضي لن يتخذ ضده أي إجراء على هذا الحق في نص المادة (67/ 1).

1- سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 105.

2- طلال ياسين العبسي، علي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص 271.

**ج) مبدأ شفوية المحاكمة:**

أمّا الشفاهية فتقتضي أنّ تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهة أي بصوت مسموع، حيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية، وتقدم الطلبات ويصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج. وتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً، وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية. ويكون النطق بالقرار في جلسة علنية.[1]

**د) ضرورة إتمام محاكمة المتهم في وقت معقول:**

تسليما بأنّ العدالة البطيئة تعتبر درجة من درجات الظلم، فقد حرصت بعض الصكوك الدولية، ودساتير بعض الدول على النص على ضرورة إتمام المحاكمة الجنائية خلال وقت معقول وجعل ذلك ضمانة أساسية للمتهم.

وقد أشارت المادة (67/ 1/ ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ "يحاكم المتهم دون أي تأخير إلا بموجب له".

وعلى صعيد آخر نجد أن المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 صريحة في النص ضرورة محاكمة المتهم خلال وقت معقول.[2]

**ثالثا: حقوق الضحايا المجني عليهم والشهود**

بالإضافة إلى الحقوق التي تطرقنا لها سابقا، جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (68) توفير الحماية للضحايا المجني عليهم والشهود الذين تعرضوا للضرر

1- المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص 238 239.

جراء جريمة تدخل في نطاق اختصاصها وهم ضحايا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

حيث أنّ المحاكمة الفعالة أمام المحكمة تعتمد على مجموعة من الضحايا والشهود الذين تحلفهم الجرائم الشنعاء، حيث يشارك هؤلاء في كشف الحقائق والملابسات المحيطة بالجرائم، وبسبب طبيعة هذه الجرائم ولاسيما تلك التي تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو ضد الأطفال وغالبا ما يكون هؤلاء غير راغبين الاشتراك في المحاكمة أو خائفين من عوائق المشاركة سواء انعكست على سلامة وجودهم أو على نفسيتهم أو على صورتهم أمام المجتمع[1]، وقد أقر النظام الأساسي حماية للشهود من التعرض لأي محاولة للانتقام، ويستند في ذلك إلى مقتضيات العدالة والانصاف لا تتوقف عند حد توفير الضمانات الكافية للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه، وإنما تتعدها لتشمل الطرف الثاني المتمثل في الضحايا المجني عليهم.[2]

كما تم التأكيد على حقوق الضحايا المجني عليهم بصفتهم ضحايا الجرائم والشهود في القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات لاسيما المواد(من 87 إلى 93) منها.[3]

أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 لهذه المحكمة على أجهزتها المختلفة أنّ تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وتوفير لهم الأمان وسلامتهم البدنية النفسية وكرامتهم وخصوصياتهم، على أنّ تراعي على ذلك معيار السن، والنوع (ذكر أو أنثى) ومراعات الصحية وطبيعة الجريمة وشدة خطورتها على هؤلاء الأشخاص، ويقع على عاتق المدعي العام للمحكمة اتخاذ جميع التدابير الشروط المناسبة ألاّ تنقص أو تمس بحقوق المتهم، أو بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة.

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 190.

2- نصر دين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 106.

3- سيهام وناس، المرجع السابق، ص 111.

وخروجا عن مبدأ علانية الجلسات وحماية الشهود والمجنى عليهم يجوز أنّ تقدم أية دائرة بإجراء أي جزء من المحاكمة بطريقة سرية، أو تقديم الأدلة عبر الوسائل الإلكترونية أو بأية وسيلة أخرى خاصة أو الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي في قضايا العنف الجنسي أو قضايا القصر (الأطفال) وشهاداتهم[1]. والمحكمة حرة في الاستعانة بخبراء يشرفون على أوضاع الضحية وما يعاني منه عند الإدلاء بشهادته من ضغوطات نفسية وصحية.

هذا وينبغي تسهيل الإجراءات القضائية والإدارية للضحية، وإتاحة الفرصة لها من أجل عرض آرائها وانشغالاتها، فيتم تقديم طلب مكتوب إلى مسجل المحكمة، كما يجوز أنّ تقدم هذا الطلب شخص يتصرف بموافقة الضحية أو باسمها إذا كانت الضحية طفلاً أو معوقاً عند الاقتضاء، ويترك للضحية حرية الاختيار ممثلا قانوني، وإذا وجد عدد من الضحايا جاز للدائرة ضمانا لفعالية الإجراءات أنّ تدعوهم إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو أكثر لتنسيق تمثيلهم، وإذا عجزوا عن الاختيار في أثناء المهمة التي قد يحددها لدائرة جاز لها أنّ تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني أو أكثر.

كما يجوز للضحية أو للضحايا الذين يفتقدون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة تلقى المساعدة من مسجل المحكمة بما في ذلك المساعدة المالية إذا اقتضى الأمر، وعلى المحكمة أيضا أنّ تخطر الضحايا أو الممثلين القانونيين بجمع القرارات الصادرة عنها المتعلقة بالمحاكمة، ومواعيد المقررة لجلسات الاستماع إلى المتهم، أو تأجيلها وموعد النطق بالحكم، ويحق للمثل القانوني للضحية أو أكثر أنّ يحضر الإجراءات وأنّ يشترك في الجلسات مالم ترى الدائرة ملابسات الحالة أنّ يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المدونة أو البيانات، ويسمح للمدعي العام والدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية، كما يمكن للمثل القانوني أنّ يستجوب أحد الشهود أو المتهم عن طريق تقديم مذكرة مكتوبة إلى

1- منصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 281 282.

الدائرة تتضمن من أسئلة ويتم إحالتها إلى المدعي العام، وإذا إقتضى الأمر إلى الدفاع الذين يسمح لهم بإبداء ما لديهم من ملاحظات خلال فترة زمنية محددة تحددها الدائرة، وتصدر عندئذ حكما بشأن الطلب، ويؤخذ بعين الاعتبار حقوق الأساسية واللصيقة بالمتهم في حد ذاته من أجل محاكمة عادلة ونزيهة وغير حيادية[1]، ويجوز للدائرة أنّ توجه أسئلة بخصوص المسألة الضحايا والشهود جراء الجرائم الخطيرة التي تعترض مجتمع الدولي.

أمّا بخصوص التعويض لضحايا المجني عليهم والشهود لابد أنّ يغطي جميع الأضرار التي تم إثباتها من طرف الضحية سواء اقتصاديا أو جسمانيا أو أخلاقيا او ضرر معنوي أو حتى تفويت الفرصة أو التعويض عما فاته من كسب.

ونعني أنّ عملية التعويض تحال نسخ منها إلى دول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أنّ تعدل في قيمة التعويض التي حددتها المحكمة أو نطاقه و مدى أي ضرر، وإن علينا أنّ نشمل في تنفيذه لكون المحكمة فصلة فيه.[2]

1- سيهام وناس، المرجع السابق، ص ص 113 114.

2- بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 371.

## ملخص الفصل الأول:

تقوم المحكمة الجنائية الدولية على عدة ضمانات قانونية منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شخصي فيما ترتكز على عدة مبادئ من أهمها مبدأ التكامل الذي يعد من المبادئ الجوهرية للمحكمة الجنائية الدولية، فإن أولوية الاختصاص في معاقبة الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي (جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان)، إضافة إلى مبدأ الشرعية الذي يعد هو الآخر من بين أهم الضمانات ومبادئ المحاكمة العادلة التي أقرها نظام روما الأساسي وهذا ما جعل المجتمع الدولي القائل بعدم قابليتها للتقادم مهما طال الزمن.

الأكيد أنّ الجريمة الدولية يرتكبها أشخاص ليس بإمكانياتهم الخاصة بل لابد من مساعدة، مما يجعل قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في حق أشخاص يرتكبون جرائم دولية خطيرة باختلاف مكانتهم في المجتمع وهو ما يعرف بالمحاكمة العادلة، فعلا خلاف هذا المبدأ يوجد عدة مبادئ من أهمها عدم الإفلات من العقاب ومبدأ المحاكمة العادلة، ولقد أقر نظام روما الأساسي موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في مواده.

# الفصل الثاني

# الضمانات التنظيمية والإجرائية لعدالة المحكمة الجنائية الدولية

# الفصل الثاني

# الضمانات التنظيمية والإجرائية لعدالة المحكمة الجنائية الدولية

شهد تاريخ القضاء الدولي الجنائي إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية، وذلك من أجل قمع الجرائم الأشد خطورة في القانون الدولي، ومحاولة الجناة الإفلات من العقاب وأخذ جرائم جراء كثرة الضحايا التي سقطت بعد الحرب، وظهور المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ وطوكيو وذلك عقب الحرب العالمية الثانية عام 1945 لكن هذين المحكمتين شهدت نقائص وافتقار المجتمع الدولي لآلية قضائية جنائية دولية تمتاز بالديمومة فكان من الضروري إيجاد البديل المناسب لوقوع انتهاكات جسيمة مروعة ضد حقوق الإنسان والتي وقعت مطلع التسعينات في يوغسلافيا السابقة ورواندا، فجاء إنشاء محاكم جنائية مؤقتة خاصة بهما عاما 1993 و 1994 بقرارين صادران من مجلس الأمن، ولكن هذا لم يأتي بالجديد المطلوب من هذه المحاكم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وقد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فعلا سنة 1998 والتي دخل نظامها حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، فيما تتمتع "بشخصية قانونية دولية وظيفية" وتحولا هام ونقطة فارغة في تطور القضاء الجنائي الدولي ومكافحة الجرائم الدولية، وإنّ المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الرئيسية اليوم المعمول عليها في التحقيق والمقاضاة ومعاقبة مرتكبيها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية برد الظالم عن ظلمه، ونصرة المظلوم وإحقاق الحق، والمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وهذا وقد جاء تكريس النصوص القانونية للمحكمة الجنائية لضمانات التنظيمية والإجرائية من أجل المحاكمة العادلة والمتمثلة في استقلالية القضاء لضمان مشروعية ومصداقية المحكمة، وذلك بتشكيل خاص حددها النظام الأساسي، كذلك المساواة أمام المتقاضين واشترط أن تكون التحقيق محايدا على جهة الإتهام وعدم الانحياز لأي طرف مهما

كانت صفتهم، وتنوع الأجهزة المحكمة منها القضائية والإدارية وآلية عمل المحكمة من حيث جهات المخولة إحالة الدعوى لما تضمن نظام روما أيضا نصوص تتعلق بإجراءات سير الدعوى.

(المبحث الأول) الضمانات التنظيمية للمحكمة الجنائية الدولية، (المبحث الثاني) الضمانات الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

# المبحث الأول

# الضمانات التنظيمية للمحكمة الجنائية الدولية

إنّ القواعد التنظيمية للمحاكمة العادلة دوليا تشمل على ضمانات أساسية تضمنتها مختلف المواثيق والإعلانات الدولية ولاسيما النظام الأساسي للمحكمة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي وعلى وفق ما أشارت إليه المادة الخامسة من نطاقها والذي ستعمل وفقا له هذه المحاكمة، علما بأنها ليست كيانا فوق الدولة، ولا بديل عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له[1].

ولتحقيق العدالة الجنائية الدولية لابد من استقلالية وحياد القضاء أي جهاز واحد ومراقبة الأشخاص الذين يريدون زعزعة العدالة الجنائية ومنظومتها، فكان من المزايا نظام المحكمة التنظيم السليم في تشكيل وتكوين المحكمة، هذا ويتمتع أطراف الدعوى الجنائية بمجموعة أخرى من الضمانات التي هي في الأصل عبارة عن مجموعة من الإجراءات يكون الهدف منها تمحيص كل الأدلة والبيانات المتعلقة بالدعوى الجنائية الدولية، والتي تكون إما في مصلحة المتهم أم ضده[2].

الضمانات المتعلقة باستقلالية وحيادة القضاء (المطلب الأول)، آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

1- طلال ياسين العيسي، علي جباري الحسناوي، المرجع السابق، ص 48.

2- بومليك عبد اللطيف، حنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 262.

## المطلب الأول

## الضمانات المتعلقة باستقلالية وحياد القضاء

يتحقق استقلالية القضاء كونه ركن جوهري لإرساء العدالة الجنائية الدولية وذلك من خلال إيجاد جهاز قضائي مستقل وحياد وغير تابع لأي جهة تملي إرادته عليه، لأنّ الأصل ألا يخضع القاضي إلا للقانون والضمير، وهو ما تتميز به المحكمة الجنائية الدولية وقضائها إنّ الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، أنّ تصدر الأحكام عن محاكمة مختصة مستقلة ومحايدة، مشكلة بحكم القانون، وللفرد الحق في أنّ تنظر في قضيته محكمة بالمواصفات السابقة عندما يتهم بإرتكاب فعل جنائي[1] معاقب عليه، وتطبيقا للقاعدة الإجرائية أنّ "المتهم بريء إلى أتَّ تثبت إدانته"، لذلك لابد للقضاة أن يتحلوا بالقدر من المسؤولية للرسالة التي على عاتقهم، وفي حالة الإخلال بواجباتهم يتعرضون للتنحية أو العزل بحسب الدائرة القضائية التي يشتغلونها[2]، وعلى ضوء هذا سنتطرق في هذا (المطلب الأول) استقلالية وحياد القضاء (الفرع الأول)، أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: استقلالية وحياد القضاء.

غنى عن التعريف أنّ للسلطة القضائية ذات أهمية سامية تتمثل بإرساء وتحقيق العدالة بين الناس، فيها التي تنهض بمهمة ضمان الحماية التي يقررها القانون للحقوق، وهي التي تكفل احترام الحريات الإنسانية وتعمل على مراعاتها والحفاظ عليها، وترد أي اعتداء يواجهها، فالحماية القانونية للحريات لا تكون بمجرد إصدار القوانين وفقط، وإنما التعرف على مبادئها وتطبيقاتها، وهو ما لا يتحقق إلا بسلطة قضائية مستقلة في اختيار أشخاص يتولون المناصب

1- خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 86.

2- بابا فطمة، المرجع السابق، ص 67.

الحسّاسة بالمحكمة نظر لنزاهتهم وخبرتهم الميدانية (أولا)، وقاضي حياد يكون منصفا بين المتقاضين ولا يميل إلى جهة دون أخرى (ثانيا).

**أولا: استقلالية القضاء**

إن استقلالية القضاء من أهم سبل والضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة وذلك عن طريق الفصل بين السلطات الثلاثة القضائية، والتشريعية، والتنفيذية، وذلك على المستويين الوظيفي والعضوي وهذا ما يطلق عليه بمبدأ الفصل بين السلطات.

لا يجوز لأي من القضاة أن يزول أي عمل أو نشاطا من المحتمل أنّ يتعارض مع وظائفه القضائية، أو يؤثر على الثقة في استقلاله، ويتمتع جميع قضاة المحكمة بالاستقلالية في أدائهم لوظائفهم[1].

ولقد أكدت على ذلك المادة (01) من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها "هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على أشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"[2].

وعقدت لجنة الحقوقية الدولية بجنيف عدة مؤتمرات من أجل إيجاد تعريف دقيق لاستقلال القضاء أهمها مؤتمر أثينا لعام 1955 ومؤتمر نيودلهي لسنة 1959، بالإضافة لكل هذا فقد توصلت عام 1981 إلى إيجاد تعريف له وهو كالتالي:

1- د/ خالد حسين أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص 243.

2- المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

"إن استقلالية القضاء يعني أنّ كل قاضي يجب أنّ تكون له الحرية لتقدير القضايا التي أمامه حسب تقديره للوقائع وحسب فهمه للقانون بدونّ أي تدخل غير مناسب أو ترهيب أو ضغط مباشر أو غير مباشر من أي جهة لأي سبب كان"[1].

إنّ استقلالية القضاة من الضمانات المهمة والأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة مما يعني أنّه من غير الجائز تدخل أي سلطة مهما كانت في شؤون العدالة وعمل الذي يقوم به القضاء، وإنّه لا يجوز التدخل في عمل القضاة لحملهم على تغيير قناعاتهم سواء أكان من الأفراد العاديين أو من أي جهة أخرى مؤثرة[2].

**1- اختيار قضاة المحكمة الجنائية الدولية:**

يعتبر قضاة المحكمة الجنائية الدولية الجهاز الرئيس في أية محكمة سواء الداخلية أو الدولية[3]، لأنهم هم من يضمنون السير الحسن للإجراءات القضائية والإدارية المناسبة للقضاء لتحقيق العدالة، ولابد أنّ تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من أشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم المؤهلات المطلوبة للتعين في المناصب القضائية، أو المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي[4]، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم، بالإضافة ألا يكون هذا الشخص قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائيا[5]، وأكدت المادة (36/ 8/ أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند اختيار القضاة تراعي دول الأطراف في إطار عضوية المحكمة إلى ما يلي: تمثيل التظلم القانونية الرئيسية في العالم، التوزيع الجغرافي العادل، تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

1- أيت عبد المالك نادية، المرجع السابقه، ص ص 91 92.

2- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص 210.

3- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 55.

4- المادة (36/ 3/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- د/ منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 190.

ويبلغ عدد قضاة المحكمة حسب نص المادة (1/36) من 18 قاضيا ويشغلون مناصب لمدة تسعة سنوات، وهو نفس العدد الذي تم اقتراحه من قبل لجنة القانون الدولي في مشروع عام 1994 وذلك ما نصت عليه المادة (9/36 /أ) وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفق للفقرة الفرعية (ج) والفقرة 2 من المادة (37).

يجوز رفع عدد القضاة المحكمة فوق 18 وذلك بناء على اقتراح من هيئة الرئاسية وتوضيح الأسباب الدعية لذلك، ويتعين بدوره تعميمه على جميع دول الأطراف في النظام الأساسي[1] لينظر فيه لاحقا من قبل جمعية دول الأطراف وفق لنص المادة (2/112 /هـ) التي تحدد صلاحيات الجمعية، وما إذا كان ينبغي تعديل القضاة، ويعتمد أي اقتراح في هذا الشأن بتصويت أغلبية ثلثي الدولة الأعضاء في الجمعية.

أما عن عملية التصويت لانتخاب القضاة فتجري في الدورة الثالثة التي اتخذ فيها القرار الزيادة، ولابد أن يكون للقضاة الإضافيين نفس المؤهلات والكفاءات القضاة السابقين ويخضعون لنفس إجراءات التحقيق والترشح والتصويت والاقتراح السري وذلك بمراعاة المادة (8/36) من النظام روما الأساسي.[2]

وتنص المادة (2/37) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالمدة التي يشغل فيها منصب كقاضي فيما يلي "يكمل القاضي المنتخب لتشغل منصب شاغر المدة الباقية من اختصاص سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة اختصاص كاملة بموجب أحكام المادة (36)".

1- المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- نصر دين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 144 145.

**2- استقلال قضاة المحكمة ونتائجه**

جاء الدكتور عبد المنعم عبد العظيم يعرف لنا استقلالية القضاء بأنّه عدم خضوع القضاة في ممارساتهم للعمل الذي يقومون به عدم الانحياز لأي سلطة أخرى، وأنّ يكون عملهم يهدف لنصرة الحق والعدالة، خاضعا لما يمليه، الشرع والضمير، دونّ أي اعتبار آخر من أجل عدم عرقلة عمل القضاة وسيره العادل وفق للقانون، وهذا ما يقتضيه مبدأ استقلالية القضاء أيضا لابد أنّ يوفر للقضاة الاستقرار والطمأنينة والجو المناسب لعملهم[1]. فهم ليسوا موظفين يخضعون لسلطة رؤسائهم حسب التسلسل الوظيفي وليس خاضعين لسلطة محليين القضاء الأعلى أو لأي سلطة أخرى إلا لسلطة القانون والضمير[2].

ومن أجل أنّ يكون أداء القضاة فعالا في تحقيق التميز للمحكمة الجنائية الدولية فلقد جاءت المادة (40) من النظام روما الأساسي على استقلالهم "على أنّ القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم ولا يزاولون أي نشاطا أو مهنة يكون من المحتمل أنّ تتعارض مع وظائفهم القضائية أو أنّ يؤثر على الثقة في استقلالهم، ويفصل في ذلك بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، ولا يشترك القاضي المعني في اتخاذ القرار، كما أنّ تعدد القضاة في الشعب يؤمن حد كبير من التجرد والثقة لدى القضاة، إذا تخضع نزاهة كل قاضي إلى مراقبة القضاة الآخرين"[3].

أما إذا قام القاضي بارتكابه السلوك شيء أو أخلا إخلال جسيما بواجباته، أو عجزه عن القيام بها كإلحاق ضرر جسيم بالعدالة، أو بأداء المحكمة إلغاء، فإن كل جمعية الدول الأطراف قامت باتخاذ القرار بعزل بأغلبية ثلثي حول الأطراف بناء على توصية ثلثي القضاة عن طريق الاقتراح السري[4].

1- لبصير مراد، المرجع السابق، ص 182.

2- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص 227.

3- المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- قيد نجيب حمد، المرجع السابق، ص 91.

كل هذا فقد أشارت مختلف المؤتمرات والمواثيق الدولية ومن بينها الإعلام العالمي لحقوق الإنسان 1948[1]، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]، الاتفاقيات الإقليمية والأوروبية والأمريكية[3] لحقوق الإنسان وميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4]، وتتضمن هذا الحق الإعلان العربي لاستقلالية القضاء الذي إنبثق في المؤتمر الثاني لاتخاذ الحقوقيين العرب، ومن كل هذا فإنّ ضمانات المحاكمة العادلة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية يكمل في ضمان مبدأ استقلالية الجهاز القضائي ويكون مستقلا استقلال تام، ومن هذا الصدد يرى الباحث أنّه ورغم محاولة واضعي نظام روما الأساسي تجسيد مبدأ استقلالية القضاء والنأي بها من التجاذبات السياسية المختلفة والمصالح الضيقة التي من شانها المساس بمصداقية العدالة الجنائية إلا أنّ هذا النظام قد تضمن مجموعة من المواد تمس بهذه الاستقلالية[5] لكونها ليست مطلقة، لذلك فقد خول نظام روما الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن أن يتدخل بقراراته وهذا وفق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

**ثانيا: حياد المحكمة الجنائية الدولية**

إنّ مهمة القضاء هي تحقيق العدالة بين الخصوم مهما كان الضرر الناتج بين طرفي الدعوى، وهو يعتبر كضمان الأساسي للمحاكمة العادلة ويتطلب على القاضي أنّ يكون متجردا وبعيدا عن كل الضغوطات والمضايقات الشعبية وتدخل سلطات أخرى في الشؤون القضائية أو يتأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، والهدف من حيادة القاضي وعدم ميله لأي جهة مهما كانت صفتهم في النزاع المعروض عليه، ويفصل فيه بروح موضوعية، وأنّ عليه أنّ يطبق

1- المادة (10) من الإعلام العلمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، وانضمت إليه الجزائر بموجب دستور 1963، الجريدة الرسمية الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2 المادة (14) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

3- المادة (08) من الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان.

4- المادة (07) من ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

5- لبصيري مراد، المرجع السابق، ص 184.

القواعد القانونية التي تحدد استقلالية القضاء كركيزة ثانية ويبرز عن كل هذا هدفين رئيسين هما:

**1-حق المتهم في المثول أمام محكمة نزيهة ومحايدة:**

يعتبر المتهم من كثرة الأشخاص عرضة إلى الأخطاء التي يرتكبها القضاة جراء عدم أخذ الحيطة والحذر عند النطق بالحكم لذلك جاءت المحكمة الجنائية الدولية فكان نظامها الأساسي أكثر وضوحا من حيث الشروط الواجب توفيرها من طرف القاضي لضمان محاكمة نزيهة ومحايدة، حيث نصت المادة (3/36 / أ/ ب/ ج) من نظام روما الأساسي أنّ يتمتع القاضي بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وأنّ تتوفر فيه جميع المؤهلات المطلوبة للتعين في أعلى المناصب القضائية، وأنّ يكون القاضي على كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي مجال القانون الدولي ذات صلة بالموضوع كقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنّ يمتلك خبرة مهنية واسعة في مجال العمل القانوني مرتبط بالعمل القضائي للمحكمة، ولابد على المترشح للمنصب أنّ يجيد لغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة، ونصت المادة (40) من النظام الأساسي القضاة من مزاولة أي عمل خارج نطاق القضاة إذا أوجب عليهم التفرغ للعمل القضائي بمجرد انتخابهم[1].

**2-حق المتهم في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص**

لقد حرصة مختلف الأنظمة القانونية والوطنية ومختلف الدساتير[2] على حق المتهم في المساواة أمام القضاء وهو يعتبر أنّ يتساوى جميع الأفراد في المثول أمام القضاء، وأنّ يكون هنالك تطبيق الأحكام الخاصة بالمحاكمة وإجراءات التقاضي متى كانت ظروف الأحكام

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخ في 17 تموز/يوليو 1998، تاريخ بدأ النفاذ 01 تموز/يوليو 2002، بموجب المادة (126).

2- على سبيل المثال، المادة العاشرة من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، المادة (14) من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (06) من اتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، المادة (08) من اتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، المادة (07) من ميثاق العري لحقوق الإنسان 1997.

الخاصة بالمحاكمة وإجراءات التقاضي متى كانت ظروف ومراكز الأفراد متشابهة أو متماثلة وهو كضمان للمحاكمة العادلة ومنصفة.

مبدأ المساواة هو حق لكل إنسان أمام المحكمة، وهو مبدأ متفق عليه كونه مبدأ قانوني عام، وتأكد ذلك التشريعات الوطنية منها التشريع الجزائري المعمول به حاليا حيث جاء في نص المادة (140) من دستور الجزائر لسنة 1996 على ما يلي "الكل سواسية أمام القضاء"[1].

وهذا ولقد عرفت التشريعات الإسلامية قبل غيرها تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون، وذلك في جميع نواحي الحياة ومن أهمها المساواة في مجال التقاضي، حيث يستدل على ذلك من خلال الآيات الكريمة من القرآن الكريم كقوله سبحانه وتعالى في سورة الحجرات ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[2]، أو في الأحاديث النبوية كقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: **((لا فضلَ لِعربِيٍّ على عجَمِيٍّ ولا لِعجَمِيٍّ على عربيٍّ ولا لأحمرَ على أسْودَ ولا لأسودَ على أحمرَ إلَّا بالتَّقوَى ألاهم بلغت؟ اللهم فأشهد))**.

أما المحكمة الجنائية الدولية لم ينص نظامها الأساسي على مبدأ المساواة أمام القضاء اعتبرها ليست مطلقة، ولكن مع ذلك يمثل من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نظام التقاضي أمام هذه المحكمة، وقد أشار مبدأ المساواة بطريقة غير مباشرة في خصوص تطبيق القانون أمام المحكمة[3]، فقد نصت المادة (3/21) من النظام الأساسي "أنه يجب أنّ يكون تطبيق المحكمة وتفسيرها للقانون متسقين مع حقوق الإنسان المعترفة بها دوليا، وأنّ يكونا خاليين من أي تميز ضار يستند إلى أسباب مثل: نوع الجنس أو السن أو الفرق أو اللون أو اللغة أو الدين

1- دستور الجزائر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- سورة الحجرات، الآية -13-.

3- مؤمن بكوش أحمد، المرجع السابق، ص 98.

أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر".

ويرى الدكتور "عبد الغني بسوني عبد الله" أن من أهم مبدأ المساواة أمام القانون والمحكمة: "أنّ يكون القضاء الذي يمثل أمامه الجميع واحدا وأن لا تختلف المحاكمة باختلاف الأشخاص الذين يقومون أمامه، وأنّ تكون إجراءات التقاضي الذي يسير عليها المتقاضين واحدة، وحدة القانون المطبقة على الجميع وينتج عنه وحدة العقوبات المقررة"[1].

ومن كل هذا أنّ محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة أمام المحكمة الجنائية الدولية لابد أنّ يعتمد على معيار واحد وميزان واحد ويستبعد الأهواء والاعتبارات السياسية، خصوصا فكرة المعاملة المزدوجة أو فكرة الكيل بمكيالين في ظل العلاقات الدولية والعالم الذي نعيش فيه الذي يسوده مبدأ البقاء للأقوى وكلمة الفصل لمن يملك النفوذ والقوة والسلاح.

**الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.**

يتمثل الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي بمجموعة من القواعد والأحكام الخاصة، التي تهدف إلى حسن سير العمل وتحقيق الغاية من وجودها، وهي معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين للمجتمع الذي جاء في نص المادة الخامسة من النظام روما الأساسي، وتتميز المحكمة الجنائية الدولية بأجهزتها الأربعة وهذا ما ورد في المادة (34 ) وسنتطرق في هذا الفرع الثاني إلى تقسيم هذه الأجهزة حسب طبيعة مهامها إلى أجهزة قضائية (أولا)، وأجهزة إدارية (ثانيا).

**أولا: أجهزة قضائية.**

يتكون قضاة المحكمة الجنائية الدولية المنتخبون وفق للإجراءات التي أشرنا بها سابقا في اختيار قضاة المحكمة الجنائية الدولية وهم موزعون على جهازين رئيسيين هما هيئة الرئاسة

1- لبصير مراد، المرجع السابق، ص 197.

وسلطة الحكم أو ما يعرف بسلطة المقاضاة، ويمثل هذا الأخير شعب ثلاثة: تمهيدية، إبتدائية والاستئنافية وعلى اعتبار أن دور هذه الأجهزة هو قيام بالنظر في جرائم نظام روما ومعاقبة ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ذلك[1] وسنتحدث عن هذا في ما يلي:

**1- هيئة الرئاسية:**

تعتبر هيئة الرئيس أعلى هيئة قضائية في المحكمة الجنائية الدولية وهي القائمة على إدارة المحكمة إدارة تهيء لها وتعطيها الدور الفعال في الملاحقة والمتابعة القضائية الدولية، ولا تشمل إدارتها مكتب المدعي العام الذي يعمل بصورة مستقلة تحت رئاسة المدعي العام مع التنسيق وربط بينهما في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك[2].

ويتم اختيار الرئيس والنائب الأول والثاني للرؤساء بالأغلبية المطلقة للقضاة ويعملون لمدة ثلاث سنوات[3] وهذا ما نصت عليه المادة (1/38) من نظام روما الأساسي.

وقد أضافة المادة (2/38) "يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدل من الرئيس في حالة غيابه، أو عدم صلاحيته، ويقوم النائب الثاني بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما".

وقد اعطى النظام الأساسي لهيئة الرئاسية المهام التالية:

- الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛
- المهام الأخرى الموكلة لها بموجب النظام الأساسي[4].

1- بابا فطمة، المرجع السابق، ص 71.

2- براهيمي صفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 110.

3- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 80.

4- المادة (3/38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى هيئة الرئاسية كذلك، كما هو موضح في المادة (4/38) من نظام روما الأساسي وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة التالية:

"أنّ تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأنّ جميع المسائل موضوع الاهتمام المتبادل"[1].

**2- شعبة المحكمة:**

يتألف قضاة المحكمة من ثلاثة شعب وهي الشعبة التمهيدية الشعبية الابتدائية، الشعبة الاستثنائية.

أ. **الشعبة التمهيدية:** تختص شعبة ما قبل المحاكمة بالاشتراك مع المدعي العام في إجراءات الاتهام والتحقيق، وتكون الرقابة القضائية الضامنة لتلك المرحلة[2].

وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن 06 قضاة، يقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الإبتدائية، ويعمل قضاة هذه الشعبة لمدة ثلاثة سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية قد يبدأ بالفعل بالنظر فيها[3] أمام هذا الشعبة وليس هنالك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير المحكمة[4] الجنائية الدولية وتحقيق العدالة.

ب. **الشعبة الابتدائية:** تعد هذه الشعبة الدرجة الأولى للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي تختص بمحاكمة المتهمين الجرائم الخطيرة بعد الانتهاء من التحقيق، وتتكون من عدد لا يقل من 06 قضاة، وتمارس وظائفها عن طريق الدائرة الابتدائية، التي تتكون من ثلاثة قضاة من الشعبة الإبتدائية ويعملون لمدة ثلاث سنوات، أو إلى حين إتمام قضية بدأ النظر

1- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 66.

2- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 112.

3- المادة (3/39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والتنظيم السياسي، جامعة تلمسان، العدد الرابع، جانفي 2018، ص 215.

فيها، ويمكن تشكيل أكثر من دائرة إبتدائية أو دائرة ما قبل المحاكمة لحسن سير عمل المحكمة[1]. ويجبر النظام روما الأساسي إلحاق أعضاء الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية والعكس صحيح، ولكن لا يمكن السماح لقاضي بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية قضية، طالما إنّ كان القاضي بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية قضية، إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة ما قبل المحاكمة للنظر في تلك القضية المعروضة عليه[2] وهذا بناء على نص المادة (2/39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج. **شعبة الاستئناف:** تتشكل شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي وتتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة طول مدة ولا يتهم، ولا يعملون إلاّ في تلك الشعبة.[3]

وتعد هذه الشعبة الدرجة الثانية للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية فيطعن أمامها على أحكام الشعبة الابتدائية[4]، بحيث يجوز في نص المادة (4/39) من نظام روما الأساسي لقضاة الشعب الاستئناف الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسية أن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة، والنظام الأساسي ومراعاة لحيادة القضاة ونزاهتهم خطر على أي قاضي الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها لأي دعوى سبق لذات القاضي

1- Antoine BUCHEI organisation de la cour et procedure in la cour pénal lenternationale, impression, D.F. septembre 1999, p 29.

2- بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 259.

3- خالد حسين أبو غزالة، المرجع السابق، ص 242.

4- براهمي صفيان، المرجع السابق، ص 112.

أن يشترك في مراحلها أو كان يحمل جنسية الدول الشاكية أو الدول التي يكون المتهم أحد مواطنها.[1]

**ثانيا: الأجهزة الإدارية.**

إنّ كل من قضاة هيئة الرئاسية وشعبة المحكمة (شعبة التمهيدية وشعبة الابتدائية) لا يستطيعون وحدهم باعتبارهم كأجهزة قضائية إكمال المهام الموكلة لهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام روما الأساسي من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والحد من خطورتها على المجتمع الدولي ككل، وهذا ما اضطر إلى إيجاد أجهزة أخرى يغلب عليها الطابع الإداري وأهمها: مكتب المدعي العام، قلم المحكمة، وجمعية دول الأطراف.

**1- مكتب المدعي العام:**

نصت المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ مكتب المدعي العام أنه جهاز مستقلا، ومنفصلا عن أجهزة المحكمة، ولا يشكل جزء من دوائر المحكمة أو شعبها، ويتكون من مدعي العام، ونائب واحد أو أكثر، بالإضافة إلى المستشارين، من أصحاب الخبرة القانونية، وموظفي المكتب، والمحققين.[2]

كما يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع المدعي العام بالسلطة المطلقة التي بها تنظم إدارة المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدعي عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون من واجب المدعي العام الاطلاع عليها بموجب نظام روما الأساسي ويكون للمدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ[3]، ويتمتعون بأخلاق عالية وخبرة وكفاءة في مجال الادعاء والقضاء

1- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 112 113.

2- خالد حسن أبو غزالة، المرجع السابق، ص 243.

3- المادة (2/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائي، ويتقينون لغة واحدة من اللغات المعتمدة لدى المحكمة على الأقل[1] والمشار إليهما في المادة (2/1/50) نظام روما، وأكدت المادة (4/42) من نظام روما الأساسي أن المدعي العام ينتخب عن طريق جمعية دول الأطراف بالاقتراح السري وبالأغلبية المطلقة، ويتم انتخاب نوابه الثلاثة بنفس الطريقة السابقة ولكن المدعي العام هو الذي يسمي هؤلاء النواب الثلاثة، وتستمر عملهم لمدة 09 سنوات ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى[2]. ولضمان استقلالية مدعي عام المحكمة الجنائية ونوابه فرص نظام روما عليهم قيودا عقب انتخابهم، وهي عدم مزاولة أيّ نشاط يمكن أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو أيّ عمل آخر ذو طابع مهني.[3]

وجاءت المادة (6/42) من نظام روما لهيئة الرئاسية أنّ تعفي المدعي العام أو أحد نوابه بناء على طلب العمل في قضية معينة، ووفق للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإنه يجوز أيضا تقديم طلب بعزل المدعي أو نائبه، أو أحد القضاة منا منصبه، كما لهم أنّ يطلب الاستقالة بمحض إرادتهم[4] دون إكراه أو تعسف. وأما تنحيتهم وعدم صلاحياتهم، فالأمر متروك للفصل فيه لدائرة الاستئناف للمحكمة بناء على طلب الشخص محل التحقيق أو المحاكمة التمسك بهذا الدفع في أي وقت.[5]

**2- قلم كتاب المحكمة:**

يتميز قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية عن أنّ أقلام المحاكم الأخرى بدوره الأكثر تعقيدا، فهو إلى جانب مسؤولياته غير القضائية في ممارسة مهامه، اتجاه إدارة المحكمة يحوى

1- قيد نجيب حمد، المرجع السابق، ص 93.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 236.

3- المادة (5/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- المواد (23، 27، 29) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- المادة (8/7/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وحده للمجني عليهم والشهود، ويدير وحدات التوقيف وبرنامج المساعدات القضائية، ويؤمّن بالاتصالات بين المحكمة من جهة والدول والمنظمات الدولية الحكومية من جهة أخرى[1].

يعد من أحد أجهزة الأربعة للمحكمة[2]، وقامت بتنظيمه المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتولى مسجل المحكمة رئاسة قلم كتاب المحكمة، ويكون المسؤول الإداري الرئيس بها، ويساعده عدد من الموظفين ويمارس عمله وسلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة، ولابد له مسجل المحكمة أو نائبه أنّ يكون من الأشخاص ذو الأخلاق الرفيعة والطيبة والكفاءات العالية والمتميزة، وأن يكون على معرفة مسبقة وطلاقه في لغة واحدة من لغات العمل بالمحكمة على الأقل[3]. ويتم انتخاب المسجل ونائبه عن طريق قضاة المحكمة عن طريق الاقتراح السري بالأغلبية المطلقة مع الأخذ بالحسبان أية توصية تقدم من جمعية دول الأطراف، لمدة خمس سنوات، ينتخب بنفس الطريقة إذا اقتضت الحاجة بناء على توصية من المسجل لمدة 05 سنوات أو لمدة أقل حسبما تقرره بالأغلبية المطلقة للقضاة.[4]

وعملا بتوصيات جمعية دول الأطراف Assernblyob parties قام قضاة المحكمة بانتخاب السيد برونو كاتالاش فرنسا بتاريخ 24 جوان 2003 أول مسجل للمحكمة على قائمة مترشحين لهذا المنصب أعدتها هيئة الرئاسة وهذا لمدة خمس سنوات[5].

بتاريخ 2008/02/23 قدم السيد كاتالاش استقالته لرئيس المحكمة وعقب ذلك انتخب قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة بتاريخ 28 فيفري 2008 السيدة "سيلفانا آربيا"، من إيطاليا كمسجلة للمحكمة لمدة (5) سنوات والتي أدت اليمين في 17 أفريل 2008 بمقر المحكمة.

1- قيد نجيب حمد، المرجع السابق، ص 89.

2- براهمي صفيان، المرجع السابق، ص 113.

3- المادة (5/4/43) وكذلك القاعدة رقم 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

4- حمزة عباس، المرجع السابق، ص 215.

5- la péeriodique de lacoalition pour la cour pénal internationale « les juges de la cour pénal internationale siégent et élisent le greffier », le moniteur de la cour pénal internationale, la coatitition des ONC pour la cour pénale internationale, 25éme numéro NEW YORK, septembre 2003, p 10.

### 3- جمعية دول الأطراف[1]:

أكدت المادة (112) من نظام روما الأساسي أنّ جمعية دول الأطراف هي الهيئة التشريعية للرقابة الإدارية، ويكون لكل دولة صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممثل واحد في الجمعية[2]، ويمكن أنّ يرافقه مناوبون ومستشارون، وتكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الوثيقة الختامية، صفة المراقب في الجمعية.

وتمارس جمعية دول الأطراف مجموعة من الاختصاصات المشار إليها في المادة (2/112/أ/و) من نظام روما الأساسي وأي وظيفة تكون متسقة مع النظام الأساسي وقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات طبقا للمادة (2/112/ز). إلاّ أنّه يمكن القول بصفة عامة، أنّه باستثناء المهام القضائية والإدارية المستندة من جهاز المحكمة المحددة بالمادة 34، يجوز لجمعية دول الأطراف أنّ تمارس أي وظيفة إدارية مثل إنشاء اللجان أو اعتماد ميزانية المحكمة، وكذلك الوظائف التشريعية بقيام بتعديل أحكام هذا النظام روما الأساسي وبالأخص الذي يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[3].

ويكون لجمعية دول الأطراف مكتب تمثيلي يتكون من رئيس ونائبين وثمانية عشر (18) عضو تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات (03)، ويساعد الجمعية بالقيام بمهامها وهو يخضع مرة واحدة في ستة 12 شهر على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة (3/112) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

1- المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة المنعقدة في لاهاي من 06 إلى 16 أيلول/سبتمبر 2004، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/3/10).

2- خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 42.

3- نصر دين بوسماحة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 7228.

أما الهيئات الفرعية التي قد تنشأ الجمعية فالغرض منها هو الإستجابة لمتطلبات معينة تختلف من جهة لأخرى وخير دليل على ذلك تلك المتطلبات ونوعية اللجان، كإنشاء آلية رقابة مستقلة الهدف منها التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.[1]

وتعقد الجمعية اجتماع عادي واحد سنويا على الأقل يكون بمقر المحكمة أو هيئة الأمم المتحدة ويجوز أن تعقد كلما سمحت الحاجة لذلك مع حوار حضور المحكمة كل من المدعي العام والمسجل[2]. وقرارات جمعية دول الأطراف تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في المسائل الموضوعية بشرط تحقيق النصاب القانوني لصحة الاجتماع، وقراراتها في المسائل المتعلقة بالإجراءات بأغلبية بسيطة[3].

وأكدت المادة (8/112) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّه أخذ النظام بعقوبة الحرمان من التصويت إذا تأخرت الدولة عن سداد اشتراكاتها المالية للمحكمة لمدة سنتين (02) سابقتين أو ما يزيد إذا ثبت أنّ التأخر عن السداد خارج عن نطاق الدول العضوية.

## المطلب الثاني

## آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية

تضمن نظام روما إجراءات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي أشبه بالشكوى المقدمة إلى أجهزة التحقيق في بعض الأنظمة القضائية، وإنّ ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية والتي حددتها المادة الخامسة من نظام الأساسي الموقع في روما 1998[4]، والذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/01، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم

1- المادة (4/112) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة (6/5/112) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة (7/112) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- دور الأمم المتحدة في البحث عن قضاة جنائية منذ محاكمة الحرب العالمية الثانية، خاصة دور الجمعية العامة منذ 1948 إلى غاية 1998.

الحرب، وجرائم العدوان من قبل الشخص الطبيعي لا يكفي وحده لممارسة للمحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، فلم يتعرف نظامها الأساسي بمبدأ الاختصاص التلقائي، وإنّما قيد ذلك بضرورة تحريك الدعوى الجنائية الدولية من قبل جهات محددة على سبيل الحصر ولابد من توفير مجموعة من شروط لقبول الدعوى أمامها[1] ومن خلال دراستنا لهذا المطلب تحديد الجهات المخولة لإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وكيفية تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الجهات المخولة لإحالة الدعوى.**

حدد نظام روما الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل تفويت الفرصة على مرتكبي جرائم الخطيرة وعدم الإفلات من العقاب، حيث خص نظام روما في المادة (13) الجهات المخولة بالإحالة الدعوى وهي الإحالة من دول الطرف (أولا)، والإحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة (ثانيا) والإحالة من دول غير الطرف بموجب إعلان تدعيه لدى قلم المحكمة تقبل اختصاص المحكمة عليه وهو موضح في المادة (3/12) من نظام روما الأساسي.

**أولا: الإحالة من قبل دول الطرف.**

يقصد بالدول الأطراف "تلك الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي لذلك أصبحت طرفا فيه" ولا يشترط أنّ تكون للدولة الطرف مصلحة من الإحالة أو لها علاقة بالحالة المحالة.[2]

وقد تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها[3]، عند حدوث حالة حقيقية، أنّ تحيل أية حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكب

1- خالدي شريفة، آليات الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة تبسة، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 191.

2- خالد شريفة، المرجع السابق، ص 193.

3- محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص39.

إلى المدعي العام وأنّ تطلب منه التحقيق في المسألة لمعرفة إذا يجوز توجيه الإتهام إلى شخص معين[1]، باعتبار أن الدولة هي الطرف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية فإن من البديهي أنّ يضمن لها أولا الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز أخر لذلك فإنه يحق لأي طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي وهي كالتالي "في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان"[2]، ويجب على الدول في هذه الحالة توفير للمدعي العام جميع الوثائق اللازمة والمتوفرة لديها والتي تستند عليها الحالة التي أحالتها، وذلك حسب ما ورد في نص المادة (14) من النظام الأساسي.

**1- شروط الإحالة من قبل دول الطرف:**

هنالك مجموعة من الشروط لابد للدولة من إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية مراعاتها وهي موضحة كالتالي:

أ. لابد عند إجراءات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف بالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة نجدها نصت على وجود أن يكون الادعاء المقدم من طرفها خطيا في شكل مذكرة مكتوبة، وأنّ تكون هذه الأخيرة مؤيدة بمستندات تدعم وقوع جرائم دولية لذلك ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبتها.[3]

وأكدت المادة (2/14) من نظام روما الأساسي كالتالي "تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو متناول الدول المحلية من مستندات مؤيدة"، بالإضافة لتوفير الاختصاص النوعي والشخصي من أجل توضيح للمدعي العام قدر المستطاع الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة موضوع الإحالة، ليقرر من خلالها توجيه

1- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص 79 80.

2- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 121.

3- المادة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الإتهام من عدمه، في حالة عدم توفر الأدلة الكافية، والهدف من كل هذا مصداقية وعدم عرقلة العدالة الجنائية على نحو لا يخدم لا المحكمة بكونها جهاز مستقل ولا الأفراد التي تسعى المحكمة بكل طاقتها للحفاظ على حقوقهم[1].

**ب.** حددت المادة (12) من نظام الأساسي الدول الأطراف الأساسية التي يمكنها أنّ تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنّها الدول التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منها (مبدأ الإقليمية) أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو السلوك الإجرامي (مبدأ الشخصية).[2]

**ج.** كما هو وضاح فإنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان بموجب إتفاقية دولية والاتفاقية[3] تلتزم دول الطرف بحماية حقوق وحريات لضحايا هذه الجرائم التي تهدد أمن والسلم واستقرار الدول والرقابة في العالم ككل، وهي تعتبر كضمان من ضمانات العدالة الجنائية الدولية لذلك لابد أنّ تتعلق الإحالة بجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة.

لكن الملاحظة عن هذا النظام روما الأساسي أنّه لم يحدد لنا معيار خطورة الجرائم الواردة فيه، وإن كانت ديباجة النظام تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقتضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، واشارة المادة (05) من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى تعاريف وأركان هذه الجرائم التي تختص به المحكمة ففي المادة (06) بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، المادة (07) بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية، والمادة

1- بابا فطمة، المرجع السابق، ص 83.

2- المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية صار عدد دول الأطراف 412 دولة طرف في اتفاقية روما بعد انسحاب بورندي في أواخر أكتوبر 2017، لتقلص فيها بعد العدد إلى 123 دولة من بينهم 04 دول عربية وهي العراق، جيبوتي، الأردن، فلسطين، أنظر: موقع المحكمة الجنائية الدولية http://www-icc.cpi.intliccdocsiasp.

(08) بخصوص جريمة الحرب، إضافة إلى المادة (08) مكرر بخصوص جريمة العدوان بعد تعديل نظام روما سنة 2010[1] بموجب المادة (215) من نظام روما الأساسي وهي تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفق للمادتين (121 و 123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أنّ يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب حق الدول الطرف في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في النظام الأساسي إحالة أربعة دعاوي إلى المدعي العام للمحكمة وهي كالتالي: دعوى أوغندا والدعوى المحال من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية والدعوى المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، بالإضافة إلى الدعوى المحالة من طرف مالي لسنة 2012[2]، من أجل تحقيق عدالة دولية وبما أنّ جميع هذه القضايا أحيلت من طرف دول الطرف فإننا سنستعرض لكم قضية الكونغو الديمقراطية باعتبارها أول حالة تعرض على المحكمة الجنائية الدولية وتمت إحالتها من طرف ذاتها، وهي الدول الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة [3]، وطبقا لنص المادة (14) من نظامها الأساسي، وقد فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأول للمحكمة في هذه القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 يونيو/جوان 2004 على ضوء الرسالة التي وصلته من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية باستناد إلى العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد وجود الآلاف من القتلى في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ سنة 2002[4].

ويتزامن تاريخ نشوب الصراع أو الخلاف في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت/أوغسطس من عام 1998، حين أمر "لارونت كابيلا Laurent Kabila" رئيس الجمهورية

1- بابا فطمة، المرجع السابق، ص 82.

2- خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 79.

3- لقد صادقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بتاريخ 2002/04/11.

4- عقيلة غفيري، طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون،، جامعة البليدة 2، المجلد الثامن، العدد 01، 2021، ص 390.

في ذلك الحين بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغو بعد انتصاره لسنة 1997[1]، لكن تطورت هذه الأحداث حتى خلقة تمرد واسع في صفوف الجيش من أجل الإطاحة بالحكومة وتحولت إلى نزاع إقليمي بتقديم كل من روندا وأوغندا الدعم للمتمردين، وبالمقابل حصل الرئيس كابيلا الدعم من أنغولا وناميبيا وتشاد وزيمبابوي[2].

في لوزاكا (عاصمة زامبيا)، والاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية لعام 2003 تقوم على أساس اقتسام السلطة، ولكن هذه الحكومة لم تحقق الشيء المطلوب فضلت البلاد خاضعة لنفوذ القوة المتصارعة وانعدام الأمن، إلى جانب الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ووفاة لعدد الأشخاص حسب التقرير التي تقدمه لجنة الإنقاذ الدولية حوالي 31 ألف شهريا.

وقد تم توقيع اتفاق أمني ثلاثي في أكتوبر 2004، شمل جمهورية الكونغو الديمقراطية روندا أوغندا ينشأ لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة[3]، إلاّ أنّها فشلت جميعا، بسبب عدم استقرار وتأزم الوضع والخلافات، وهذا ما أنجم عن ارتكاب جرائم في حق المدنيين وأعيان المدنيين وأفراد قوات بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك أفراد المنظمات الإنسانية[4] التي تدعوا إلى ضمان وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وإنّ مختلف التقارير التي تأكد بوجود ألاف من القتلى منذ 2002، وأنّ الجرائم التي ترتكب على إقليم الكونغو الديمقراطية والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولها عدة صور من بينها: أعمال القتل والنهب، تجنيد الأطفال أقل من 15 سنة، جرائم الاغتصاب، التعذيب والاحتجاز دون سند قانوني، التجهيز القصري، أحكام الإعدام دون سند قانوني ..الخ. بعد 18 شهرا من التحقيق، قدم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف

1- بابا فطمة، المرجع السابق، ص 275.

2- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 203.

3- بابا فاطمة، المرجع السابق، ص 275.

4- خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 80.

ضد السيد (توماس لوبانغاد بيلو) وزعيم حركة الاتحاد الوطنيين الكونغوليين (UPC) وهي جماعة مسلحة مسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في منطقة "إيتوري" شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية[1]، وتم القبض على "توماس لوبانغاد بيلو" الذي تم اعتقاله في لاهاي وصدر الحكم من طرف المحكمة بتاريخ 2012/07/10 لارتكابه جرائم حرب الممثلة في تجنيد الأطفال القصر أقل من 15 سنة واشراكهم في الأعمال الحربية، وسجن لمدة 14 سنة كاملة[2].

كما تم معاقبة كل من "جيرمان كاتانغا Katanga Germain" زعيم قوات المقاومة الوطنية و "ماثيو نغوجولوشوي Mathieu Ngudjolochui" زعيم الجبهة القومية الاندماجية في القضية المنسوب لهما من طرف الدائرة التمهيدية الأولى على أساس اشتراكهما في المسؤولية عن الجرائم المنسوبة إليهما في إطار الهجوم على قرية "يوعوروا" الواقعة في إقليم إيتوري بتاريخ 24 فيفري 2003، وبتاريخ 21 أكتوبر 2012 قررت الدائرة الابتدائية الثانية الفصل في القضيتين، بعد التأكيد من عدم كفاية الأدلة التي تدينهم، وهذا ما أسفر على النطق ببراءة ماثيو نغوجولوشوي وقت الهجوم على القرية، لتقرر هذا الحكم دائرة الاستئناف بتاريخ 27 فيفري 2015.

كما حكم على "جيرمان كاتانغا" عن طريق الدائرة الابتدائية بالسجن لمدة 14 سنة نافذة لارتكابه جريمة ضد الإنسانية ممثلة في القتل، وجرائم الحرب، وحتمية مدة حجزه قبل أن يحاكم فأصبح العقوبة 12 سنة.

أم قضية "كاليست مباروشيمانا Calliscte Mbarushimana" لارتكابه العديد من الجرائم الدولية بما فيه القتل والنهب التشويه، الهجوم على المدنيين، الاغتصاب، المعاملة القاسية وتدمير الممتلكات في إطار نزاع مسلح غير دولي دار في شرق كيفو وجنوبها ما بين 20

1- عقيلة غفيري، المرجع السابق، ص 398.

2- خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 81.

جانفي إلى 31 ديسمبر 2009، واستنادا إلى مذكرة التوقيف التي قامت بها السلطات الفرنسية التي منحة وضع لاجئ 2003، وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرار بعدم المتابعة لعدم وجود أدلة كافية وتم الإفراج عنه بتاريخ 23 ديسمبر 2011، أما "سلفستر ماداكوموزا Syloestere Mudacumura" لارتكابه جرائم الحرب في الفترة الممتدة من 20 جانفي 2009 إلى سبتمبر 2010، فقد أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمر التوقيف في 13 جويلية 2012، وفي 21 أوت 2014 أحالت رئاسة المحكمة القضية إلى دائرة التمهيدية الأولى ولحد الآن لا يزال السيد سلفستر هارب من العدالة، ولذلك وزارة الخارجية الأمريكية أعلنت على مكافأة مالية مقدرة بـ 05 ملايين دولار لكل شخص يقدم معلومات من أجل القبض عليه وكان ذلك في 03 أفريل 2013[1].

**ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن.**

إن منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر تطورا جديدا للعدالة الجنائية الدولية.

ويتمتع مجلس الأمن بصلاحيات خاصة لا يتمتع بها أجهزة الأمم المتحدة، وذلك لأنه الأداة التنفيذية للمنظمة، والمسؤولية بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين[2]، وأعطت المادة (13/ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى العام يبدو فيها أنّ الحرية أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكب[3].

1- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016/2015، ص ص 353 354.

2- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 82.

3- المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**1- شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن:**

لقد أفصح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الشروط الواجب اتباعها من طرف مجلس الأمن عند إحالته لأي حالة تشكل جريمة من الجرائم الدولية الأشد خطورة على المحكمة الجنائية الدولية وهي كالتالي:

أ. **أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن الدولي:** حيث أنّ هذا الأخير هو المسؤول الأول على المحافظة على السلم والأمن الدوليين، الذي منح حق إحالة أي حالة يراها تشكل جريمة من الجرائم الدولية، وفق لما خوله ميثاق الأمم المتحدة 1945 من سلطة على أعضاء الهيئة الأممية، والتي تتمثل في تعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن، وهي تعتبر آلية إضافية لتفعيل وتوسيع مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من اجل أنّ تشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة سواء كانوا طرفا في نظام روما الأساسي أم لا.

ب. **أن تصدر الإحالة بموجب قرار يتخذه استناد للفصل السابع من الميثاق:** لكي يتمكن مجلس الأمن من استخدام آلية الإحالة عليه التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة طبقا للمواد (39)[1] ويتعين عليه التأكيد فيما إذا كانت الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو الإحلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وقبل الإحالة إلى المحكمة يتخذ قرار بغرض الشروع في إجراءات التحقيق ومن ثم المحاكمة ثم بعد التأكد من الحالة يصدر قراره وهذا طبقا للمادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة بموافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن على أنّ تكون أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، أي دون

1- من المعلوم أن المجلس وحده من يملك سلطة تكيف الحالة وهذا بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة إلى غاية المادة (51) وبموافقة الدول الدائمة العضوية فكلها سلوكات سياسية لا تعيق صدور القرار.

استخدام أية منها لحق الفيتو. ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية المنسحبة من اتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة[1].

ج. **أنّ تتعلق واقعة الجريمة المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة:** وتجدر الإشارة إلى أنّ نظام روما الأساسي قد دخل حيز النفاذ في جويلية 2002 من ثم فإن اختصاص المحكمة يقتصر فقط على الجرائم التي بعد هذا التاريخ، وكل هذا فإنّ المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل بدأ نفاذ نظام روما من حيث المبدأ، ويرى بعض الفقهاء أنّه يحق للمحكمة اتخاذ قرار بعدم قبول الدعوى كما تبين أن موضوع الإحالة عن نطاق اختصاصها الزمني ولوكان مجلس الأمن هو جهة الإحالة[2].

د. **أنّ تتضمن الإحالة جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة:** وبالتالي فإن سلطة مجلس الأمن هنا مقيدة بأربعة جرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي بروما، ألاّ وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب بالإضافة إلى جريمة العدوان.

حيث أن لم يكن بإمكان المجلس إحالة أي حالة إلى المحكمة مهما بلغت درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، ما لم تكن واحدة من هذه الجرائم، مما يعني أنّ الجرائم الخطيرة كالإرهاب والإتجار بالمخدرات على سبيل المثال لن تكون داخل في سلطة مجلس الأمن في الإحالة ما لم تتفق دول الأطراف في نظام روما على إدخالها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة أي تعديل لاحق[3].

---

1- تم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية السابق "بيل كلينتون"، وفيما بعد تم سحب توقيعها، بتاريخ 2002/05/06، من طرف الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الابن"، د/ ضارمي خليل محمود، د/ ياسين يوسف، المرجع السابق، ص 73.

2- عقيلة عفيري، المرجع السابق، ص 391.

3- خيرية مسعودة الدباغ، المرجع السابق، ص 381.

وهذا ما نصت عليه المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: "للمحكمة أنّ تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة المشار إليها في المادة (05) من النظام الأساسي" هذا شق إيجابي.

**أمّا الشق السلبي:**

كما منح نظام روما الأساسي في المادة (16) لمجلس الأمن سلطة في غاية الخطورة، وتتضمن شل عمل المحكمة، وتتعلق دورها في التحقيق والمحاكمة فقد نصت على أنّه "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار[1] يصدر عن مجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بشروط ذاتها".

وهو ما يشكل إنتهاكا لأحد مقتضيات الحق في المحاكمة العادلة وهو مبدأ استقلالية القضاء الذي يعتبر من أهم شروط القضاء النزيه، فينجم عن ذلك المادة تسيس عمل المحكمة وقد تصبح محكمة للمنتصرين في نهاية الحرب. وهذا ما يخشاه مجلس الأمن من هذه المادة عند مباشرة صلاحياته وهذا ما يعطل دور المحكمة في قضية معينة متى كانت مصالح الدول الأعضاء في المجلس أو الحلفاء هم مهدة، لذلك المطلوب من مجلس الأمن الدوليين للمحكمة وإمكانية إرخاء التحقيق الذي تباشره المحكمة بالدعوى المقامة أمامها[2]، من أجل تحقيق العدالة الجنائية وعدم ترك أي ثغرة لتفلت المجرمين من العقاب على جرائمهم.

وتنص المادة (39) من ميثاق مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد تتخذ استنادا إلى المادتين (41، 42) من ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[3].

1- قرار مجلس الأمن 2011/1970 المنعقد في الجلسة 6491 المؤرخ في 2011/02/26.

2- أيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 328.

3- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 85.

وتطبيقا لسلطة مجلس الأمن في إحالة الدعوى إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أحال هذا الأخير بموجب قراره رقم 1593 الصادر في 2005/03/31 قام مجلس الأمن بإحالة قضية "دارفور السودان" إلى المحكمة والذي يعد خطوة عملاقة من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على التجاوزات الجسمية لحقوق الإنسان في هذه المنطقة ويؤكد على قيام مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حسب تقرير لجنة التحقيق الدولية حول الحرب التي ارتكبها ميليشيان "جانجويد" في دارفور، وقد التقى السيد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "كوفي عنان" في نيويورك من أجل إعطائه قائمة الأشخاص المتهمين من قبل لجنة التحقيق الدولية حول دارفور كما أحال أيضا بموجب قرار رقم 1970 الصادر في 2011/02/26 الوضع في ليبيا إلى المدعي المحكمة الجنائية، وهما حالتين تشتركان في كونهما دولتين إفريقيتين ليس طرفا في النظام روما الأساسي[1].

**ثالثا: الإحالة من دول غير الأطراف:**

بعد قبول اختصاص المحكمة على دول غير الطرف باستثناء على مبدأ نسبه لمعاهدات، فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا للنظام الأساسي رغم أنها ليست طرفا فيه[2]، وهذا ما تضمنته المادة (03/12) من نظام روما، ويشترط لصحة الإحالة أنّ تكون هذه الدولة غير الطرف قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بالجريمة التي هي قيد البحث وهذا بموجب إعلان خاص تودعه لدى مسجل المحكمة، وبهذا يبلغ الدول المعنية أنّ من النتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص بالجرائم المتعلقة بالمادة الخامسة من النظام الأساسي ذات الصلة بإحالة وتطبيق أحكام الباب التاسع وأية قواعد تتعلق بالدول الطرف[3].

1- خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 86.

2- هذا ما يتطابق مع نص الماد (35) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الذي ينص على "ينشأ التزام على الدول الغير نتيجة نص في المعاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أنّ يكون وسيلة لاستناد التزام وقبلت الدول الغير صراحة هذا الالتزام كتابة".

3- خالدي شريفة، المرجع السابق، ص 196.

عمليا تمكنت دولة "كوت ديفوار" من العمل وفق هذا الإجراء في 2003/04/18 وقبلت المحكمة اختصاصها على هذا البلد حيث تمكنت من اتهام السيد "لورو غباغو"، ورئيس جمهورية كوت ديفوار وزوجته السيدة "سيمون غباغو" لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية في الفترة الممتدة من 19 سبتمبر 2002 إلى 28 أكتوبر 2010.

إنّ الإحالات التي سبق عرضها لا يعني ذلك مباشرة التحقيق، وإنّما هي عبارة عن للفت الانتباه المحكمة وإحاطة علم المدعي العام بأنّ الجرائم الأشد خطورة ترتكب في إقليم معين، أمّا شأن أنها تدخل في اختصاص المحكمة أم لا أو تقبل الدعوى أمام المحكمة أو لا تقبل فهذه المسألة لا يمكن تقريرها إلاّ بعد ممارسة المدعي العام لمرحلة الإجراءات، نبدأ أولا بمرحلة التحقيق، كونها تهدف إلى التأكيد من جدية وموثوقية وواقعية الإحالة، ثم بعد ذلك يستعمل السلطة التقديرية في تقرير إمكانية المضي في الإجراءات من عدمه، وفقا لما حصل عليه من أدلة.[1]

ولو يبين النظام الأساسي التزام دول غير الأطراف في إمكانية إحالة الجرائم الدولية، لكن لم يمانع تدخلها فيما يخص مسألة التعاون القضائي الدولي مع المحكمة، وذلك بموجب المادة (5/87) من نظامها الأساسي[2]، التي تسمح بدعوى الدول غير الطرف لتقديم المساعدة على اساس إبرام ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية[3].

**الفرع الثاني: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه.**

إذا لم تبادر الدول الأطراف، أو مجلس الأمن أو دول غير الطرف، بإحالة حالة معينة يمكن أنّ تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13/ج)

1- Situation cote d'lvoire, Affaire leurent crbagbo, in :
www.cpi-int/FR-menus/.../Situations%20and%20cases/situations/icc01, voir le 10/12/2013.

2- المادة (5/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "للمحكمة أنّ تدعو أي دولة غير الطرف في هذا النظام الأساسي التي تقدم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدول أو على أي أساس مناسب آخر".

3- شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 110.

من نظام روما الأساسي، فإنّ المدعي العام "le procureur" للمحكمة ووفقا للمادة (15) من النظام الأساسي يجوز مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه "proprionotu" بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم وسنعرض لكم أهم العقبات التي تحد من مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه (أولا)، وشروط مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه (ثانيا).

**أولا: العقبات التي تحدد من مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.**

يعتبر مكتب المدعي العام هيئة قضائية لا دخل لها بالسياسة ولكن العمل الذي تقوم به لا يخلو من التأثير في الوسط السياسي[1]، وتمتع القاضي بالسلطة التلقائية التي تعطيه دافع للتصدي لمختلف القضايا وتحريك الدعوى من تلقاء نفسه، لملاحقة مختلف الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا ما أثر إلى العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما حيث حدث جدل كبير بين العديد من الدول المشاركة ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تقبل بحجة الخشية من إساءة استعمال صلاحياتها فمنها من يرفض هذا الدور للمدعي العام، ومنها من يرفضه أساس، ولكن انّ أغلبية الدول قد استقرت على إعطاء دور للمدعي العام ولكن أيضا مع انقسام في الآراء حيث ذهب فريق تزعمته الدول الغربية إلى تقيد المدعي العام والحد من سلطاته حيث لا يجوز مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من دول الأطراف أو مجلس الأمن[2] أو الرأي الثاني هو عدم استبعاد المجتمع الدولي لتخويل للمدعي العام صلاحيات المبادة في التحقيقات[3]، ومع ذلك فقد منح النظام الأساسي للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا الأمر منطقي بالنسبة للمدعي كونه يفترض به الحياد والبعد عن الاستخدام السياسي للمحكمة، والهدف من كل هذا تحقيق العدالة الجنائية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي الذي يمثله.

1- قيد نجيب حمد المرجع السابق، ص 178.

2- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 124.

3- المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**ثانيا: شروط مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه (رقابة الدائرة التمهيدية).**

يعد الجدل الكبير حول إمكانية منح المدعي العام صلاحية إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم أنّه له صلاحيات ليست بالمطلقة لذلك إرتأينا الرأي على مجموعة من شروط ومن بينها:

**1**- يقوم المدعي العام بجمع الأدلة والوثائق التي تثبت الجريمة المرتكبة ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو جهات حكومية أو غير حكومية أو منظمات دولية أو غير دولية أو لأية مصادر موثوقة أخرى، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة ويجب على المدعي العام أن يحافظ على سرية هذه المعلومات والشهادات[1]، والتي تثبت جدية فتح التحقيق القضائي أمام المحكمة حيث نصت المادة (1/15) على أنه يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، على أساس المعلومة المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

**2**- يشترط على المدعي العام عند البدء في إجراءات التحقيق أنّ يقوم بتقديم طلب مدعم بالسندات المادية "الشعبة التمهيدية" الإذن بإجراء التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة (3/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "إذا استنتج المدعي العام أنّ هنالك أساس معقول في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة ما قبل المحاكمة طلب بإذن بإجراء التحقيق، مشفوع بأية مواد مؤيدة يجمعها"[2].

**3**- وإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة، أنّ هناك أساس معقول للشروع في إجراءات التحقيق وأنّ الدعوى تقع على ما يبدوا في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أنّ تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما

1- حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 68.

2- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 125.

يعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى[1] وهذا ما نصت عليه المادة (4/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**4**- إنّ المدعي العام لا يقوم بمباشرة التحقيق إلاّ بعد قيام دوائر الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق وإذا لم تأذن دائرة الشؤون الخاصة بإجراء التحقيق جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى تستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[2].

**5**- نصت المادة (6/15) من نظام روما على "إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشارة إليه في الفقرتين 1 و2 انّ المعلومة المقدمة لا تشكل أساسا معقول لإجراء التحقيق، كان عليه أنّ يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة".

اشترطت المادة (18) من النظام الأساسي على المدعي العام بأنّ يحظر أي يمكن للدول ممارسة اختصاصها على الجرائم موضوع للنظر وفقا لما لديها من معلومات وألزمته بأنّ يتنازل عن التحقيق متى طلبت منه الدول المختصة ذلك مالم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

ونستنتج من كل هذا أنّ مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها في حالة امتناع أو رفض دول الطرف أو مجلس الأمن الدولي في النظام الأساسي للمحكمة عن إحالة الجريمة، وفي هذا تنشيط وتفعيل لدور واستقرار واستقلالية المحكمة.

1- نصر دين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 66.

2- المادة (5/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

# المبحث الثاني

# الضمانات الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية

تشمل تحقيق عدالة الإجراءات الجنائية مطلعا رئيسيا وهام لتحقيق استقرار للنظام الدولي، كما يعتبر منهج سلوك بحكم أعمال القانون ونفاذه، لذلك كان الاهتمام واضحا وبارزا في نظام المحكمة الجنائية الدولية بالإجراءات التي تحرص على تأمين العدالة لمختلف أطراف الدعوى مدعي أو مدعي عليه، فبعد تحريك وإحالة الدعوى أمام المحكمة وبموجب المادة (13) تمر تلك الدعوى بمجموعة من المراحل عبر مختلف أجهزتها وهياكل التي تعتمد عليها المحكمة، وذلك بدأ بالمدعي العام يتم الدائرة التمهيدية ومن ثم الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى تصل إلى صدور الحكم ما بتبرئته إم بإدانته بالنسبة للمتهم في إحدى الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام المحكمة المنسوبة له، والتعاون الدولي والمساعدة القضائية للتقليل من هذه الجرائم الخطيرة التي تأثر على استقرار المجتمع الدولي، وهذا ما جاءت به مجموعة من القواعد والإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة[1]، وذلك من خلال "احترام الضمانات الإجرائية يضمن إعادة صحة الإدانة والحكم"[2].

ويشترط في نظام المحكمة بشأن الاختصاص والمقبولة، أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكب في إقليم دول الطرف أو بمعرفة أحد رعاياها، فضلا عن توفير هذه الامكانية عند موافقة دولة ليست طرف في ذلك في اختصاص المحكمة بل لابد أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة وأن يكون المتهم أحد رعاياها وهذا ما يأدي بمباشرة المحكمة لمهامها، وتعتبر كضمان للعدالة الجنائية الدولية، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الشخاص الذين يتمتعون بحقوق أو ما يعرف بضمانات المحاكمة العادلة.

1- بابا فطمة، المرجع السابق، ص 94.

2- mréne couzkou, op-cit, P 343.

وعلى ضوء ما سبق واحترام للتقييم الثنائي التعرف على ضمانات النظام الإجرائي في مرحلة التحقيق (المطلب الأول)، ضمانات الإجرائية أثناء وبعد مرحلة المحاكمة (المطلب الثاني).

## المطب الأول

## ضمانات النظام الإجرائي في مرحلة التحقيق

بعد اتصال المدعي العام بالدعوى، يشرع في اتخاذ إجراءات التحقيق من خلال تقييم المعلومات المقدمة إليها بتحليلها وله أن يقرر ما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق، وأما أن يقرر وجود أساس معقول لإجراءات التحقيق وأنّ التحقيق لن يخدم مصالح العدالة[1].

ومن المعلوم أنّ المقصود بالتحقيق، مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تأدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها والتي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة في حالة كون تلك المعلومات تعزز الشكوك بارتكاب الجريمة أو الإفراج عنه إنّ كانت لا توحي بذلك[2].

للمحكمة الجنائية الدولية أن إجراءات التحقيق الابتدائي أمام الادعاء العام تبدأ بكيفية الشروع في التحقيق بضمان فاعلية التحقيق، ودور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق بأمر بالقبض وأمر بالحضور، ومراعات قبل الانتهاء من عملية التحقيق اعتمام التهم قبل المحاكمة لذلك سوف نشرح ذلك في (الفرع الأول)، إجراءات التحقيق أمام المدعي العام (الفرع الثاني)، إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية.

1 سديرة نحوى، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017/2016، ص 375.

2 سديرة نحوى، المرجع السابق، ص 213.

**الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام**

لدى المدعي العام سلطة الملائمة في بعض القوانين الوطنية سواء كانت في الشروع في التحقيق أو عدمه، وبمجرد الشروع فيه لابد بأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ووفقا لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب الخامس (التحقيق والمقاضاة) في المادة (53) منه (أولا) شروع المدعي العام في التحقيق، (ثانيا) سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق.

**أولا: شروع المدعي العام في التحقيق.**

الشروع في التحقيق يعتبر الخطوة الأولى في مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما تختص به هذه الأخيرة من جرائم، وهي كضمان لتحقيق العدالة بين المجتمع.

ولقد حصل نقاش كبير بين الدول في مؤتمر روما حول مسألة إعطاء المدعي العام أو عدم إعطائه دورا خاصة وأن بعض الدول رفضت وجود مدعي عام أساسيا، ولكن معظم الدول اتجهت إلى وجود دور المدعي العام، وبالنتيجة انقسمت الدول إلى فريقين:

**الفريق الأول:** يقيد المدعي العام ويرى أنه لا يجوز له التحقيق إلا بناء على طلب من مجلس الأمن أو من دول الأطراف[1].

**أما الفريق الثاني:** فيعطي للمدعي العام دوره دون تقيد لتمكينه من مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى من تلقاء نفسه[2].

1- تزعمت الفريق الأول الدول الغربية، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا وإسرائيل ودول أخرى، والتي ترى ضرورة إلقاء دور المدعي العام وحذف المواد ذات الصلة به.

2- تزعم هذا الفريق الدول العربية، أنظر في هذا الشأن: أبو غزالة خالد حسين، المرجع السابق، ص 222، من الهامش رقم 02.

قبل أنّ يبدأ المدعي العام في التحقيق الابتدائي أو التمهيدي في الدعوى المفروضة عليه يجب أن يحيط علما بالجريمة التي وقعت[1]، ويتصل علم المدعي العام بإحدى الطرق الثلاثة، وهي منصوص عليها في المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أشارت في موضوع سابق، وأكدت على ذلك أيضا المادة (15) من نظام الباب الخامس من النظام.

بموجب المادة (1/53) من النظام روما الأساسي، يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقديم المعلومات الواردة إليه، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق[2]، اتخاذ أحد القرارين:

1-إما الاستمرار في إجراءات في الدعوى وذلك للحالات التالية:

- إذا كانت المعلومة المتاحة للمدعي العام توفر أساس معقولا للاعتقاد بأن ما تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكب أو يجري ارتكابها؛
- إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) من القانون الأساسي للمحكمة؛
- إذا كان يرى أخذ في اعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هنالك أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق؛

2-أو أنّ يبلغ الدائرة التمهيدية أنّ إجراءات التحقيق لن يخدم العدالة وأنّه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة بسبب:

- عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كافي لطلب إصدار أمر قبض أ وأمر بالحضور بموجب المادة (58)؛

1- أحمد بشار موسي، المرجع السابق، ص 335.

2- نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 01.

- أنّ القضية غير مقبولة بموجب المادة (17) المذكور؛
- أنّه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني فيها، أنّ المقاضاة لن تخدم العدالة.[1]

وخير دليل على ذلك ما جاءت به المادة (2/53/ أ/ ب/ ج) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

وما تجدر إليه الإشارة في هذه النقطة عند إذن بالتحقيق وإجراءه بمعرفة المدعي العام، فإن قرار الاتهام يجب أنّ يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعد في هذه الحالة بمثابة غرفة الاتهام.

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن النص على إمكانية تحريك الدعوى وانعقاد المحكمة بناء على مبادرة المدعي العام، كان بمثابة نجاح كبير للدولة المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية كضمان لتحقيق الاستقرار والعدل، والتي غالبا هي الدول التي كانت تعيش تحت وطئة الاستعمار الغربي، وكانت عدة دول وعلى رأسها الولايات المتحدة كانت قد عارضت منح مثل هذه الصلاحيات للمدعي العام، بحجة الخشية من إساءة استعمال صلاحياته في التصدي بداية في تحريك الدعوى[2].

**ثانيا: سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق**

المدعي العام يتولى العديد من الصلاحيات والسلطات التي تساعده على أداء واجباته التي تتعلق بالتحقيق وهو ما ورد في نص المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يكون له في سبيل إظهار الحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية الجنائية، وعليه اتخاذ كل التدابير والاحتياطات اللازمة من أجل ضمان فعالية

1 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 195.

2- المرجع نفس، ص 193 194.

التحقيق في الجرائم التي هي ضمن اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها، من خلال احترام لحقوق وحريات المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، إضافة إلى مراعاة طبيعة الجرائم بالأخص المتعلقة بالعنف الجنسي أو العنف ضد الأطفال أو النساء، وله التوسع في إجراءات التحقيق وفحص الأدلة والحفاظ على مصداقيتها (سريتها)[1]، إضافة إلى التماس التعاون الدولي والمساعدة القضائية طبقا للمواد (86 وما بعدها) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو على النحو التي تأخذ به الدائرة التمهيدية، وللمدعي العام اتخاذ ما يلزم من ترتيبات، إذا كانت هذه الدول غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون الدولي بينها وبين المحكمة لوجود خلل أعاق نظامها القضائي، أو إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي[2].

ويجوز للمدعي العام عندما يرى أنّ التحقيق الذي يجريه ينتج فرصة فريدة قد لا تتوفر بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختيار الأدلة أنّ يخطر دائرة ما قبل المحاكمة بذلك، والتي يجوز لها أنّ تتخذ من تدابير لنزاهة هذا التحقيق وحماية حقوق الدفاع، ويقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم المعلومات التي لديه إلى الشخص محل القبض أو محل التحقيق كي يمكن سماع أقواله، في ذلك تحت إشراف دائرة ما قبل المحاكمة ولهذا الأخير اتخاذ التدابير التالية[3]:

- تعيين خبير لتقديم المساعدة؛
- إصدار تعليمات للمدعي العام بالتدابير الواجبة إتباعها؛
- الإذن الشخص بالاستعانة بالشخص ذات كفاءة والذي يعتمد عليه؛

1- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 238.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 248.

3- المادة (56/ 1/ 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- انتداب أحد قضاتها أو قاضي من الدائرة الابتدائية للاشتراك في التحقيق؛
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات اخرى لجمع الأدلة والحفاظ عليها.[1]

وللدائرة التمهيدية أنّ تتشاور وبمبادرة منها إجراء هذا التحقيق بدلا من المدعي العام، الذي يجوز له استئناف القرار الذي تتخذه هذه الأخيرة بمبادرة منها، وينظر في هذا الاستئناف بصفة مستعجلة[2]، وتعطي من الوزن ما تقرره الدائرة الابتدائية[3].

مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنّ النظام الأساسي للمحكمة قد قيد من السلطة الممنوحة للمدعي العام بإقرار لنظام رقابي أو كله للدائرة التمهيدية، مما يعكس تأثره بالنظام القضائي اللاتيني، لذلك يكون من الصعب تحويل سلطة إجراء التحقيقات والمتابعة لجهة واحدة دون رقيب، حيث يمكن للمدعي العام أنّ يساعده استعمال سلطته التقديرية أو المتابعة، لذلك لزم عليه الرجوع في كل مرة إلى الدائرة لطلب الإذن منها[4].

**الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية.**

الدائرة التمهيدية جزء لا يتجزأ من سلطة المقاضاة المحكمة، حيث نصت المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق أو بما يعرف بالدائرة ما قبل المحاكمة وسلطاتها (أولا)، كما أوضحت المادة (58) من نفس النظام كيفية صدور أمر القبض أو الحضور من الدائرة التمهيدية (ثانيا)، إضافة إلى ضمانات المتهم عند اعتماد التهم المادة (61) من النظام روما الأساسي (ثالثا).

1- عقيلة عفيري، المرجع السابق، ص 397.

2- المادة (56/ 3/ أ/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة (56/ 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- عواد شحرور، عباسية طاهر، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، 2018، ص 411.

**أولا: ضمانات وسلطات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق**

تعد الدائرة التمهيدية إحدى الضمانات القضائية للتحقيق بحيث لا يحال الشخص للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلاّ إذا قررت الجهة القضائية بوجود أدلة كافية لتحقيق العدالة الدولية الجنائية وهو الهدف الرئيسي من وجود المحكمة الجنائية الدولية[1]، لدورها المكمل لدور المدعي العام في مجال التحقيق والتمهيد لإجراءات المحاكمة.

تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وذلك حسب نص المادة (57 ) من النظام الأساسي للمحكمة "تمارس دائرة ما قبل المحاكمة وظائفها وفق لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك"[2].

بالإضافة إلى هذا يمكن لها أن تقوم بوظائف أخرى بموجب النظام بما يلي:

- أنّ تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات ولأوامر بموجب لأغراض التحقيق؛[3]
- أنّ تصدر بناء على طلب شخصي ألقى القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة (58) من النظام الأساسي، ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المتعلقة بوجود فرصة فريدة للتحقيق، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بأحكام التعاون الدولي أو المساعدة القضائية المنصوص عليها في الباب التاسع، وذلك من أجل تيسير إعداد الشخص لدفاعه[4]؛

1- عواد شحرور، عباسة طاهر، المرجع السابق، ص 412.

2- المادة (57/ 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة (57/ 3/ أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- المادة (57/ 3/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أنّ تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني[1]؛

- أنّ تأخذ المدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أنّ يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب أحكام المساعدة القضائية والتعاون الدولي، في حال قررت دائرة ما قبل المحاكمة وذلك بعد أخذ رأي تلك الدول المعينة بأنها غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون[2]؛

- طلب التعاون الدول معها، وذلك بخصوص اتخاذ تدابير الحماية بغرض تجميد وحجز ومصادرة العائدات والممتلكات من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، في حالة صدور أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة (58) من نظام روما الأساسي، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

للدائرة التمهيدية[4] حق إصدار الأوامر والقرارات بموجب المواد (15، 18، 19، 2/54، 7/61، 72) من النظام الأساسي شريطة موافقة أغلبية قضاتها وهذا ما نصت عليه المادة (57/ 2/ أ) من نظامها الأساسي.

1- المادة (57/ 3/ ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة (57/ 3/ د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- المادة (57/ 3/ هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4- خالد حسين أبو غزالة، المرجع السابق، ص 255.

الأحرى يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو يحتسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

**ثانيا: ضمانات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بأمر بالقبض أو أمر بالحضور**

تصدر الدائرة التمهيدية أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدأ التحقيق، وهذا بناء على طلب من المدعي العام، متى رأى ذلك وذلك بعد فحص الطلب على ما يلي:

1-وجود أسباب معقولة تفيد بأنّ الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

2-أنّ إلقاء القبض على الشخص يعد ضروريا وذلك لتوفير إحدى الأسباب التالية:

- لضمان حضوره أمام المحكمة[1]؛
- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر[2]؛
- منع الشخص من استمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها، حتى يكون ذلك منطبقا[3].

ويتضمن القرار القبض الصادرة عن الدائرة التمهيدية في نص المادة (58/ 3/ أ/ ب/ ج) من نظامها الأساسي، وهذا بعد اقتناعها بوجود تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، وأن يكون القبض عليه ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلة الإجراءات

1- المادة (58/ 1/ ب/ 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة (58/ 1/ ب/ 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- المادة (58/ 1/ ب/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التحقيق أو المحاكمة أو تعريضها للخطر أو جريمة أخرى ذات الصلة بما تدخل في اختصاص المحكمة[1].

وأكدت المادة (58/ 4) على أنّ يضل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، وعلى هذا أساس تلك المراجع يجوز لها تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج، أو يشترط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغيير الظروف تقتضي ذلك، وهذا ما أوردته المادة (58/ 6) من نظامها الأساسي.

ويشترط في الأمر بالحضور كافة الشروط التي يجب أن تكون في الأمر بالقبض من حيث بيان الشخص والجرائم الواقعة التي تشكل جرائم، إلاّ أنّ الجديد في الأمر بالقبض هو شرط تتطلبه طبيعة هذا الأمر وهو وجوب أن يشمل الأمر المقصود على التاريخ المحدد الذي يجب أنّ يمثل فيه الشخص أمام هذه المحكمة، لذلك يجب إخطار هذا الشخص بأمر الحضور إخطار رسميا، حتى يتوفر العلم اليقيني في حقه بهذا التاريخ ويصبح مسؤولا في حالة عدم المثول فيه أمام المحكمة[2]، وخير دليل على ذلك المادة (7/58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**ثالثا: ضمانات المتهم عند اعتماد التهم**

إذا ما تم تحديد الجلسة يراد بها اعتماد أو إقرارها في أجل معقول، فإنه يكون للشخص المتهم الحق في حضور الجلسة أو الغياب عنها، أما في حالة ما إذا تنازل عن حقه في الحضور أو كان في حالة فرار، فنجد أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منحه عدة حقوق أو ضمانات قبل جلسة اعتماد التهم عليه، والتي منحها إعلامه بموعد الجلسة وتأجيلاتها المختلفة، كما ويحق للشخص المتهم أنّ يحصل على مساعدة عن طريق محام يختاره أو يجري تعيينه له، ويحق له كذلك أنّ يتم تزويده بصورة من المستند يتضمن بيانا

1- خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 98.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 232.

تفصيليا عن التهم الموجهة إليه، بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي المدعي العام تقديمها أثناء جلسة المحاكمة في غضون مدة أقصاها 30 يوم على الأقل قبل ميعاد جلسة المحكمة، وأنّه يجب إعلامه كذلك بالأدلة الجديدة في مهلة 15 يوم، ويكون للشخص المتهم حق الاعتراض سواء ما تعلق بعرض الأدلة أو بتعديل التهم أو غيرها من الأمور الأخرى التي يرى أنّها تستوجب الاعتراض[1].

كما يجوز لهذا الأخير وأيضا للشخص المعني أنّ يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية بشأن عناصر يتعلق بالوقائع أو بالقانون كأسباب امتناع المسؤولية الجنائية مثلا، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 03 أيام.

ويفتح قلم كتاب المكتب ملفا كاملا وحقيقيا لجميع التدابير أمام الدائرة التمهيدية يكون شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة، ورهنا بأن قيود تتعلق بالسرية حماية معلومات الأمن القومي يجوز أن يطلع على هذا الملف المدعي العام والشخص المعني والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين[2].

وعند عقد جلسة إقرار التهم وفقا للمادة (5/61) على المدعي العام أثناء الجلسة أنّ يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأنّ الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوب إليه ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندة أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء لشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة[3].

1- المادة (61/ 3/ 4)، والقاعدة (121/ 1/ 2/ 3/ 4/ 5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر: بومليك عبد اللطيف، خنوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 272.

2- القاعدة 122 من وثيقة القواعد الإجرائية قواعد الإثبات.

3- قاسمة خديجة، ساسي محمد فيصل، المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة سعيدة، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 925.

وتنص المادة (6/61) من النظام الأساسي في جلسة اعتماد التهم لدور الشخص المزعوم بارتكابه أحد الجرائم الواردة في المادة الخامسة من بينها: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، فله الحق الدفاع عن نفسه داخل الجلسة ويعترض على جميع التهم الموجهة له ويطعن فيها الموجهة من طرف المدعي العام له، لما أنّ له أن يقدم أدلة وبراهين من أجل نفي جميع التهم المنسوبة إليه[1].

أما بالنسبة لغياب الشخص عن الجلسة بسبب الفرار ولم يتم العثور عليه. رغم إعلامه بالحضور أمام المحكمة، فيجوز للدائرة التمهيدية أنّ تقرر عقد الجلسة في غيابه يحضر من ينوب عنه، إذ رأت الدائرة التمهيدية تحقيقا لمصلحة العدالة، وتتيح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها الشخص المعني من حق الاعتراض على التهم والطعن في الأدلة التي يقدمها المدعي العام وتقديم الأدلة نفي من جانب المتهم وفي هذه الحالة يقدم أدلة النفي نيابة عنه[2].

تقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة حسب نص المادة (7/61) من النظام الأساسي للمحكمة، إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة وإجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، وإما ترفض اعتماد التهمة لعدم كفاية الأدلة، وإما أنّ تعتمدها متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تأجيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمة عن التهم التي تم اعتماداه في الجلسة[3].

أنّ ترفض اعتماد التهم التي قررت بشأنها عدم وجود أدلة كافية، إلا في هذه الحالة لا يحول قرار الدائرة التمهيدية دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا

1- بابا فاطمة، المرجع السابق، ص 101.

2- ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 258.

3- عواد شحرور عباس طاهر، المرجع السابق، ص 415.

الطلب مدعوما بأدلة إضافية جديدة[1]، وهذا حسب نص المادة (8/61) من نظام روما الأساسي.

ومتى تم اعتماد التهم ضد المتهم، تحدد هيئة الرئاسية للدائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن الإجراءات اللاحقة ويجوز أنّ تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات[2].

## المطلب الثاني

## الضمانات الإجرائية أثناء وبعد مرحلة المحاكمة.

بعد انتهاء إجراءات التحقيق بواسطة المدعي العام وتحت إشراف دائرة ما قبل المحاكمة واعتماد التهم ضد المتهم تحال القضية إلى إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية كي تباشر إجراءات محاكمة المتهم، حيث تقوم رئاسة المحكمة بتشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ولهذا الأخير أنّ تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها.

ولقد كرس النظام الأساسي بابه السادس للمحاكمة حيث تضمن 15 مادة، تتعلق بالضمانات العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حقوق المتهم، حماية المجني عليهم والشهود وحماية معلومات الأمن الوطني، ومعلومات الطرف الثالث، وعليه سنتناول دور وسلطات الدائرة الابتدائية في إجراءات المحاكمة( الفرع الأول)، والضمانات الإجرائية بعد مرحلة المحاكمة (الفرع الثاني).

1- نصر دين بوسماحة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 44.

2- المادة (1/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الأول: دور وسلطات الدائرة الابتدائية في إجراءات المحاكمة.**

أدرجت نص المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وظائف الدائرة الإبتدائية وسلطاتها، حيث تباشر صلاحياتها وفق لما حدده لها نظام روما الأساسي، وكذلك ما تضمنته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها، وتضطلع الدائرة الابتدائية إلى إجراء محاكمة عادلة وسرية تكفل احترام وحقوق المتهم للوصول للعدالة كونها ضمان له، وتأمين الحماية اللازمة للمجني عليهم والشهود، ومعرفة هذا يتطلب منا معرفة الإجراءات الأولية لعقد جلسة المحاكمة (أولا)، إجراءات المتبعة أمام الدائرة الابتدائية (ثانيا)، الجرائم المخلة بإقامة العدالة الجنائية الدولية (ثالثا).

**أولا: الإجراءات الأولية لعقد جلسة المحاكمة.**

هنالك بعض المسائل الأولية لابد للمحكمة أن تتخذ قرارا بشأنها قبل التطرق لما يحتويه موضوع القضية وأبرزها نجد:

1- تحديد مكان انعقاد المحاكمة:

تنص المادة (62)[1] من النظام الأساسي للمحكمة بأن "الأصل العام هو أنّ مكان إجراء المحاكمة هو نفس المقر الرئيسي لها "مدينة لاهاي بهولندا"، يرد على هذا الأصل استثناء يرتبط بمصالح تحقيق العدالة، فإن اقتضت ذلك يمكن عقد المحاكمة في دولة أخرى، المهم هو أنّ يكون هدف تحقيق العدالة بناء على طلب المدعي العام، الدفاع، أغلبية قضاة المحكمة، ويتم تقديم هذا الطلب إلى هيئة الرئاسية للدول المعنية وبعد موافقة هذه الأخيرة يتم اتخاذ قرار انعقاد المحكمة في هذه الدولة بناء على أغلبية ثلثي قضاة المحكمة في جلسة علنية.

عرف المجتمع الدولي هذا الإجراء خلال محاكمات مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا، إذا تم إجراء المحاكمات فيها على أراضي الدول التي قام المسؤولين فيها بارتكاب جرائم

1- المادة (62) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإبادة والحرب، في محكمة روندا مثلا ونظر للظروف الداخلية التي كانت تعرفها المنطقة في تلك الفترة، إرتأى مجلس الأمن عقد جلسات المحاكمة في "تنزانيا" وذلك حفاظا على مصالح تحقيق العدالة الجنائية الدولية[1].

**2- تحديد اللغة الواجبة استعمالها أثناء المحاكمة**

استناد لما جاء في نص المادة (500) من نظام روما الأساسي فإن لغات العمل بالمحكمة هي الانجليزية والفرنسية، أما اللغات الرسمية للمحكمة فعددها هو 6 لغات وهي: الانجليزية، الفرنسية، الروسية، الصينية والإسبانية[2]. وتنشر الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة، وكل القرارات المتعلقة بمسائل أساسية معروضة عليها بهذه اللغات الستة، وتختص هيئة الرئاسية وحدها بتحديد طبيعة القرارات الحاكمة لهذه المسائل الأساسية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، كما يحق للمتهم معرفة والتأكد من التهم المنسوبة إليه وذلك باللغة التي يفهمها ويتحدث بها من خلال توفير له المساعدة اللغوية بالاستعانة بمترجم متخصص[3]، والترجمة ضرورية تكون بالمجان عدم إجباره على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بذنب لم يقترف مادة (67) من نظام المحكمة، ولأنه كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

**ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام الدائرة الابتدائية**

من أول إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة الابتدائية بما أنّها مسؤولة عن استكمال التحقيق، بتأكدها من اختصاصها بالدعوى أولا ومقبولة أمامها[4]، إما من تلقاء نفسها أو عن طريق طلب المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر القبض أو الحضور، أو الدولة

1- أيت المالك نادية، المرجع السابق، ص 309.

2- د/ أبو الخير أحمد عطله، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 65.

3- المادة (9/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية.

4- ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 263 264.

التي لها اختصاص ننظر الدعوى، أو الدولة التي يقبل طلبها بالاختصاص أو حتى المدعي العام الذي له الحق طلب ذلك، ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية كمرة واحدة من حيث المبدأ[1]، وهذا راجع للمواد (17، 18، 19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتم المحاكمة في جلسات علنية[2]، ويجوز عقدها في جلسات سرية إذا اقتضته الحماية بعض الشهود او المعلومات مثلا التي يتعين تقديمها كأدلة، وفي حضور المتهم إذا لا يجوز محاكمته غيابيا ما نصت عليه المادة (1/63) من نظام روما الأساسي.

كما تنطلق المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة الابتدائية على المتهم[3].

وحسب نص المادة (9/64/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقوم المحكمة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على النظام أثناء المحاكمة.

إذا تبين لها صدق الاعتراف، وكان لديها أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها، واقتنعت بثبوت التهمة جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها، وأما إذا لم تقتنع بثبوت التهمة اعتبرت الاعتراف بالذنب كأنّه لم يكن وكان عليه الأمر بمواصلة المحاكمة على أساس إجراءات المحاكمة العادلة، وجاز لها إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، إذا يقع عبء الإثبات أنّ المتهم مذنب لأنّ الأصل في الإثبات هو أنه بريء حتى تثبت إدانته[4].

1- خالد حسين أبو غزالة، المرجع السابق، ص 260.

2- المادة (7/64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- ولد يوسف مولود، المرجع السابق نفس، ص 104.

4- المادة (4/3/2/65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**ثالثا: الجرائم المخلة بإقامة العدالة الجنائية الدولية.**

إضافة للاختصاص العادية للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الجرائم التي نصت عليها المادة (05)[1]، يحق للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها القضائي أيضا على أنواع أخرى من الجرائم والمتمثلة في تلك الجرائم التي ترتكب ضد إدارة العدالة نفسها، وهو ما أكدته المادة (70) من نظام المحكمة، وتتمثل هذه الجرائم في[2]:

- الإدلاء بشهادة الزور؛
- تقديم أدلة زائفة؛
- التأثير في شهادة الشهود؛
- تهديدي العاملين بالمحكمة؛
- ترهيب والانتقام منهم بسبب أداء مهامهم؛
- القبول أو التحريض على الرشوة من قبل موظف في المحكمة الجنائية الدولية.

ويثير موضوع الاختصاص في الجرائم الأشد خطورة والمتعلقة بالأفعال المخلة بإقامة العدالة والتي تعتبر كضمانة للمحاكمة العادلة وتصبح للمحكمة شأن واعتبار واحترام في تحقيق العدالة، لذلك تتعرض لمجموعة من التساؤلات بالنسبة للمحاكمة الجنائية الدولية، فهل ينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقع الفعل أمامها وهي محكمة مختصة بالجرائم الدولية؛ في حين أن الجرائم المخلة بإقامة العدالة ليست بهذا النوع، أم أن المحاكم الوطنية هي التي تتكفل بذلك باعتبارها من الجرائم العادية والتي تدخل في اختصاصها الموضوعي، أم أنّ المحاكم الوطنية التي ارتكب فيها الفعل سواء أكانت الدولة المضيفة أم غيرها هي التي سينعقد الاختصاص وفقا

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

2- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 265.

للاختصاص الإقليمي أم أنّ الدولة التي ينتمي لها مرتكب الفعل بجنسيته هي الأولى لممارسة الاختصاص وفقا للاختصاص الشخصي؛ إلاّ أنّه بموجب المادة (2/1/70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة ذاتها تكون المبادئ والتدابير المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الإجرامية المشمولة بهذه المادة هي التدابير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفقا للقاعدة (162) المتعلقة بممارسة الاختصاص.

أما العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم المخلة بإقامة العدالة وفقا للمادة (3/70) للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لا تتعدى فترة السجن الخمس سنوات فضلا عن فرض غرامة مالية أو العقوبتين معا وتسقط العقوبة بعد مرور عشر سنوات يبدأ سريانها عندما يصبح الحكم نهائيا[1]، ووفقا للقاعدة 166 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما أنّ لجرائم السلوك أمام المحكمة، تعطل إجراءات المحاكمة الجنائية الدولية أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها الشفوية والكتابية، وتكون العقوبة متمثلة في التدابير الإدارية خلاف السجن مثلا الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة أو الغرامة أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

**الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية بعد مرحلة المحاكمة.**

تتمثل مرحلة ما بعد المحاكمة للمتهم كونه أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي يتم إقامة هذه الدعوى ضده، لذلك فمنذ اكتسابه صفة الاتهام يكتسب كذلك مجموعة من الضمانات تساعده عن الدفاع عن نفسه، وإثبات براءته، وذلك من خلال ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي (أولا)، ضمانات المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام الجنائية وذلك من خلال الاستئناف

1 بابا فطمة، المرجع السابق، ص 106 107.

وإعادة النظر في الحكم التي أصدرته أثناء المحاكمة فإن النتيجة التي آلت لها المحكمة قد تتغير (ثانيا)، التعاون الدولي ضمانه لتفعيل إجراءات التقاضي (ثالثا).

**أولا: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي**

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اشترط بعض الأمور يستوجب مراعاتها عند صدور الحكم الجنائي وتنفيذه، ويمكن اعتبار هذه الأمور ضمانات أساسية للمتهم في المحاكمة العادلة وعدم ضياع حقوقه الأساسية، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل:

**1- صدور الحكم بعد تفحص شخصية المتهم:**

إن التطور الحاصل في السياسة الجنائية المعاصرة هو الاهتمام بالجاني ومعرفة الأسباب الدافعة لارتكاب جريمته من جهة، وتربية الجاني والبيئة التي ترعرع فيها وإصلاحه ليصبح عنصرا فعالا في المجتمع من جهة أخرى، فهذا التطور الحاصل في السياسة الجنائية يجب على القاضي أخذ هذا التطور الحاصل قبل استصدار حكمه، حيث يراعي الجوانب النفسية والعقلية للجاني، للتعرف على مدى تأثيره هذه الجوانب على شخصية الجاني، وبهذا تظهر الأهمية باهتمام بشخصية الجاني في تحديد قدرة المتهم أمام الدائرة التمهيدية أم لا، فإن ظهر أنه غير قادر على ذلك فالمحكمة تأجيل النظر في القضية[1].

**2- تسبب الأحكام الجنائية الدولية:**

بعد تسبب الحكم مجموعة من الأدلة الواقعة والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنت حكمها، فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، يتعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره، ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابت في الملف، مع ذلك النصوص القانونية التي

1- القاعدة (4/145) من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

طبقت في حالة المعروض عليها من جهة[1]، ومن جهة أخرى إذا كان تسبب الأحكام قد حظي باهتمام المواثيق الدولية، لأنّه قد يشكل ضمان هامة للمتهم، وذلك من خلال نص المادة (2/74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن نستخلص الفائدة المرجوة من تسبب الأحكام، تتمثل في احترام وثقة المتهمين على الأحكام الصادرة، ومنح الفرصة لهذا الأخير لأعمال الرقابة المباشرة على المحكمة من أجل التعرف ما إذا أحاطت بوجهة نظره الدعوى من عدمها، ويجب أن تتوفر شروط في أسباب الحكم وهي[2]:

- أنّ تكون السباب واضحة ومفصلة؛
- أنّ تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم المأخوذة من ملف الدعوى؛
- ألا يكون هنالك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين منطوق الحكم.

أما النصوص المطلوبة لإصدار القرار فيكون طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (3/74) لنظام روما الأساسي بالإجماع حيث يهين على قضاة الثلاثة محاولة التوصل إلى إصدار قرارهم بالإجماع، وأن تعذر ذلك تتخذ الدائرة الابتدائية قرارها بأغلبية القضاة[3]، وأن تكون المداولات سرية.

تسبب الأحكام الجنائية الدولية ما خلق احترام وثقة المتهمين للمقولة المشهورة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" وهذا ما يرشح الضمانات الأساسية لحيادة والنزاهة واستقلالية المحكمة فضلا عن كل هذا مصداقية الإجراءات والقرارات. بذلك يستطيع المتهم أن يرى المدة التي اعتمدت فيها المحكمة على الأسانيد والدفوع مدى معقولية ومصداقية ماذا نصت إليه المحكمة من حكم في ضوء ظروف القضية[4].

1- خساني خالد، المرجع السابق، ص 127 128.

2- بركان عمر، المرجع السابق، ص 356.

3- مؤمن بكوش أحمد، المرجع السابق، ص 175.

4- سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 207.

## ثانيا: الضمانات المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام الجنائية

حدد نظام روما الأساسي في الباب الثامن طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ومن المعروف طبقا للقواعد العامة أنّ هنالك طرق عادية للطعن تتمثل في الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي والطعن بالاستئناف، وطرق غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض التماس إعادة النظر، كل هذا فقط حصر النظام الأساسي طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في طريقتين هما الاستئناف وإعادة النظر، وهذا ما سنتناوله من خلال[1]:

### 1- الاستئناف في الأحكام الجنائية:

يشكل الاستئناف في أغلب النظم القضائية طريقا عاديا من طرق الطعن التي تتميز بالأثر الناقل للدعوى، دون التقيد بأسباب معينة[2].

كما نصت المادة (81) من نفس النظام على أنّ أحكام التبرئة أو الإدانة التي تصدرها الدائرة الابتدائية يجوز استئنافها من طرف المدعي العام أو المدان إذا كان سبب الاستئناف هو: الغلط الإجرائي أو الغلط في الواقع أو الغلط في القانون[3]. أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار، وعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة كأحد أسباب الطعن بالاستئناف على عكس المحاكم السابقة، وتكون عقوبة السجن ألا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة المؤبد هي أقصى عقوبة للغرفة أنّ تفرضها، إذا كانت الإدانة على عدة جرائم فلا يد لغرفة المحاكمة أنّ تقرر عقوبة لكل جريمة على حدة على حسب شدة الضرر ثم تصدر حكما مشتركا يحدد مدّة السّجن الإجمالي على ألا يتعدى 30 سنة أو المؤبد[4].

---

1- سيهام وناس، المرجع السابق، ص 125.

2- إكرام محفوظ، المرجع السابق، ص 96.

3- قاسمية خديجة، ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 925.

4- لبصيري مراد، المرجع السابق، ص 272.

وموعد الاستئناف أقصاه 300 يوم من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر يجبر الضرر.

كما يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية لسبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف .

يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل.

وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف يصبح قرار أو حكم أو أمر يجبر الضرر نهائيا[1].

ويجوز أيضا بموجب المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة استئناف القرارات التي تتعلق بالاختصاص والمقبولية، والقرارات بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، وقرارات الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها لنص المادة (3/56) بشأن الحفاظ عن الأدلة التي تراها لازمة وأساسية للدفاع في أثناء المحاكمة في مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ إخطار.

ويجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام، أنّ يقرر استمرارية احتجاز المتهم لحين البث في الاستئناف، ويكون ذلك في ظروف استثنائية، منها احتمال هروب المتهم ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليها ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف حسب نص المادة (1/82) من النظام الأساسي للمحكمة[2].

ومن صلاحيات المدعي العام وبإذن المدعي العام وبإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب المادة (3/57)[3].

1- المادة (106) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "على أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لرقابة المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقرر على نطاق واسع".

2- قاسمية خديجة، ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 928.

3- نصر دين بوسماحة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 19.

تتمتع دائرة الاستئناف وفقا للمادة (1/83) من النظام الأساسي بأنه غير ملزم بإعادة إجراءات المحاكمة التي سبق وأنّ تمت أيام الدائرة الابتدائية إلا أنها مخولة اتخاذ الإجراءات اللازمة كلها لتكوين فكرة وافية عن القضية كما تكون إجراءات الاستئناف كتابية ما لم تقرر الدائرة عقد جلسة استماع ويصدر الحكم بأغلبية أراء القضاء[1]، وهذا ما هو مبين في المادة (4/83)، كما يمكن صدور رأيا مخالفا أو منفصلا لأي قاض بشأن المسائل القانونية[2]، وهذا حسب نص المادة (5/83) من نظام روما الأساسي للمحكمة، وبالتالي عند صدور الحكم من طرف هذه الدائرة يصبح نهائيا لا يجوز الطعن فيه إلاّ باستثناء وحيد وهو طريقة الطعن بإعادة النظر وهو ما سنفسره لاحقا[3].

**2- إلتماس إعادة النظر وفق نظام روما الأساسي**

إن إجراءات إعادة لمراجعة الإدانة والعقوبات من الضمانات الإجرائية الأساسية التي تؤدي إلى تفحص القضاء للحالة المعروضة كمرحلة ثانية بعدما كانت عرضت أمام المحكمة كمرحلة أولى، هذا كله من أجل المراجعة الصحيحة للأحكام.

يجوز للشخص المدان أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، أن يقدم طلبنا إلى الدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وكانت على قدر من الأهمية بحيث لو كان تحت يد المحكمة وقت المحاكمة لكان من شأنها أنّ تؤثر في حكم المحكمة وتؤدي إلى حكم مختلف، أو إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة ومزورة، أو إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الإدانة أو في اعتماد الحكم قد ارتكبوا

1- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 160.

2- خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 104.

3- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 299.

سلوكا سيئا جسيما، أو أخلوا بواجباتهم إخلال جسيما على نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي أو أولئك القضاة المادة (1/84)، فإذا رأت دائرة الاستئناف أنّ الطلب قائم على أسباب، فإنه يحوز لها حسبما تراه مناسبا، أنّ تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو تنظر هي في إعادة النظر في الحكم المادة (2/84) ويكون لكل شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المادة 85).

**3- قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة:**

فالمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيض للعقوبة وتبث بعد الاستماع إلى الشخص ولا يجوز لدولة التنفيذ أنّ تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي فضت بها المحكمة[1].

ويشترط للنظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيضها عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد المادة (3/110) من نظام المحكمة)، ويجوز للمحكمة أنّ تخفف حكم العقوبة إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر.

أ- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة؛

ب- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض؛

1- المادة (2/1/110) من النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيض العقوبة – إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح– الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقديم في السن[1].

يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة التي تعينهم تلك الدائرة بعقد جلسة استماع لأسباب استثنائية كل ثلاث سنوات ما لم تحدد الدائرة فترة أقل من قرار تتخذه عملا بأحكام المادة (3/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة التي تعينهم تلك الدائرة للشخص المحكوم عليه أو محاسبته أو المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة (77) أو أمر يجبر الضر عملا بالمادة (75) ويدعون إلى الحد المستطاع الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات، ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف أنّ يقرروا عقد جلسة استماع، ويبلغ التقرير في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر[2]، طبقا للقاعدة 225 من عناصر الجريمة وقواعد الإثبات.

**ثالثا: التعاون الدولي ضمانة لتفعيل إجراءات التقاضي**

يعد مبدأ التعاون من أهم الضمانات الدولية التي تأصلت في العمل الدولي بحكم أنّها تعمل على حماية الدول والأفراد، وكذلك متابعة المجرمين أينما كانوا في أقاليم الدول المختلفة، وليكون عمل المحكمة الجنائية الدولية ذا فاعلية وأهمية، جاء نظام روما الأساسي بآلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية كإلزام عام يقع على عاتق جميع الدول، سواء كانوا أطراف في المحكمة، أو أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، من أجل مكافحة الجريمة الدولية وحفظ حقوق وكرامة الإنسانية من خلال تكاثف الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر في مجال

1– المادة (4/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2– أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 81 82.

تحقيق العدالة الجنائية، وذلك لتخطي مسائل الحدود والسيادة، وتكون هذه الجهود عالمية أو إقليمية، وتتنوع وتتخذ عدة صور قضائية أو شرطية.

إنّ التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، ضرورة على مستوى كل المراحل بدءا بالتحقيق وما يقتضيه من إجراءات تتم على مستوى الدول تشترط موافقتها ومشاركتها، وكذا مرحلة المحاكمة، وأخيرا ما توصل بالقبض على الأشخاص محل الاتهام والإدانة وتنفيذ الأحكام[1].

1- المواد (86-93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة.

## ملخص الفصل الثاني:

عرفت المحكمة الجنائية الدولية من غير الضمانات السابقة ضمانات تنظيمية وإجرائية، وتشمل القواعد التنظيمية لمحاكمة دولية عادلة ضمانات أساسية منصوص عليها في المواثيق والإعلانات الدولية المختلفة لاسيما نظامها الأساسي لضمان المصداقية والمساواة، ومن أهم شروط التحقيق أنّ يكون محايدا وعدم انحيازه إلى أي طرف أثناء التحقيق إذ تحتوي المحكمة إجراءات صارمة كونها تعتمد أجهزتها ومحاكمها على هياكل مختلفة، وقد حدد نظام روما الأساسي كيفية تحريك الدعوى بداية من النيابة ثم الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية وتستمر حتى الحكم بالبراءة أو الإدانة إذ تكون هذه الخيرة تحت رقابة الدائرة التمهيدية.

# خاتمة

## خاتمة:

يتضح من خلال دراستنا هذه أنّ تحقيق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها هيئة قضائية دولية تم إنشائها بهدف ارساء العدالة الجنائية الدولية التي تأمل جميع الشعوب في تحقيقها، وهذا بالاستناد على نظامها الأساسي الذي وضعته من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا بغض النظر عن وضعيتهم السياسية أو الحصانة التي يتمتعون بها لتقوم في الأخير بتقديمهم إلى المحكمة المختصة من أجل محاكمتهم ومقاضاتهم وفق لقواعد القانون الدولي، لهذا لابد من توفير مجموعة من الضمانات والمبادئ منها الاختصاص وتحديد خطورة الجريمة وعدم معاقبة الجاني على ذات الفعل مرتين والمسؤولية التي تقع على عاتق إجراء ارتكابه لهذه الجرائم الخطيرة وتساهم هذه المحكمة بالاستقلالية والحياد وضمان المساواة للمتهم وغير المتهم من جميع حقوقه الذي يكفلها النظام الأساسي كحق الدفاع عن نفسه أثناء وبعد المحاكمة.

من خلال الدراسة لموضوع ضمانات العدالة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما الأساسي توصلنا لنتائج واقتراحات نذكرها كالتالي:

### 1- النتائج:

- ❖ تعد ضمانات العدالة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما الأساسي من الموضوعات الهامة في الوقت الراهن، بما أنّها هيئة قضائية مستقلة وليست محكمة استثنائية موقتة، الانضمام إليها من خلال العمل التي تقوم به والمسؤولية التي على عاتقها من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية؛
- ❖ يعمل مبدأ التكامل على عدم إفلات الجناة من العقاب مهما كانت جنسيتهم أو امتيازاتهم ضمانة لمبدأ سيادة الدول، إضافة إلى أنّ الاختصاص مكملا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني لمعالجة الجرائم الدولية؛

- ❖ إنّ أهم المبادئ الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية هو ارتكازها على مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه الذي يعتبر حجر الزاوية في أي تشريع جنائي حيث حدد في الجانب الموضوعي منه وفي المادة الخامسة من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن أن تعاقب عليها، وكذلك الأمر في تحديده للعقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النطق بها في أحكامها؛

- ❖ تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان بعد إدخال تعديلات على نظام روما، والمطالبة بتصديق المزيد من الدول عليها باعتبارات الاختصاص الفعلي عليها يبدأ من الأول من جانفي 2017، وذلك رغم الثغرات التي تركت في المادة (08) مكرر في مؤتمر كمبالا سنة 2010 والتي أبرزها استمرار سلطة مجلس الأمن في تكيف الأعمال العدوانية وتعليق الاختصاص المحكمة بشأنها طيلة السبع سنوات؛

- ❖ مسايرة النظام الأساسي لقوانين حقوق الإنسان بخلق نوع من التنازع وبما حتى التناقض، فمثلا المادة (77) المتضمنة العقوبات الواجبة تطبيقها والتي جاءت خالية من عقوبة الإعدام تناقض وديباجة النظام الأساسي نصت أن اختصاص المحكمة يتعلق بالنظر في الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع، وعند نظر الجرائم على مستوى القضاء الوطني، يمكن أن يصدر حكم بالإعدام وتطبيق العقوبة وهذا ما يخلق حالة من الإرباك والتناقض؛

- ❖ تكريس مبدأ عدم رجعية القانون الدولي الجنائي، ممّا يشكل ذلك ضمانة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة كون أنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليس له أثر رجعي حيث لا يسري على الماضي، ويحدث أثره إلاّ على الأفعال الواقعة بعد نفاذه لكن في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للمتهم، وهي ضمانة أساسية للعدالة الجنائية الدولية؛

- ❖ رغم التكريس الفعلي لمسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي، إلاّ أن العدالة الجنائية الدولية تبقى مشوبة بعيب الانتقالية والازدواجية في القضاء على الإفلات من العقاب بسبب

تطبيق أحكامها في مواجهة الدول الضعيفة فقط، وفي المقابل نجد أنّ أشد الجرائم الدولية خطورة ترتكب من طرف المسؤولين والقادة في الولايات المتحدة الأمريكية الذي ارتكبوا جرائم دولية في العراق وأفغانستان وغيرها، وكذلك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني الشقيق؛

- ❖ يعتبر الحق في المحاكمة العدالة من أهم المبادئ المحاكمة العادلة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أقرتها مختلف المواثيق الدولية كالإعلام العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى هذا الأساس يفترض أن تتحقق المساواة والعلنية والشفوية...الخ، بين جميع أطراف الدعوى الجنائية الدولية سواء أمام القانون أو أمام القضاء الذي يعتبر الحارس الطبيعي لكل الحقوق والحريات؛

- ❖ إنّ تطبيق مبدأ البراءة في إطار الحق في محاكمة عادلة يعتبر من أهم الضمانات للعدالة التي تكفل الحرية الشخصية للمتهم، والذي يجب معاملته بوصفه شخص بريئا حتى تثبت المحكمة عكس ذلك بإدانته بحكم قضائي بأن غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن القضائي؛

- ❖ إنّ استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، من خلال كفاءة قضائها ونزاهتهم، وشروط اختيارهم، مجسدة في نظام روما، وهي من الضمانات التنظيمية للمتهم في محاكمة عادلة؛

- ❖ أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات المختصة بالإحالة، أولها دول الأطراف باعتبارها الأطراف الفاعلة الأولى في النظام الأساسي للمحكمة، وثانيا مجلس الأمن استنادا إلى سلطاته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وثالثا منح حق الإحالة إلى الدول غير الأطراف في النظام الاساسي وذلك متى قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعايها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 2002/07/01، وأخيرا منح للمدعي العام سلطته الادعاء من تلقائيا بعد جدل طويل في مؤتمر روما أدى فرض بعض القيود على

صلاحيات حيث يخضع للدائرة التمهيدية والدول التي قد تكون مختصة أيضا وهي صلاحية أثارت حفيظة الكثيرين خاصة أنّه من يقوم بالتحقيق بنفسه، لذا تم التشكيك في حيادة واعتبرت الصلاحيات الممنوحة له تهديدا لقرينة البراءة الأصلية للمتهم؛

- ❖ للدائرة التمهيدية دور هام فيما يتعلق بمراقبة قرار المدعي العام بفتح التحقيق أو عدم مباشرته، وذلك أنّ قرار المدعي العام بفتح التحقيق من تلقاء نفسه، أو عدم مباشرته للتحقيق لمصلحة العدالة، لا يصبح نافذا إلاّ إذا اعتمدته، وهو اتجاه محمود من نظام روما الأساسي؛
- ❖ إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمختلف الطرق الطعن العادية وغير العادية من صدور الحكم وتلبيته ضمانا لاستئناف وإلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية.

**2- الاقتراحات:**

- ❖ تغطية بعض الجرائم الخطيرة عن دائرة اختصاص المحكمة مثل جرائم الإرهاب وخطر الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام ضد الأشخاص وكذلك على الأسلحة الليزر المعمية، جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الاقتصادية كان وسيكون عائقا أمام تحقيق العدالة وإعطاء الواقع الذي أوجدته من أجله، المحكمة الجنائية الدولية وتمكينها من أداء دورها، مما يستوجب في رأينا صياغة مثل هذه الجرائم الخطيرة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ❖ المطالبة بالحد من استخدام السلبي من طرف مجلس الأمن الدولي للمادة (13/ب)، وعدم التركيز في الإحالة على حالات حصلت في دول معينة وغضّ الطرف عن حالات أخرى أكثر عنفا لاعتبارات مصلحية لا أكثر شوّهت صورة العدالة في أورقة المحكمة الجنائية الدولية؛

- ❖ إلغاء نص المادة (16) منه، حتى تتخلص المحكمة من أي تبعة للمجلس وتمارس وظائفها بكل استقلالية كتحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة، لأن هذه الدول قد تشل عمل المحكمة بتدخل الاعتبارات السياسية، وهذه الدول هي الدول المتمتعة بحق الفيتو كالولايات المتحدة الأمريكية أو هؤلاء المجرمين التابعين للدول الدائمة العضوية كإسرائيل؛
- ❖ إلغاء الاستثناء الوارد في المادة (124) من نظام المحكمة بصفة فعلية؛
- ❖ التوجيه بإنشاء آلية دولية على مستوى الأمم المتحدة لتفعيل التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، مع تزويدها بما يكفل لها تنفيذ أحكام المحكمة؛
- ❖ أن تقوم الهيئات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وتحديدا الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المعنية بتفعيل دورها في رصد ومراقبة المحاكمات التي تتم أمام القضاء الوطني، زيادة مراكز الاعتقال وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة المتهمين بتوفير المساعدة القضائية كالاستعانة بمحامي؛
- ❖ الحد من سلبيات مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية بتوحيد سن المسؤول جنائيا حسب ما جاء به نظام روما الأساسي وهو سن 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة، بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والعمل على المساواة بين الأشخاص الخاضعين للمسؤولية في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول الأطراف فيها.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: المصادر

**القرآن الكريم**

### ثانيا المراجع

**1- باللغة العربية**

**أ- الكتب:**

1. د/ أبو الخير أحمد عطله، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
2. د/ أحمد بشار موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
3. العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
4. د/ خالد حسين أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.
5. د/ سامي عبد الحليم سعد، المحكمة الجنائية الدولية «الاختصاص والمبادئ العامة»، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
6. د/ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية (في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
7. د/ ضارمي خليل محمود، ياسين يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر، 2008.
8. د/ طلال ياسين العيسى، على جباري الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

9. عبد الفتاح بيوجي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولي، الطبيعة الاولى، دار الفكر الجامعي، 2006 .

10. _____، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متعلقة في القانون الجنائي الدولي"، دون ذكر بلد النشر، 2009.

11. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، دون ذكر سنة النشر.

12. د/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13. د/ عبد الواحد محمد القار الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها دار النهضة العربية، مصر، 1995.

14. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

15. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2006.

16. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

17. د/ محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2013.

18. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004.

19. د/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الجنائي، دراسة تحليلية، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

20. _____، محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

21. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقيات روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008.

22. _____، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008،.

23. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة والقانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

**ب- الرسائل والمذكرات الجامعية**

*** رسائل دكتوراه**

1. آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2. بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2019/2018.

3. براهيمي صفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

4. بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،، 2015.

5. خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضي طبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصر، 2009.
6. سديرة نحوى، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017/2016.
7. شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة القضائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 .
8. لبصيري مراد، ضمانات أحكام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020.
9. وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016/2015.

*** مذكرات الماجستير**

1. حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2010.
2. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاجة لخضر، باتنة، 2013/2012.

3. زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجري الحرب بين الفعلية ولاستثناء الأمريكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون وتعاون الدولي، معمد الحقوق، جامعة اكلي محمد اولحاج البويرة، 2011 .
4. سهام وناس، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021/2020.
5. مومن بكوش أحمد، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013/2012.

**ج- المقالات العلمية**

1. العيد جباري، هارون سعدي، مبدأ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسة للبحوث والدراسات، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 7، جوان 2013.

2. بهلول خالد، حميدة نادية، العلاقة التفاضلية بين الأولوية والتكامل في انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أو القضاء الدولي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 05، العدد 02، 2020.
3. حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 04، جوان 2013.
4. حمزة عباس، مبدأ الاختصاص التكميلي، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد، 13، العدد 05، أكتوبر 2021.

5. حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والتنظيم السياسي، جامعة تلمسان، العدد الرابع، جانفي 2018.
6. حميدي محمد، تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 48، ديسمبر 2017.
7. خالد بن بوعلام حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوح للأبحاث والدراسات، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد السادس والثلاثون، خيزران، 2015.
8. خالدي شريفة، آليات الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة تبسة، المجلد 08، العدد 01، 2021.
9. روشو خالد، العقبات التي تعترض مبدأ التكامل في ظل محددات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، تسمسيلت، المجلد 13، العدد 01، 2020.
10. عبد اللطيف بومليك، عبد العزيز خنفوسي الضمانات والمبادئ التي تحكم اجراءات المحاكمة العادلة استاذا إلي نظام روما الاساسي مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021 .
11. عبد المالك فرادي، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد الحادي عشر، جوان 2017.
12. عقيلة غفيري، طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون،، جامعة البليدة 2، المجلد الثامن، العدد 01، 2021.
13. عواد شحرور، عباسية طاهر، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، 2018.

14. قاسمة خديجة، ساسي محمد فيصل، المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة سعيدة، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020.
15. محفوظ إكرام، قواعد المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد 03، العدد 02، 2021.
16. مخلط بلقاسم، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2021.
17. ممدوح خليل البحر، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، العدد 21، 2003.

**د- المحاضرات**

1. خالدي فتيحة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، 2017/2016.

**هـ/ المواثيق والاتفاقيات الدولية**

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخ في 17 تموز/يوليو 1998، تاريخ بدأ النفاذ 01 تموز/يوليو 2002، بموجب المادة 126. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة تحت رقم 3/ icc.pciu/1999/inf.
2. القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنقدة بنيويورك خلال الفترة من 03 الى 10 أيلول/ سبتمبر 2002- وثيقة الأمم المتحدة ( icc-asp/1/35upp).
3. اتفاقية جنيف الأربع في 1949/08/12.

4. ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية نيويورك دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.
5. الإعلام العلمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، وانضمت إليه الجزائر بموجب دستور 1963، ج ر ج ج الصادر في 10 سبتمبر 1963.
6. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
7. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، في 11/12/ 1989. بسان خوسييه أمريكا.
8. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في جوان 1981 نيروبي، كينيا، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21.
9. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأم المتحدة رفع 260 ألف (3-د) المؤرخ في 09 كانون الأول / ديسمبر 1948 تاريخ بدأ النقاد 12 كانون الثاني 195 وفق لأحكام المادة (13).

**و- وثائق الأمم المتحدة**

1. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة المنعقدة في لاهاي من 06 إلى 16 أيلول/سبتمبر 2004، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/3/10).
2. منظمة العفو الدولي، دليل المحاكمة العادلة، ط02، مطبوعات منظمة العفو الدولي، 2014.

**ي- النصوص القانونية**

**1.** دستور الجزائر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3. القرار RC-RES، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الاساسي، المؤتمر الاستعراضي، كمبالا، الفترة من 31ماي الى 11 جوان2013، منشورات المحكمة الجنائية الدولية RC /11، الجزء الثاني.

4. قرار مجلس الأمن 2011/1970 المنعقد في الجلسة 6491 المؤرخ في 2011/02/26.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

1. HVMAINRIGHT WATCH : les crimes de génocide, de guerre et conte humanité dans les lois nationales de bellgiques Burundi, canada, Congo RDC. COT d'voir et France définition régime des pernes et comparaison avec le statut de Rome mise à jour le 13 aout 2002
2. CVRRAT Philippe, les crimes contre humanité dons le statut de la cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles,2006, .
3. Antoine BUCHEI organisation de la cour et procedure in la cour pénal lenternationale, impression, D.F. septembre 1999.
4. la péeriodique de lacoalition pour la cour pénal internationale « les juges de la cour pénal internationale siégent et élisent le greffier », le moniteur de la cour pénal internationale, la coatitition des ONC pour la cour pénale internationale, 25éme numéro NEW YORK, septembre 2003.
5. Situation cote d'lvoire, Affaire leurent crbagbo, in www.cpi-int/FR-menus/.../Situations%20and%20cases/situations/icc01, voir le 10/12/2013.
6. the princeton principles on unicersal jurcsdino , ED. stephan maced

# فهرس

# المحتويات

## فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... /
إهداء ..... /
إهداء ..... /
مقدمة ..... 1
الفصل الأول: الضمانات الموضوعية والشخصية لعدالة المحكمة الجنائية الدولية ..... 5
المبحث الأول: المبادئ الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية ..... 6
المطلب الأول: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ..... 6
الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل وتطوره ..... 7
أولا: تعريف مبدأ التكامل ..... 7
ثانيا: صور مبدأ الاختصاص التكميلي ..... 10
ثالثا: التطور التاريخي لمبدأ التكامل ..... 13
الفرع الثاني: مبررات مبدأ التكامل وأسبابه ..... 15
أولا: مبررات مبدأ التكامل ..... 15
ثالثا: الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ التكامل ..... 17
المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية وعدم سقوط الجرائم بالتقادم في نظام روما ..... 19
الفرع الأول: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة للعدالة الجنائية الدولية ..... 19
أولا: مبدأ شرعية الجريمة ..... 19
ثانيا: ضمانات مبدأ شرعية الجريمة و أهمية ..... 25
ثالثا: مبدأ شرعية العقوبة ..... 27
الفرع الثاني: مبدأ رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجرائم بالتقادم ..... 29
أولا: مبدأ عدم رجعية النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... 30
ثانيا: مبدأ سقوط الجرائم بالتقادم ضمن نظام روما الأساسي ..... 30

المبحث الثاني: المبادئ الشخصية الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية..... 32
المطلب الأول: مبدأ عدم الإفلات من العقاب ..... 32
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية..... 33
أولا: أحكام المسؤولية الجنائية الفردية من خلال نظام روما الأساسي..... 34
ثانيا: أحكام المساهمة الجنائية والشروع في نظام روما الأساسي ..... 35
ثالثا: الاعتداء بالصفة الرسمية للمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية..... 38
رابعا: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين..... 39
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ..... 40
أولا: صغر السن ..... 41
ثانيا: المرض أو القصور العقلية..... 41
ثالثا: السكر غير الاختياري (الاضطراري)..... 42
رابعا: الدفاع الشرعي ..... 43
خامسا: الإكراه والغلط في الواقع أو القانون ..... 44
المطلب الثاني: مبدأ المحاكمة العادلة..... 47
الفرع الأول: حقوق المتهم وفق نظام روما الأساسي ..... 47
أولا: مبدأ المساواة..... 48
ثانيا: القانون الأصلح للمتهم ..... 48
ثالثا: قرينة البراءة ..... 48
رابعا: حق المتهم في الحرية ..... 49
خامسا: حضر التعذيب ..... 49
الفرع الثاني: حقوق المتهم الخاصة بالمحاكمة العادلة ..... 49
أولا: ضمانات حق الدفاع..... 50
ثانيا: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة ..... 51

ثالثا: حقوق الضحايا المجني عليهم والشهود ..... 53
ملخص الفصل الأول..... 57
الفصل الثاني: الضمانات التنظيمية والإجرائية لعدالة المحكمة الجنائية الدولية..... 59
المبحث الأول: الضمانات التنظيمية للمحكمة الجنائية الدولية..... 61
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة باستقلالية وحياد القضاء ..... 62
الفرع الأول: استقلالية وحياد القضاء..... 62
أولا: استقلالية القضاء..... 63
ثانيا: حياد المحكمة الجنائية الدولية ..... 67
الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ..... 70
أولا: أجهزة قضائية. ..... 71
ثانيا: الأجهزة الإدارية. ..... 74
المطلب الثاني: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية ..... 79
الفرع الأول: الجهات المخولة لإحالة الدعوى. ..... 79
أولا: الإحالة من قبل دول الطرف..... 79
ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن. ..... 86
ثالثا: الإحالة من دول غير الأطراف..... 90
الفرع الثاني: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه..... 91
أولا: العقبات التي تحدد من مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه. ..... 91
ثانيا: شروط مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه (رقابة الدائرة التمهيدية). ..... 92
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية..... 95
المطب الأول: ضمانات النظام الإجرائي في مرحلة التحقيق ..... 96
الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام..... 97
أولا: شروع المدعي العام في التحقيق. ..... 97

ثانيا: سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق..... 99
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية. ..... 101
أولا: ضمانات وسلطات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق ..... 102
ثانيا: ضمانات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بأمر بالقبض أو أمر بالحضور ..... 104
ثالثا: ضمانات المتهم عند اعتماد التهم..... 105
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية أثناء وبعد مرحلة المحاكمة. ..... 108
الفرع الأول: دور وسلطات الدائرة الابتدائية في إجراءات المحاكمة. ..... 109
أولا: الإجراءات الأولية لعقد جلسة المحاكمة. ..... 109
ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام الدائرة الابتدائية ..... 110
ثالثا: الجرائم المخلة بإقامة العدالة الجنائية الدولية. ..... 112
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية بعد مرحلة المحاكمة..... 113
أولا: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي ..... 114
ثانيا: الضمانات المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام الجنائية..... 116
ثالثا: التعاون الدولي ضمانة لتفعيل إجراءات التقاضي ..... 120
ملخص الفصل الثاني ..... 122
خاتمة..... 124
قائمة المصادر والمراجع ..... 130
فهرس المحتويات..... 139